الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الثالث

الزكاة .. الصيام .. الحج .. الضحايا

الصيد والذبائح .. الأطعمة .. النذور

الأم

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢٠/ ٢٥٦٢٣٠ ـ فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة : أمام كلية الطب ت٢٤٩٥١٣

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

١/١٥٠ ص

(١١) / كتاب الزكاة

[١] باب

١٦٢/ب ت

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس المُطَّلبيّ الشافعي رحمه الله قال: قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ [البينة] .

قال الشافعي رحمه الله : فأبان الله عز وجل أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة .

وقال اللّه جل وعزّ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة] .

وقال عز ذكره : ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

قال الشافعي رحمه اللّه : فأبان اللّه عز وجل فى هاتين الآيتين فرض الزكاة ؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب ، وأبان أن فى الذهب والفضة الزكاة .

---

(١) البسملة ليست فى (ص ، ت) .

وفى (ص) هنا بعد الصلاة كتاب الصيام الصغير ، وقبل الزكاة ، وقد غير البلقينى هنا فى ترتيب الربيع ، وقال فى (ت) :

« قدم الربيع فى هذا الكتاب أبواب زكاة الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وهكذا فعل الأصحاب إلا أنه ذكر باب من تجب عليه الصدقة بعد باب: افتراق الماشية ، وقبل باب : أين تؤخذ الماشية ، فنقلته من هذا الموضع ، ووضعته قبل باب :الزكاة فى أموال اليتامى . ثم إن الربيع ذكر قبل باب : الزكاة فى أموال اليتامى باب: ألا زكاة فى العسل ، فوضعته باب :الصدقة فى الزعفران والورس .

ثم إن الربيع أدخل زكاة الفطر وأبوابها بين أبواب الماشية ، وأبواب المعشرات ، فأخرت زكاة الفطر وأبوابها إلى انتهاء أبواب صدقة المال ، وذكرت باب زكاة الفطر وبقية أبوابه هناك ، وذلك بعد اختلاف زكاة ما لا يملك وقبل باب جماع فرض الزكاة الذى يتلوه جماع فرض الصدقات ، وذلك هو المشهور بقسم الصدقات ، وذكر قسم الصدقات بعد أبواب الزكاة كلها أنسب ممن أخره إلى ربع المعاملات كما أخره المزنى إلى المحصر وطائفة من الأصحاب» .

قال الشافعي : قول الله عز وجل : ﴿ **وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ يعنى ـ والله تعالى أعلم ـ فى سبيله الذى فرض من الزكاة وغيرها .

قال الشافعي : وأما دفن المال فَضَرْبٌ من إحرازه ، وإذا حل إحرازه بشىء حَلّ بالدفن وغيره . وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ، ثم لا أعلم فيه مخالفاً ، ثم الآثار.

[٧٥١] أخبرنا الربيع بن سليمان (١) قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال: أخبرنا جامع بن أبى راشد ، وعبد الملك بن أَعْيَن ، سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً (٢) أقرع ، يفر منه ، وهو يتبعه حتى يُطَوَّقَه فى عنقه » ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ : ﴿ **سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

[٧٥٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن

---

(١) «ابن سليمان » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ص ، ت) : « شجاع » غير منصوبة ، والشجاع هو : ذكر الحية ، والأقرع الذى انحسر شعره من رأسه من كثرة سمه .

---

[٧٥١] * ت : (٥/ ٢٣٢) (٤٨) كتاب تفسير القرآن الكريم ـ (٤) باب من سورة آل عمران ـ من طريق سفيان به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* س : (٥/ ١١) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٢) باب التغليظ فى حبس الزكاة ـ من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٢٤٤١) .

* جه : (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) (٨) كتاب الزكاة ـ (٢) باب ما جاء فى منع الزكاة ـ من طريق سفيان بن عيينة به .(رقم ١٧٨٤) .

* صحيح ابن خزيمة : (٤/ ١١) عن سفيان به .

[٧٥٢] * ط : (١ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٠) باب ما جاء فى الكنز (رقم ٢٢) .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف فى الموطأ ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ . وروى من طرق أخرى صحيحة عن أبى هريرة، منها طريق سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، وطريق القعقاع بن حكيم ، عن أبى صالح ، وطريق أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

ومن هذه الطرق ما أخرجه :

* خ : (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣) باب إثم مانع الزكاة ـ من طريق على بن عبد الله ، عن هاشم بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبى صالح السَّمَّان عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهْزِمَتيه ـ يعنى شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك ، أنا كنزك » ثم تلا ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ...** ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٠] . (رقم ١٤٠٣) .وأطرافه فى (٤٥٦٥، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧) .

دينار ، عن أبى صالح السمَّان ، عن أبى هريرة : أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعًا (١) أقرع له زَبِيبَتَان يطلبه حتى يمكنه يقول : أنا كنزك .

[٧٥٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن عَجْلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كل مال يُؤَدَّى زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز ، وإن لم يكن مدفوناً .

وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]

قال الشافعى : وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم .

وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة فى غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها .

قال : فأبان الله عز وجل فرض الزكاة فى كتابه ، ثم أبان على لسان نبيه ﷺ فى أىّ المال الزكاة ، فأبان فى المال الذى فيه الزكاة أن منه ما تسقط (٢) عنه الزكاة ، ومنه ما تثبت عليه ، وأن من الأموال ما لا زكاة فيه .

قال : وكان فيما أبان من هذا مع غيره إبانة الموضع الذى وضع الله به رسوله ﷺ من دينه وكتابه ، والدليل على أن سنة رسول الله ﷺ فيما لله عز وجل فيه حكم ، والدليل على ما أراد الله تبارك وتعالى بحكمه : أخاصًا أراد ، أم عامًا ، وكم قدر ما أراد منه ؟ وإذا كان /رسول الله ﷺ بهذا الموضع من كتاب الله عز وجل ودينه فى موضع كان كذلك فى كل موضع ، وسنته لا تكون إلا بالإبانة عن الله تبارك وتعالى واتباع أمره . ١/١٥١ ص

---

(١) فى (ص ، ت) : « شجاع » غير منصوبة .

(٢) فى (ص) : « يسقط » .

---

[٧٥٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤/١٠٦ ـ ١٠٧) كتاب الزكاة ـ باب إذا أديت زكاته فليس بكنز عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧١٤٠) .

وعن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧١٤١) .

وعن ابن جريج ، عمن سمع نافعاً عن ابن عمر ، وفيه : « إنما الكنز الذى ذكر الله فى كتابه ما لم تؤد زكاته » . (رقم ٧١٤٤) .

١/١٦٢أ
ت

[٢] / باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة

[٧٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد

---

[٧٥٤] * ط : (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما تجب فيه الزكاة ـ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله تعالى عنه .

وعن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى .

قال ابن عبد البر : حديث عمرو بن يحيى عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث ، وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه ، عن أبى سعيد خطأ فى الإسناد ، وإنما الحديث المحفوظ ليحيى بن عمارة عن أبى سعيد . وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه ، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة . قال : ولم يرو هذا الحديث عن النبى ﷺ أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبى سعيد ، وقد قيل : إن هذا الحديث ليس يأتى من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبى سعيد إلا من حديث يحيى بن عمارة عنه، من رواية ابنه عمرو عنه ، ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه .

هذا ، ولكن البخارى أخرج الطريقين من طريق مالك مما يدل على أنهما عنده صحيحان :

* خ : (١/ ٤٥١) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٤٢) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ـ من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه به . (رقم ١٤٥٩) .

وفيه : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

وهو كذلك فى الموطأ .

وهو مختصر على هذا عند الشافعى ـ رضى الله تعالى عنه .

وفى (١/ ٤٤٦) الكتاب نفسه ـ (٣٢) باب زكاة الورق ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى به ـ كما فى الحديث الأول . (رقم ١٤٤٧) .

* م : (٢ / ٦٧٣)(١٢) كتاب الزكاة ـ الحديث الأول فى هذا الكتاب ـ من طريق عمرو بن محمد ابن بكير الناقد ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١/ ٩٧٩) .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى به .(رقم ٢/ ٩٧٩) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى به .

ومن طريق بشر بن مُفَضَّل ، عن عُمَارة بن غَزِيَّة ، عن يحيى بن عمارة به .(رقم ٣/ ٩٧٩) .

ومن طريق ابن مهدى ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أُمَيَّة ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن يحيى بن عُمَارَة . (٥/ ٩٧٩) .

ومن طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثورى به .

ومن طريق الثورى ومعمر ، عن إسماعيل بن أمية به .

والحديث عند الشافعى من هذا الطريق مختصر أيضاً .

الخدرى: أن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ (١) صدقة » .

[٧٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا عمرو ابن يحيى المازنى ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة » .

[٧٥٦] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ،عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ مثله .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ ، ولا أعلم فيه مخالفاً لقيته ، ولا أعلم ثقة يرويه إلا عن أبى سعيد الخدرى ، فإذا أثبتوا حديثاً واحداً مرة وجب عليهم أن يثبتوه أخرى .

قال الشافعى : وبيّن فى السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ،وأن فى الخمس صدقة .

[٣] باب كيف فَرْض الصدقة

[٧٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن المُثَنَّى بن أنس ، أو ابن فلان بن أنس ـ الشافعى يشك ـ عن أنس بن مالك قال : هذه الصدقة ، ثم تركت الغنم وغيرها ، وكرهها الناس :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله تعالى

---

(١) الذَّوْد : جماعة الإبل ، وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وقوله : « خمس ذود » كقوله: خمسة أبعرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق ، وخمس نسوة . (شرح النووى لمسلم ٧/ ٧٢) .

---

[٧٥٥] انظر تخريج الحديث السابق .

[٧٥٦] انظر تخريج الحديث السابق ، رقم [٧٥٤] .

[٧٥٧] قال الحافظ الحسينى فى التذكرة : « القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس ـ أو ابن فلان ـ عن أنس بحديث الزكاة الطويل ، وعنه الشافعى ، وهذا لا يعرف. قال البيهقى: قد روى عبد الله بن عمر العمرى هذا الحديث عن المثنى بن أنس ، وهو المثنى بن عبد الله بن أنس ، نسب إلى جده .

قال : والشافعى رحمه الله أكد هذه الرواية برواية حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس ، وجعل اعتماده عليها ، وعلى ما بعدها من حديث ابن عمر وهى فيما يلى (المعرفة ٣/ ٢١٥) .

بها، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، فى كل خَمْس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ففيها ابنة مَخَاض (١) أنثى ، فإن لم يكن فيها بنت مَخَاض فابن لَبُون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبون (٢) أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة (٣) طرُوقَة الجمَل ، فإذا بلغت واحداً (٤) وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة (٥) ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لَبُون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل ، فإن زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حِقَّة .

وأن بين أسنان الإبل فى فريضة الصدقة: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة (٦) وعنده حِقّه (٧) ، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر عليه ، أو عشرين درهمًا . فإذا بلغت عليه الحقة ، وليست عنده حِقّة وعنده جَذَعَة ، فإنها تقبل منه الجَذَعَة ، ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين » .

[٧٥٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وأخبرنى عدد ثقات كلهم عن

---

(١) ابنة مخاض : ولد الناقة إذا استكمل حولاً سمى ابن مخاض،والأنثى ابنة مخاض . ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثانية .

(٢) ابن لَبُون : هو ولد الناقة إذا دخل فى السنة الثالثة والأنثى ابنة لبون ، ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثالثة .

(٣) حِقَّة : أنثى الإبل إذا دخلت فى الرابعة ، والذَّكَر : حِقٌّ.
وإذا بلغت الحقة أن ينزوها الفحل يقال لها : طروقة الفحل ، ولا تزال كذلك حتى تستكمل أربع سنين .

(٤) فى (ب) : « إحدى » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) جَذَعَة : أنثى الإبل إذا دخلت فى الخامسة سميت جذعة ،والولد : جذع ولا يزال كذلك حتى تمضى الخامسة .

(٦) فى (ص) : « الجذعة » . (٧) فى (ص) : « الحقة » .

---

[٧٥٨] * د : (٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٤) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ـ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد به .

* س : (٥/ ١٨ ـ ٢٣) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٥) باب زكاة الإبل ـ من طريق المظفر بن مدرك أبى كامل، عن حماد به .
ومن طريق عبد الله بن فضالة ، عن شريح بن النعمان ، عن حماد به.(٥/ ٢٧) .

* حم : (١/ ١١) عن أبى كامل عن حماد .

* مسند أبى بكر للمروزى : (ص١١١) (رقم ٧٠) عن أبى خيثمة ،عن يونس بن محمد ، عن حماد. وهؤلاء الذين رووا الحديث عن حماد كلهم ثقات .

* وقال البيهقى فى المعرفة (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٧) : حديث حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله ، =

حماد بن سلمة ، عن ثُمَامَة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك (١) عن النبى ﷺ بمثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أنى لا أحفظ فيه إلا يعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ولا أحفظ إن استيسر عليه .

قال الشافعى : وأحسب فى حديث حماد عن أنس أنه قال: دَفَع إلىَّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ ، وذكر هذا المعنى ، كما وصفت .

١٦٢٠/ب ت

[٧٥٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى/ قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج قال : قال لى ابن طاوس : عند أبى كتاب من العقول نزل به الوحى ، وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحى .

١٥١/ب ص

قال الشافعى : وذلك إن شاء الله تعالى كما روى ابن طاوس ،وبيّن فى قول/ أنس .

قال : وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سَلَمة ،وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ .

[٧٦٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن

---

(١) « عن أنس بن مالك » : ليست فى (ص) .

= عن أنس بن مالك حديث صحيح موصول ، وقد قصر به بعض الرواة ، فرواه ... عن حماد بن سلمة قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ ، حين بعثه مصدقاً ، وكتب له ، فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار وقال : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع . فإنما وصله عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس .

قال : وقد أورده ابن المنذر فى كتابه محتجاً به ، ورواه إسحاق بن راهويه ، وهو إمام عن النضر بن شميل ، وهو متفق عليه فى العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد ـ قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، يحدثه عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ .

قال أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى : إسناد صحيح ، وكلهم ثقات .

قال البيهقى : ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى فى انتقاد الرواة ما استقصى محمد ابن إسماعيل البخارى ـ رحمه الله ـ مع إمامته وتقدمه فى معرفة الرجال وعلل الأحاديث ، ثم إنه اعتمد فى هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصارى ، عن ثُمَامة ، عن أنس ، فأخرجه فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى ، عن أبيه ، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة .

* خ : (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ـ من طريق محمد بن عبد الله به .(رقم ١٤٥٣) .وأطرافه فى (١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ـ ١٤٥١ ، ١٤٥٤ ـ ١٤٥٥، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) .

[٧٥٩] * مصنف عبد الرزاق :(٩/ ٣٢٩ رقم : ١٧٤٦٤) كتاب العقول ـ باب الأنف ـ عن ابن جريج به .

وفى (٩/ ٢٧٩ رقم : ١٧٢٠١) : عن ابن جريج به ، مثل ما هنا فى المعنى .

[٧٦٠] * الأموال لابن زنجويه : (٢/ ٨٠٥ رقم ١٣٩٤) ـ من طريق موسى بن عقبة به . =

موسى بن عُقْبة، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن هذا كتاب الصدقات فيه : فى كل أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم فى كل خمسٍ شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذَكَر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لَبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقَّة طَرُوقة الجمل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذَعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ،وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل ، فما زاد على ذلك ففى كل أربعين بنت لَبُون ، وفى كل خمسين حقة .

وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاةٌ ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان (١) ، وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاث شِياه ، فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاةٌ .

ولا يُخْرَج فى الصدقة هَرِمَة (٢) ،ولا ذات عَوار (٣) ،ولا تَيْس (٤)، إلا ما شاء المُصَدِّق. ولا يُجْمَع بين مُتَفَرِّق ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع (٥) خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة ، وفى الرِّقَةِ (٦) ربع العُشْر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقٍ .

هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التى يأخذ عليها.

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا كله نأخذ .

---

(١) فى (ص ، ت) : « شاتين » .
(٢) هرمة : هى التى أضر بها الكبر .
(٣) ذات عوار: أى ذات عيب .
(٤) ولا تيس : فحل الغنم المعد لضرابها .
(٥) سيأتى تفسير ذلك ـ إن شاء الله تعالى فى باب صدقة الخلطاء .
(٦) الرِّقَة : هى الوَرِق : أى الفضة .

= * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ١٢٢) كتاب الزكاة ـ فى الزكاة فى الإبل ـ ما فيها ـ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة به . (٣/ ١٢٢) . وهو مختصر فيه .
قال ابن حزم فى المحلى (٤/ ١١٤ ، ١١٦) : وأما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس .
* شرح معانى الآثار : (٤ / ٣٧٥) من طريق موسى بن عقبة به .
* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٧ـ ٨) كتاب الزكاة ـ باب الصدقات ـ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.
* ط : (ص: ١٧٥ ـ ١٧٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١١) صدقة الماشية ـ عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة ـ قال : فوجدت فيه . . فذكر مثل هذا الحديث .
ولهذا قال الشافعى ـ رضى الله تعالى عنه: هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التى كان يأخذ عليها .

[٧٦١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني الثقة من أهل العلم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ - لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي ﷺ عمر في حديث سفيان أم لا ؟ - في صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ، ولا أعلمه ، بل لا أشك - إن شاء الله تعالى - إلا أنه حَدَّث [1] بجميع الحديث في صدقة الغنم ، والخلطاء ، والرِّقة هكذا ، إلا أني لا

(١) في طبعة الدار العلمية : « يحدث » وفي (ت) : « حديث » وهو خطأ .

[٧٦١] * د : (٢/ ٩٨) (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة - من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض .

* ت : (٣/ ٨) (٥) كتاب الزكاة - (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم - من طريق زياد بن أيوب وغيره عن عباد بن العوام به .

وقال : حديث ابن عمر حديث حسن .

وقال : وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري ، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

* صحيح ابن خزيمة : (٤/ ١٩ رقم : ٢٢٦٧) .من طريق الفضل عن إبراهيم بن صدقة، عن سفيان ابن حسين .

* المستدرك : (١/ ٣٩٢) من طريق الشعراني ، عن النفيلي به ، وصححه ووافقه الذهبي .

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : تفرد بوصله سفيان بن حسين ، وهو ضعيف في الزهري خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه (٢/ ١٥١) .

قال البيهقي في المعرفة : وقد رواه سليمان بن كثيرعن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

قال الزهري : أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة ، فكأنه أقرأه الكتاب ، وأسنده عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

قال البيهقي : فحفظه سليمان بن كثير وسفيان بن الحسين .

ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب

قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر نحو حديث سفيان بن حسين .

وروينا عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، فوجد عند آل عمرو بن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ . فنسخ له . (المعرفة ٣/ ٢٢٠ - ٢٢١) .

أحفظ إلا الإبل فى حديثه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا قيل [١] فى سائمة الغنم هكذا ، فيشبه ـ والله تعالى أعلم ـ ألا يكون فى الغنم غير السائمة شىء ؛ لأن كلَّ ما قيل فى شىء بصفة ، والشىء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ، ففيه دليل على ألا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه [٢].

قال الشافعى رضي الله عنه : بهذا قلنا ، لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم، وإذا كان هذا هكذا فى الإبل والبقر ؛ لأنها الماشية التى تجب فيها الصدقة، دون ما سواها .

قال الشافعى : وإذا كانت [٣] للرجل أربعة من الإبل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لا زكاة فى الزيادة على [٤] خمس حتى تبلغ عشراً، فإذا بلغت ففيها شاتان. فإذا زادت على [٥] عشر فلا زكاة فى الزيادة حتى تكمل خمس عشرة ، فإذا كملتها ففيها ثلاث شياه . فإذا زادت فلا زكاة فى الزيادة حتى تبلغ عشرين [٦] ، فإذا بلغتها ففيها أربع شياه . فإذا زادت فلا زكاة فى الزيادة حتى تبلغ [٧] خمساً وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين سقطت الغنم ، فلم يكن فى الإبل غنم بحال ، وكانت فيها بنت مَخَاض . فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لَبون ذكر .
١٦٣/أ ت / فإذا زادت فليس فى الزيادة زكاة [٨] حتى تكمل ستاً وثلاثين ، فإذا كملتها ففيها بنت لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شىء حتى تكمل ستاً وأربعين ، فإذا كملتها ففيها حِقَّة طَرُوقة الفحل . فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تكمل إحدى وستين ، فإذا كملتها ففيها جَذَعَة . فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ ستاً وسبعين ، فإذا بلغتها ففيها ابنتا [٩] لبون . فإذا زادت فليس في الزيادة شىء حتى تبلغ إحدى وتسعين ، فإذا بلغتها ففيها حِقَّتان طروقتا الفحل . فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، فإذا بلغتها سقط الفرض الثانى واستقبل بها فرض ثالث ،فعدت [١٠] كلها
١٥٢/أ ص / فكان فى كل أربعين منها بنت لبون ،وفى كل خمسين حِقة.

---

(١) فى (ت) : « وإذا قيل » .
(٢) فى (ص ، ت) : « من صنفه » .
(٣) فى (ب) : « وإذا كان » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤ ، ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٦ ، ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٨) فى (ب) : « شىء » بدل : « زكاة » وما أثبتناه من (ص ، ت).
(٩) فى (ب) : « بنتا لبون » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(١٠) فى (ص) : « قعدت » بدل : « فعدت ».

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإبانة ذلك أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين ، فيكون فيها ثلاث بنات لبون ،فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وثلاثين. فإذا كملتها ففيها حقه وابنتا [١] لبون ، فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وأربعين ، فإذا كملتها ففيها حقتان وبنت لبون، فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى [٢] تكمل مائة وخمسين ، فإذا كملتها ففيها ثلاث حقَاق ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وستين ، فإذا كملتها [٣] ففيها أربع بنات لَبون ، فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائة وسبعين ، فإذا بلغتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون ، فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وثمانين ، فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنتا [٤] لبون ، فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وتسعين ، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقَاق وبنت لبون، فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغتها فعلى المُصَدِّق أن يسأل : فإن كانت أربع حقاق منها خيراً من خمس بنات لبون أخذها ، وإن كانت خمس بنات لبون خيراً أخذها ، لا يحل له غير ذلك ، ولا أراه يَحِلُّ لرب المال غيره . فإن أخذ من رب المال الصنف [٥] الأدنى كان حقاً عليه أن يخرج فضل ما بين ما أخذ منه وترك له ، فيعطيه أهل السُّهْمَان .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ثم هكذا كل ما اجتمع فيه الفرض[٦] فى أربعمائة وغيرها ، أخذ المُصَدِّق الأفضل لأهل السُّهْمَان ، وأعطى ذلك رب المال ، فإن ترك له أخرج رب المال فضله .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن استوت قيم أربع حِقَاق وخمس بنات لبون كان للمُصَدِّق أن يأخذ من أى الصنفين شاء ؛ لأنه ليس هنالك فضل يدعه لرب المال .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن وجد المُصَدِّق أحد الصنفين ، ولم يجْد الآخر ، أخذ الصنف الذى وجد ، ولم يأخذ الآخر . كأن [٧] وجد أربع حقاق ، ولم يجد خمس بنات لبون فيأخذ الحقاق ، فإن وجد خمس بنات لبون ، ولم يجد الحقاق فيأخذ بنات اللبون ؛ لأنه ليس هنالك فرض ، ولا فَضْلٌ يدعه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن[٨] كانت الإبل مائتين ، فوجد أربع بنات لبون وأربع حقاق ، فرأى أربع بنات لبون يقاربن الحقاق ، ولم يشك فى أن لو كانت مكانهن واحدة

---

(١) فى (ب): « وبنتا لبون » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٢) « حتى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٣) فى (ص) : « فإذا بلغتها » . (٤) فى (ب) : « وابنا لبون » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٥) فى (ص) : « النصف الأدنى » وهو خطأ . (٦) فى (ص) : زيادة « فيه » قبل « فى أربعمائة » .
(٧) فى (ص) :« كأنه وجد » . (٨) فى (ب) : « وإذا كانت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

منهن فى أنها أفضل من الحِقَاق ، لم [١] يكن له أن يأخذ إلا الحِقَاق ،ولم يكن له أن يكلفه ما ليس فى إبله ، وهو يجد فريضته فى إبله .

قال : ولو كانت بنات لبون كما وصفت وهنالك حِقٌّ ، فأراد أخذها وحِقّا ، أو أخذها وبنت مخاض لأنها دون بنت لبون ، وكان مع بنات اللبون خيراً للمساكين ، لم يكن ذلك له ؛ لأنه حينئذ يصير إلى فراق الفريضة .

قال : ولو كانت الحقاق مراضاً ،أو ذوات نقص أو عيب ،لم يكن له أن يأخذ إلا بنات لبون إذا كانت صِحاحاً .

قال : ولو كان الصنفان اللذان هما الفرض معاً ناقصين وسائر الإبل صحاحاً قيل له : إن أعطيت من أحد الصنفين صحاحاً من حيث شئت / قبلناه ، وإن لم تفعل أخذنا منك السن التى هى أعلى ورددنا عليك ، أو السن التى هى أسفل وأخذنا منك . ١٦٣/ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كانت الإبل مَعِيبة كلها ، أو بعضها مَعِيبَة ، إلا الأقل من عدد الصدقة ، كأن الصدقة خمس أو أربع والصحيح ثلاث أو اثنتان ، قيل له : نأخذ منك الصحيح الذى عندك ، وعليك ما يبقى من الصحيح صحيحاً مثله ، فإن جئت به وإلا أخذنا منك الصحيح الأعلى ورددنا عليك ، أو الصحيح الأسفل وأخذنا منك ، ولا نأخذ منك مريضاً وفى الإبل عدد صحيح .

قال الشافعى : وإذ كانت الإبل خمساً وعشرين فلم يكن فيها بنت مخاض ، أخذ منها ابن لبون ذكر ، فإن لم يكن فيها / فالخيار إلى رب [٢] المال يأتى بأيهما شاء ، وأيهما جاء به فهو فريضة . فإن جاء بهما معاً لم يكن للمصدق أن يأخذ إلا ابنة مخاض ؛ لأنها الفرض الأول الذى لا فرض غيره وهى موجودة . ١٥٢/ب ص

[٤] باب عيب الإبل ونقصها

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإن كانت الإبل معيبة كلها بجَرَب أو هِيَام[٣] ، أو مرض ،أو عَوار ، أو عيب ما كان أخذ المصدق واحدة منها ، ولم يكلفه صحيحة من غيرها.

---

(١) فى (ص) : « ولم يكن له . . . » .

(٢) فى (ب) : « فالخيار لرب المال » وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٣) الهِيَامُ : الجنون ، وقيل : داءٌ يُشبه الحُمى . (اللسان) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وليس للمصدق إذا كانت الإبل مَعيبة كلها أن ينخفض، ولا يرتفع عن الفرض ، ويرد ، أو يأخذ نظراً للمساكين ، إنما يكون له الارتفاع أو الانخفاض إذا لم تكن السن موجودة ، أو كانت السن موجودة معيبة ، وفى المال سواها سالم من العيب .

قال : وله أن يأخذ غير المَعِيب من السن التى وجبت له ، وليس لرب المال أن يبدله شراً منها.

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كانت الإبل معيبة كانت فريضتها الغنم ، فكانت الشاة التى تجب فيها أكثرثمناً من بعير منها ، قيل له : إن أعطيتها قبلت ، وإن لم تعطها فلك الخيار فى أن تعطى بعيراً متطوعاً مكانها ، أو تعطيها ، فإن أبى الخيار جبر على أخذ الشاة ، ومتى جبر فلم يعط [1] الشاة حتى يختار أن يعطى البعير قُبِلَ منه .

قال : وإذا كان بعض الإبل مبايناً لبعض ، فأعطى أنقصها ، أو أدناها ، أو أعلاها، قُبِل منه ، وليس كالإبل فريضتها منها فيها النقص .

قال الشافعي رحمه الله : وسواء كان النقص قديماً ، أو حدث بعد ما عد الإبل وقبل ينقص منها ، أو من الغنم ، ثم نقص ما قبض أو هلك فى يده ، أو نقصت إبل رب المال أو هلكت فى يده ، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن عَدّ الساعى الإبل ، فلم يقبض من ربها الزكاة حتى تلفت أو تلف بعضها ، ولم يفرط ، فإن كان فى الباقى شىء أخذه ، وإلا فلا شىء له .

قال الشافعي : وإن كانت لرجل إبل فعدها الساعى ، وقال رب المال [2] : لى إبل غائبة فأخذ منه صدقة الغائبة والحاضرة ، ثم أخذ منه ساعى بلد إبله الغائبة صدقة ، فعلى المصدق الذى أخذ منه صدقة الغائبة أن يرد عليه قدر صدقة الغائبة من صدقة غيره ، مثل ما أخذ منه إذا كان قد قسم صدقته ، إلا أن يشاء رب الماشية أن يدع حقه .

---

(١) « ومتى جبر فلم يعط الشاة » : ساقطة من (ص) .

(٢) فى (ص) : « وقال رب الإبل » .

[٥] باب إذا لم توجد السن

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : حفظنا أن رسول الله ﷺ قال فى أسنان الإبل التى فريضتها / بنت لَبُون فصاعداً : « إذا لم يجد المصدق السنّ التى وجبت له ، وأخذ السن التى دونها ، أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهماً ، وإن أخذ السن التى فوقها رد على رب المال شاتين ، أو عشرين درهماً » (١) . ١٦٤/ب ت

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وعلى المُصَدِّق إذا لم يجد السن التى وجبت له ، ووجد السن التى هى أعلى منها أو أسفل ، ألا يأخذ لأهل السهمان إلا الخير لهم . وكذلك على رب المال أن يعطيه الخير لهم ، فإن لم يقبل المُصَدِّق الخير لهم ، كان على رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق ، وبين الخير لهم ، ثم يعطيه أهل السُّهْمَان .

قال الشافعى رحمه الله: وإذا وجد العليا ولم يجد السفلى ، أو السفلى ولم يجد العليا ، فلا خيار له ، ويأخذ من التى وجد ، وليس له غير ذلك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وجد أحد السنين ذات عَوَار ، أو هما (٢) معاً ذاتى (٣) عوار ، وتحتهما أو فوقهما من الإبل سالم من العَوَار ولم يجد السن العليا ولا السفلى ، فليس له أن يأخذ ذلك من ذوات (٤) العوار ، وفى الإبل صحيحة (٥) . وله أن يأخذ على النظر للمساكين على ما وصفت ، فكلما ارتفع سنّا أعطى رب المال شاتين أو عشرين درهماً ، وإذا ارتفع إلى السن التى فوق السن التى تلى ما وجب له فقد ارتفع سنين أعطى رب المال أربع شياه ، أو أربعين درهماً . ثم إن ارتفع سناً ثالثاً زاده (٦) شاتين ، فأعطاه ست شياه أو ستين درهماً . وهكذا إذا انخفض أخذ منه فى سن ما انخفض إليها شاتين أو عشرين / درهماً ، لا يختلف ولا ينظر فى ذلك إلى أن تكون قيمة ما بين السنين أكثر ، أو أقل مما جاءت به السنّة أن يأخذه . ١٥٣/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يحل للساعى أن يعطيه عشرين درهماً ،والشاتان أقل نقداً

---

(١) راجع الحديث [٧٥٧] وتخريجه ، وكذلك رقم [٧٥٨] .

(٢) فى (ص ، ت) : « وهما معاً » .

(٣) فى (ص) : « ذواتى » .

(٤) فى (ص) : « ذات » .

(٥) فى(ص) : « صحة » .

(٦) فى(ب) : « زاد » وما أثبتناه من (ص،ت).

على المساكين من العشرين الدرهم [١] ، ولا الشاتين والعشرون[٢] الدراهم [٣] أقل نقداً على المساكين منهما [٤] .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان المصدق يلى صدقة دراهم وإبل وغنم ، وهكذا وإن لم يكن يصدق إلا ماشية باع منها ، فيرد على المأخوذ منه عشرين [٥] درهماً إذا كان ذلك النظر للمساكين .

قال الشافعي رحمه الله: ويبيع على النظر للمساكين من أى أصناف الماشية أخذ .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان يصدق إبلاً لا أثمان لها للؤمها [٦] ،أو عيب بها ، فلم يجد السن التى وجبت فى المال ، ووجد السن التى أسفل منها ، فكان إذا أخذها وشاتين، أو عشرين درهماً كانت الشاتان أو العشرون درهماً خيراً من بعير منها ، خيّر رب المال بين أن يتطوع له بالسن التى هى أعلى مما وجبت عليه ، أو يعطيه المُصَدِّق الذى هو خير للمساكين .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا أخذ من رب المال الفضل بين السِّنَّيْن ، أعطى[٧] رب المال أيهما شاء ، إن شاء شاتين ، وإن شاء عشرين درهماً . وليس للوالى أن يمتنع ؛ لأن فى الحديث شاتين إن تيسرتا ، أو عشرين درهماً . فإذا تيسرت الشاتان وفيهما وفاء أعطاهما ، إلا أن يشاء عشرين درهماً .

قال الشافعي : والاحتياط لرب المال أن يعطى الأكثر للمساكين من شاتين أو عشرين درهماً .

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا كانت إبل لرجل فيها صدقة منها ، فلم يكن فيها السن التى وجبت فيها ، فقال رب الإبل : آتى بها ، قبلت منه إذا جاء بها من أمثل إبله أو خيراً منها ، وإن جاء بها من إبل ألأم منها لم يكن للمصدق أن يقبلها ، وكان له أن يرتفع فى إبل ، ويرد عليه ، أو ينخفض ، ويأخذ منه .

قال الشافعي رحمة الله عليه: والإبل فى هذا مخالفة للبقر والغنم ، إذا لم يجد

---

(١) فى (ب) : « الدراهم » ، وما أثبتناه من (ص) وفى (ت) : « من عشرين درهما » .
(٢) فى (ص) : « والعشرين ». (٣) فى (ص،ت) : « الدرهم » .
(٤) فى (ص) : « منها » . (٥) فى (ص،ت) :« عشرون » .
(٦) فى : (ب،ت) : « للونها » وما أثبتناه من (ص) وهو الملائم للمعنى . والله تعالى أعلم .
(٧) فى طبعة الدار العلمية : « وأعطى » مخالفة جميع النسخ ، وهو خطأ .

السن من البقر والغنم كُلِّفَها ربُّها ، إلا أن يتطوع له بأعلى منها ، وإذا وجد ذلك[١] السن منها مَعِيبة ، وفى ماشيته صحيح ، فليس له أن يرتفع /ويرد [٢] ، ولا ينخفض ، ويأخذ من [٣] البقر ، ولا الغنم بحال . ١٦٤/ب ت

[٦] باب الشاة تؤخذ فى الإبل

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل إبل فريضتها الغنم ، وله غنم ، أخذ من غنمه مما يجوز أن يكون أُضْحِيَة . فإن كانت غنمه مَعْزَى فثنية ، وإن كانت ضأناً فَجَذَعة ، ولا يؤخذ منه أعلى منها ولا دونها إلا أن يتطوع رب المال بأعلى ، فيقبل منه.

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت غنمه ذوات عَوَارٍ ، أو مِرَاضاً ، أو لا غنم له فالخيار فيها إليه ، يدفع إليه أى شاة أجزأت أضحية من ضأن أو مَعْزَى ، ولا أنظر إلى الأغلب بالبلد ؛ لأنه إنما جاء : أن عليه شاة ، فإذا أخذتها فى السن التى تجزئ [٤] فى صدقة الغنم فليس لى أكثر منها .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا إن كانت ضأناً أو مَعْزَى ، أو ضأناً فأراد أن يعطى ماعزة، أو مَعْزَى فأراد أن يعطى ضائنة قبلتها منه ؛ لأنه إنما سميت عليه شاة ، فإذا جاء بها قبلتها منه .

قال الشافعى رحمه الله : ويأخذ إبله بالعدد ما كانت إبله لئاماً أو كراماً لا يختلف ذلك، وأى شاة من شاء بلده تجزئ أضحية قبلت منه . وإن جاء بها من غير شاء بلده ، ومثل شاء بلده ، أو خير قبلت . وإن جاء بها دونها لم تقبل . ولو كانت[٥] له إبل كرام وجبت فيها فريضة منها ، فأراد أن يعطينا من إبل له ولغيره تلك السن وهى أدنى من إبله، لم يكن لنا أخذها منه ، ولم تجزئ [٦] عنه أن يعطينا [٧] إياها. كما لو كانت له إبل لئام وله إبل كرام ببلد غير بلده ، أو ببلده إبل كرام ، لم نأخذ منه صدقة اللئام من إبل

---

(١) فى (ص) : « كذلك ».
(٢) فى (ص) : « فيرد » .
(٣) فى (ص) : « ويأخذ فى البقر » .
(٤) فى (ب) : « الذى يجزئ » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) فى (ص) : « لو كانت» بدون حرف العطف .
(٦) فى (ب) : « ولم تجز » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٧) فى (ص) : « أن يعطيناها » .

١٥٣/ب
ص

بلده ، ولا إبله التى/ ببلد غير بلده ، وأخذنا من كل واحدة منهما بقدر ما فيها.

قال الشافعى : وإذا وجبت لنا عليه جَذَعَة ،لم يكن للمصدق أن يأخذها منه ماخضاً، إلا أن يتطوع . فإذا ضرب الفحل السن التى وجبت ، فلم يدر أحالت أو لقحت! قيل له: لا نأخذها منك أو تأتى بغيرها من تلك السن إن شئت ، أو نأخذ السفلى وترد علينا، أو العليا ونرد عليك .

[٧] باب صدقة البقر

[٧٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس : أن معاذ بن جبل أُتى بوَقْصِ البقر فقال: لم يأمرنى فيه النبى ﷺ بشىء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والوَقْصُ ما لم يبلغ الفريضة (١).

قال الشافعى : ويشبه أن يكون معاذ إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله ﷺ ، وقد

---

(١) قال البيهقى فى المعرفة (٣/ ٢٣٠) : قال الشافعى : « والوقس ما لم يبلغ الفريضة » قال البيهقى : « كذا فى رواية الربيع بالسين ، وفى كتاب البويطى بالصاد » .

---

[٧٦٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة العسل ـ عن الثورى ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل قال : سألوه عما دون ثلاثين من البقر وعن العسل ـ قال : لم أومر فيها بشىء .(رقم ٦٩٦٤) .

وفى(٤/ ٢٢) باب البقر ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره أن معاذ بن جبل قال: لست آخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتى رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فأمر فيها بشىء. (رقم ٦٨٤٣) .

ويبدو أن فى العبارة الأخيرة تحريفاً . والله تعالى أعلم . وقد رواه ابن عبد البر فى التمهيد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد كما عندنا ، مما يؤكد هذا التحريف . (التمهيد ٢/ ٢٧٦) .

* ط : (١/ ٢٥٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٢) ماجاء فى صدقة البقر ـ عن مالك ، عن حميد بن قيس المكى، عن طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنّة ،وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٢٩) كتاب الزكاة ـ فى الزيادة فى الفريضة ـ عن ابن نمير عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن معاذ مثل رواية مالك ، إلا أن فيها ، فأبى أن يأخذه حتى سأل النبى ﷺ فقال: لا تأخذ شيئاً .

وعن ابن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن معاذ : ليس فى الأوقاص شىء .

روى أنه أُتِيَ بما دون ثلاثين فقال : لم أسمع من النبى ﷺ فيها شيئاً .

[٧٦٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن حُمَيد بن قَيْس ، عن طاوس اليمانى: أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تَبِيعاً (١) ، ومن أربعين بقرة مُسنَّة (٢)، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول اللّه ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول اللّه ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

قال الشافعى : وطاوس عالم بأمر معاذ ،وإن كان لم يلقه ، على كثرة من لقى ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن فيما علمت .

وقد روى أن النبى ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من ثلاثين تبيعاً ومن أربعين مسنة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأخبرنى غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم : أن معاذاً أخذ منهم صدقة البقر(٣) على ما روى طاوس .

[٧٦٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا / الشافعى قال : أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى بن سعيد ، عن نعيم بن سلامة (٤) : أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبى ﷺ كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها : « فى كل ثلاثين تَبِيعٌ وفى (٥) كل أربعين مُسِنَّة» .

١/١٦٥ ت

قال الشافعى رحمه الله: وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً(٦)، وبه نأخذ .

---

(١) التبيع : ما دخل فى الثانية . (٢) المُسِنَّة : ما دخل فى الثالثة .

(٣) فى (ص) : « أخذ صدقة البقر منهم » .

(٤) فى (ص) : « نعيم بن سلام » وما أثبت هو الصواب ، كما فى كتب التخريج ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات (٥/ ٤٧٨) وهو فى التاريخ الكبير (٨/ ٩٨ رقم ٣٢٢٠) والجرح والتعديل (٨/ ٤٦٢ رقم ٢١١٧) .

(٥) فى (ص) : « ومن كل أربعين » . (٦) فى (ص ، ت) : « خلافه » .

---

[٧٦٣] انظر تخريج الحديث السابق .

[٧٦٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٢٨) كتاب الزكاة ـ فى صدقة البقر ما هى ـ من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن نعيم بن سلامة أخبره ، وهو الذى كان خاتم عمر بن عبد العزيز فى يده ،أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ ، فقال نعيم : فقرئت وأنا حاضر فإذا فيها من كل ثلاثين تبيع ؛ جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنَّة . قال نعيم : فقلت : تبيع أو جذع ؟ فقال عمر : تبيع جذع .

* ابن زنجويه فى الأموال : (٢/ ٨٣٧ رقم ١٤٥٥) عن أبى يعلى ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى به .

ومن هذا نفهم أن هناك بين يحيى بن سعيد ، ونعيم ، محمد بن يحيى بن حبان .

[٨] باب تفريع صدقة البقر

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ليس فى البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغتها ففيها تبيع ، فإذا زادت فليس فى الزيادة شيء (١) حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغتها ففيها بقرة مُسِنَّة.

قال الشافعي رضي الله عنه : ثم ليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغتها ففيها تبيعان ، ثم ليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ سبعين ، فإذا بلغتها ففيها مُسِنَّةٌ وتبيع ، ثم ليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين ، فإذا بلغتها ففيها مسنتان ، ثم ليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغتها ففيها ثلاثة أَتْبِعة ، ثم ليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ مائة ، فإذا بلغتها ففيها مُسِنَّة وتبيعان ، ثم ليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرة، فإذا بلغتها ففيها مُسِنَّتان وتَبِيع . ثم ليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإذا بلغتها جعل للمُصَدِّقِ أن يأخذ الخير للمساكين ؛ أربعة أَتْبِعة أو ثلاث مُسِنَّات ، كما قلت فى الإبل . وإذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التى وجد ، كما قلت فى الإبل لا يختلف ، إذا اجتمعت له سنان فيهما فرض .

ثم هكذا صدقة البقر حتى تتناهى إلى ما تناهت إليه .

[٩] باب صدقة الغنم

[٧٦٥] **قال الشافعي** رضي الله عنه : ثَابِتٌ عن رسول اللّه ﷺ فى صدقة الغنم معنى ما أذكر-

---

(١) فى (ص ، ت) : « فلا شيء فى الزيادة » .

---

[٧٦٥] * قال البيهقى بعد أن نقل قول الشافعى : « ثابت عن رسول الله ﷺ. . . » قال : وإنما أراد ما أخبرنا أبو عمرو الأديب قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلى ، قال : أخبرنى الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا محمد ابن خلاد ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال: حدثنى أبى ، عن ثُمَامة بن عبد الله أن أنساً حدثه أن أبا بكر لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب له هذا الكتاب:

هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله بها رسوله ، فذكر الحديث ، وقال فيه :

وصدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة . =

إن شاء الله تعالى ـ وهو : أن ليس فى الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين ، فإذا كانت / أربعين ففيها شاة ، ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، فإذا بلغتها ففيها شاتان ، ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائتى شاة وشاة ، فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ أربعمائة شاة ، فإذا كملتها ففيها أربع شياه ، ثم يسقط فرضها الأول . فإذا بلغت هذا فَتُعَدُّ ، ففى كل مائة شاة ، ولا شىء فى الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ، ثم تكون فيها شاة . وتُعَدُّ الغنم ، ولا تُفَرَّق ، ولا يُخَيَّر رب الماشية ، وللساعى أن يختار السن التى وجبت له من خير الغنم ، إذا كانت الغنم واحدة .

١/١٥٤ ص

[١٠] باب السن التى تؤخذ فى الغنم

[٧٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : حدثنا بِشْر بن عاصم ،عن أبيه: أن عمر استعمل أباه (١) سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها (٢) فخرج مُصَدِّقًا فاعتد عليهم بالغَذِىّ (٣) ، ولم يأخذه منهم ، فقالوا له : إن

(١) فى (ب) : « أبا سفيان » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ص) : « مخالفيها » .

(٣) الغَذِىّ : على وزن غَنِىّ : السخلة الصغيرة وجمعها : غذاء .
وفى (ص) : الغِذَاء على الجمع ، وكذلك فى المعرفة للبيهقى فى روايته عن الشافعى ، وفى (ت) «الغذى» بالياء اللينة ، ولكن أصلحت إلى الألف فى موضعين ، أما الموضع الثالث فهى بالألف مثل (ص) .

= وفيه : ولا يخرج فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفيه : وإذا كانت سائمة الرجل تنقص من أربعين شاة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها .
رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصارى . (المعرفة ٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) .
وانظر تخريج هذا الحديث من البخارى فى رقم [٧٥٨] .

[٧٦٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ١١ ـ١٢) كتاب الزكاة ـ باب ما يُعَدُّ ، وكيف تؤخذ الصدقة ـ عن ابن جريج، عن بشر بن عاصم بن سفيان ، عن عاصم بن سفيان نحوه . (رقم ٦٨٠٨) .
* ط : (ص: ١٧٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب ما جاء ما يعتد به من السَّخْل فى الصدقة ـ عن ثَوْر ابن زيد الدِّيلى ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً . . . الأثر .
وعقبه تفسير مالك لغريبه :
قال مالك : والسَّخْلَة : الصغيرة حين تُنْتَج . والرُّبَّى : التى قد وَضَعَتْ ، فهى تربى ولدها . والماخِض: هى الحامل . والأكولة : هى شاة اللحم التى تُسَمَّن لتؤكل .

كنت معتداً علينا بالغَذِىّ فخذه منا ، فأمسك حتى لقى عمر فقال : اعلم أنهم يزعمون أنَّا نظلمهم؛ أنا نعتد عليهم بالغَذِىّ ولا نأخذه منهم . فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغَذِىّ حتى بالسَّخْلَة يروح بها الراعى على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الرُّبَّى (١) ولا الماخض ولا ذات الدَّر (٢) ، ولا الشاة الأكُولة ،ولا فحْل (٣) الغنم، وخذ العَنَاق (٤) ،والجَذَعة (٥)، والثَّنِيَّة (٦) ، فذلك عَدْلُ بين غِذَاء المال وخياره .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وبهذا نقول ؛أن تؤخذ الجَذَعَة والثَّنِيَّة وهو فى معنى:

[٧٦٧] أن النبى ﷺ لم يأخذ الصدقة من الجُعْرُور ولا معَى الفَأْرة (٧) وإن كان معقولاً أنه أخذ من / وسط التمر (٨)، فيقول: تؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزى الشاة التى تجوز أضحية . ١٦٥/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهو ـ واللّه أعلم ـ معقول إذا قيل فيها شاة ، فما أجزأ أضحية أجزأ فيما أطلق اسم شاة .

---

(١) الرُّبَّى : تقدم تفسير الإمام مالك لها ، وهى التى تربى ولدها . وقيل : التى تربى فى البيت لأجل اللبن .

(٢) ذات الدَّرّ : أى ذات اللبن الكثير .

(٣) فحل الغنم :هو التيس المعدّ لضراب الغنم .

(٤) العَنَاق :هى الأنثى من أولاد المعز ، وقيل : تسمى بذلك قبل استكمال الحول .

(٥) الجذع ، والجذعة من الضأن : ما له ستة أشهر ، وهو قول صاحب الهداية من الحنفية ، ورأى للمالكية والشافعية والحنابلة . والأصح عند الشافعية ـ وهو وجه للمالكية ـ أن الجذع ما دخل فى السنة الثانية .

(٦) الثَّنِيَّة : تطلق على الأنثى من الضأن أو المعز ، ويطلق على الذكر : الثَّنِىّ ، وهو إذا ألقى الضأن أو المعز اثنين من أسنان اللبن فى مقدمة الفم ، وهو عادة إذا استكمل سنة ، ودخل فى الثانية عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم ، والأصح عند الشافعى إذا استكمل سنتين ، ودخل فى الثالثة .

(٧) الجعرور ، ومعى الفأرة ، ولون الحبيق : أنواع رديئة من التمر .

(٨) فى (ص) : « من وسط الشمر » .

---

[٧٦٧] * د : (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) (٣) كتاب الزكاة ـ (١٦) باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة ـ من طريق محمد بن يحيى بن فارس ، عن سعيد بن سليمان ، عن عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ، عن الجُعْرُور ولون الحبيق أن يؤخذ فى الصدقة . (رقم ١٦٠٧) .

قال الزهرى: لونين من تمر المدينة .

قال أبو داود : وأسنده أيضاً : أبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهرى .

* المستدرك : (١/ ٤٠٢) كتاب الزكاة باب الزكاة فى الزرع والكرم من طريق أبى الوليد ، عن سليمان ابن كثير ، عن الزهرى وقال : صحيح على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى .

وانظر رقم [٨٠٤] إن شاء الله تعالى .

[١١] باب الغنم إذا اختلفت

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإذا اختلفت غنم الرجل ، وكانت فيها أجناس بعضها أرفع من بعض ، أخذ المصدق من وسط أجناسها ، لا من أعلاها ولا من أسفلها، وإن كانت واحدة أخذ خير مايجب له .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان خير الغنم أكثرها ، أو وسطها أكثرها فسواء ، والله أعلم، يأخذ من الأوساط من الغنم ، فإن لم يجد فى الأوساط السن التى وجبت له قال لرب الغنم : إن تطوعت بأعلى منها أخذتها ، وإن لم تتطوع [١] كلفتك أن تأتى بمثل شاة وسط ولم آخذ من الأدنى والوسط ، فيؤخذ مما وصفت من ثَنِيَّة وجَذَعَة . وإنما منعنى أن آخذ أعلى منها إذا كانت الغنم كلها أعلى منها ؛ لأن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه مصدقاً :

[٧٦٨] « إياك وكَرَائِمَ أموالهم » .

وكرائم الأموال فيما هو أعلى من كل ما يجوز أضحية.

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كانت الغنم ضَأْناً ومَعْزى سواء ، فقد قيل : يأخذ المُصَدِّق من أيهما [٢] شاء ، وإن كانت إحداهما أكثر أخذ من الأكثر .

قال الشافعي رضي الله عنه : والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته ، ولا يشبه هذا التمر ؛ لأن الضأن بيِّن التميز من المَعْزَى ، وليس كذلك التمر .

---

(١) فى (ص) : « وإن لم تطوع » .

(٢) فى (ص) : « من أيها شاء » .

---

[٧٦٨] * خ : (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد فى الفقراء حيث كانوا ـ من طريق زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى مَعْبَد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ : « إنك ستأتى قوماً أهل كتاب . . . » وفيه هذا الجزء الذى ذكره الإمام الشافعى .(رقم ١٤٩٦) . وأطرافه فى (١٣٩٥ ، ١٤٥٨ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١، ٧٣٧٢) .

* م : (١/ ٥٠ ـ٥١) (١) كتاب الإيمان ـ (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ـ من طريق وكيع عن زكريا بن إسحاق به . (رقم ١٩/٢٩) .

ومن طريق بشر بن السَّرِى ، وأبى عاصم عن زكريا به . (رقم ١٩/٣٠) .

ومن طريق روح بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله به . (رقم ١٩/٣١) .

قال الشافعي : وهكذا البقر لا تخالف الغنم إذا كانت جواميس وعِراباً (١) ودَرْبانيَّة(٢).

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا كانت الإبل بُخْتاً (٣) وعِرَابا ومن أجناس مختلفة ، فكانت صدقتها الغنم فلا تختلف ، وإن كانت صدقتها منها فمن قال: يأخذ بالأكثرمن أصنافها أخذ من الأكثر ، فإن لم يجد فى الأكثر السن التى تجب له كُلِّفَها رب الماشية ولم ينخفض، ولم يرتفع ويرد ، إلا أن ينخفض فى الأكثر منها ، أو يرتفع فيرد ، فأما فى غير الصنف الذي هو أكثر فلا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن قال : يأخذ فى كلٍّ بقدره أخذها بِقِيَمٍ ، فكأنه كانت له ابنة مخاض . والإبل / عشر مَهْرِيَّة تَسْوَى مائة ، وعشر أرحبية تسوى خمسين ، وخمس نجدية تسوى خمسين ، فيأخذ بنت مخاض أو ابن لبون ذكراً بقيمة خُمُسَىْ مَهْرِيَّة(٤) وخُمُسَىْ أَرْحَبِيَّة (٥) وخُمْسِ واحدة نَجْدِيَّة ، إلا أن تطيب نفس رب المال فيعطيه من الخير منها بلا قيمة. ١٥٤/ب ص

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان فى بعض الإبل أو البقر أو الغنم المختلفة عيب ، أخذ المصدق من الصنف الذى لا عيب فيه ؛ لأنه ليس له عيب .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كانت لرجل غنم غائبة عن الساعى ، فزعم أنها دون الغنم التى بحَضْرَته (٦) ، وسأل الساعى أن يأخذ من الأكثر ، أو من التى هى دون الأكثر ، أو من كل بقدره ، فعلى الساعى تصديقه إذا صَدَّقه على عددها ، صَدَّقه على انخفاضها وارتفاعها . وهكذا إذا كانت البقر عِرَاباً (٧) ودَرْبَانِيَّة (٨) ،وجواميس ،والغنم مختلفة هكَذا أخذت صدقتها كما وصفت بقدرها ، وقيمة المأخوذ منها من قدر عدد كل صنف منها ، ويضم البُخْتُ (٩) إلى العِرَاب والجَوَامِيس إلى البقر ، والضَّأن إلى المَعْز .

---

(١) « عِرَاب » : أى عربية أصيلة ، سالمة من الهُجْنَة .

(٢) « دَرْبَانية » : نوع من البقر ، يرقُّ أظلافها وجلودها ، ولها أسنمة . (قاموس : درب) .

(٣) البُخْتِىُّ من الإبل : الخراسانية .

(٤) الإبل المَهْرِيَّة : منسوبة إلى حَىٍّ مَهْرَة بن حَيدان ، والمَهْرية أيضاً حنطة حمراء . (قاموس : م هـ ر) .

(٥) « أرحبية »: منسوبة إلى بنى رَحَب ، بطن من حِمْير ، وهى نجائب (قاموس: ر ح ب) .

(٦) فى (ب) : « تحضر به » وهو خطأ وتحريف للكلمة ، وهى غير منقوطة فى(ت) وما أثبتناه من (ص) .

(٧ ـ ٩) سبق تفسيرها فى هذا الباب نفسه قريباً .

[١٢] باب الزيادة فى الماشية

١/١٦٦ أ ت

قال الشافعى رحمه الله تعالى : / وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثَّنِيَّة ، جبر المصدق رب الماشية على أن يأتيه بِثَنِيَّة إن كانت مَعْزَى ، أو جَذَعة إن كانت ضأناً ، إلاَّ أن يتطوع ، فيعطى شاة [١] منها ، فيقبلها ؛ لأنها أفضل ؛ لأنه إذا كلف ما يجب عليه من غير غنمه فقد ترك فضلاً فى غنمه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا إن كانت الغنم التى وجبت له [٢] فيها الزكاة مَخَاضاً كلها أو لُبْناً [٣] أو متابيع [٤] ،لأن كلَّ هذا ليس له لفضله على ما يجب له ، وكذلك إن كانت تُيوسًا لفضل التُّيوس .

قال الشافعى: وكذلك إن كانت كل [٥] الغنم التى وجبت له [٦] فيها الزكاة أَكُولَةً [٧] كُلِّف السن التى وجبت عليه ، إلا أن يتطوع فيعطى مما فى يديه . ومتى تطوع فأعطى مما فى يديه فوق السن التى وجبت عليه غير ذات نقص ، قبلت منه . فإن أعطاه منها ذات نقص ، وفيها صحيح لم يقبل منه .

قال الشافعى رحمه الله: فإن أعطى ذات نقص أكثر قيمة من سن وجبت عليه ،لم يقبل ذات نقص إذا لم تَجُزْ ضحية ، وقبلت إذا جاز ضحية إلا أن يكون تَيْساً ، فلا يقبل بحال؛ لأنه ليس فى فرض الغنم ذكور .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا هذا فى البقر لا يختلف إلا فى خَصْلة ؛ فإنه إذا وجب عليه مُسِنَّة والبقر ثيران ، فأعطى ثوراً أجزأ عنه إذا كان خيراً من تبيع إذا كان مكان تبيع، فإذا كان فرضها من الإناث فلا يقبل مكانها ذكراً .

قال الربيع : أظن مكان مُسِنَّة تبيع، وهذا خطأ من الكاتب ؛ لأن آخر الكلام يدل على أنه تبيع .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأما الإبل فتخالف الغنم والبقر فى هذا المعنى ؛ بأن المُصَدِّق

---

(١) « شاة » : سقطت من (ب) وبالتالى من طبعة الدار العلمية ، وأثبتناها من (ص،ت) .

(٢) « له » : ليست فى (ب،ت) ، وأثبتناها من (ص) . (٣) « لُبْناً » : جمع لبون ، وهى ذات اللَّبن .

(٤) « متابيع » : جمع متبوع : وهى البقرة أو الشاة يتبعها ولدها .

(٥) « كل » : ليست فى (ص) . (٦) « له » : ليست فى (ص) .

(٧) « أكولة »: ليست فى (ص).والأَكُولَة : الشاة تُسَمَّن وتعزل لتذبح ، وليست بسائمة ، فهى من كرائم الأموال.

يأخذ السن الأعلى ويُردّ ، أو السفلى ويأخذ ، ولا رد فى غنم ولابقر . وإذا أعطى ذكراً بقيمة أنثى لم يؤخذ منه ، ويؤخذ منه أنثى إذا وجبت أنثى، وذكرٌ إذا وجب ذكر (١) ، إذا كان ذلك فى ماشيته التى هى أعلى مما يجوز فى الصدقة ، ولا يؤخذ ذكر مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكوراً فيعطى منها ، ومتى تطوع فأعطى مما فى يده فوق السن التى وجبت غير ذات نقص قبلت منه .

[١٣] باب النقص فى الماشية

قال الشافعي رحمة الله عليه : إذا كانت أربعون شاة فَحَال عليها الحَوْلُ ، فما نتجت بعد الحول ، لم يُعَدّ على ربه كان قبل أن يأتى المُصَدِّق أو بعده .

قال : ويُعَدُّ على رب المال ما نتجت قبل الحول ، ولو بطرفة عين ، عددته على رب الماشية .

١/١٥٥ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : / ولا يُصَدِّق الماشية حتى تكون فى أول الحول وآخره أربعين شاة.

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أنظر إلى قدوم المُصَدِّق ، وإنما أنظر إلى الحول من يوم يملك رب الماشية الماشية ، والقول فيه (٢) قول رب الماشية ، فإذا خرج المصدق فى المحرم، وحَوْلُ الماشية صَفَر ، أو ربيع الأول ، أو رجب ، أو قبله ، أو بعده ، لم يأخذ من رب الماشية شيئاً حتى يكون حولها ، إلا أن يتطوع رب الماشية بالأداء عنها .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا بَيِّنٌ أن المُصَدِّق ليس مما تجب به الصدقة بسبيل ، وأن الصدقة إنما تجب لِحَوْلِها .

قال الشافعي رحمه الله : ويوكل به المصدق من يقبض منه الصدقة فى حولها ، فإن لم يفعل فعلى رب الماشية أن يؤدى صدقته لِحَوْلِها .

قال الشافعي : فإذا كان لرجل أربعون من الغنم فحال عليها حول ، فولدت بعد الحول، ثم ماتت الأمهات ، ولم يمكنه أن يؤدى صدقتها ، فلا صدقة عليه فى أولادها ، وإن كثروا حتى يحول على أولادها الحَوْل ، وأولادها كالفائدة فيها إذا حال عليها الحول

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وذَكَرٌ إذا كان ذلك فى ماشيته . . . » فسقطت ثلاث كلمات .

(٢) « فيه » : من (ص) .

قبل[١] تلدها ، وإنما تُعَدُّ عليه أولادها إذا كان الولاد قبل الحول .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان [٢] الولاد قبل الحول ثم مُوِّتَت الأمهات ، فإن كان الأولاد أربعين ففيها الصدقة ، وإن لم تكن أربعين فلا صدقة فيها ؛ لأن الحول حَالَ ، وهى مما / لا تجب فيه الصدقة لو كانت الأمهات أنفسها . ١٦٦/ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت لرجل غنم لايجب فى مثلها الصدقة فتناتجت قبل الحول، فحال الحول وهى أربعون لم يكن فيها صدقة ، ولا صدقة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم تمت أربعين ، ويحول عليه الحول ، وهى أربعون أوأكثر .

قال [٣] : وهكذا لو أفاد غنماً فضمها إلى غنم لا تجب فيها الصدقة ، لم يجب عليه فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد الأربعين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يُعَدّ بالسَّخْل على رب الماشية إلا بأن يكون السخل قبل الحول ، ويكون أصل الغنم أربعين فصاعداً ، فأما إذا كانت أقل من أربعين ، ولم تكن[٤] الغنم مما فيه الصدقة ، ولا يعد بالسَّخْل حتى يتم بالسخل أربعين ، ثم يستقبل بها حولاً من يوم تمت أربعين .

قال الشافعى : فإذا كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول ، فأمكنه أن يُصَدِّقها ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة ، ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا [٥] زكاة فى الباقى ؛ لأنه أقل من أربعين شاة ، فإذا كانت الغنم أربعين شاة فَنَتَجَتْ أربعين قبل الحول ، ثم ماتت أمهاتها ، وجاء المصدق وهى أربعون جَدْياً أو بَهْمَة[٦] ، وبين جَدْيٍ وبَهْمَة ، أو كان هذا فى إبلٍ هكذا فجاء المصدق وهى فِصَال، أو فى بقر فجاء المصدق وهى عُجُول ، أخذ من كل صنف من هذا واحداً منه ، فإن كان فى غذاء [٧] الغنم إناث وذكور ، أخذ أنثى وإن [٨] لم يكن إلا واحدة ، وإن كان فى غِذَاء

---

(١) هذا هو أسلوب الإمام الشافعى : عدم وجود « أن » بين « قبل » وما بعدها من فعل. والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ب،ت) : « وإذا كانت الولادة » وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٣) فى (ص) : « وقال » .

(٤) لعل : « لم تكن الغنم . . إلخ » جواب الشرط ، والواو زائدة .

(٥) « فلا » : ساقطة من (ص) .

(٦) « بَهْمَة »: جمعها : « بَهْمٌ » وهى ولد الضأن ؛ ذكراً كان أو أنثى ، والسِّخَال : أولاد المعْز ، فإذا اجتمعت البهَام والسِّخَال قيل لهما جميعاً : بهَامٌ وبَهْمٌ أيضاً (مختار الصحاح : ب هـ م) .

(٧) غِذاء: جمع غَذِىّ ؛ كغنِىّ : السَّخْلة : أى الصغار . (قاموس) .

(٨) فى (ت) : « ولو لم يكن » .

البقر ذكور وإناث أخذ ذكراً ،وإن لم يكن إلا واحداً إذا كانت ثلاثين . وإن كانت أربعين أخذ أنثى،وإن لم يكن إلا واحدة،وإن كان فى غِذَاء الإبل إناث وذكور أخذ أنثى، ولو[١] لم يكن إلا واحدة ، فإن كانت كلها إناثاً أخذ من الإبل أنثى،وقال لرب المال: إن شئت فائت بذَكَر مثل أحدها ، وإن شئت أديت أنثى ، وأنت متطوع بالفضل إن كان فيها تبيع.

قال : فإن قال قائل : فكيف لم تبطل عنه الصدقة إذا لم تكن فى ماشيته السن التى وجبت فيها الصدقة . أو كيف لم تكلفه السن التى تجب فى الصدقة إذا عددت عليه بالصغار عُدِلَ بالكبار ؟

١٥٥/ب ص

قيل له ـ إن شاء الله تعالى : لا يجوز عندى واحد من القولين ؛ / لا يجوز أن أبطل عنه الصدقة ، وحكم الصغار حكم الأمهات فى العدد ، إذا كن مع الأمهات يجب فيهن الصدقة ، وأما أخذى منه سناً هى أكبر مما فى غنمه فأبعد أن يجوز ، ولا يجوز عندى ، والله أعلم ، من قِبَلِ أنى إذا قيل لى: دع الرُّبَّى ، والماخِضَ ، وذات الدَّرِّ ، وفَحْل الغنم ، واخفض عن هذا، وخذ [٢] الجَذَعَة والثَّنِيَّة فقد عقلنا أنه قيل لى : دع خيراً مما تأخذ منه ، إذا كان فيما عنده خير منه ودونه ، وخذ من ماشيته [٣] أدنى مما تدع ، وخذ العدل بين الصغير والكبير ، وهو: الجَذَعَة والثَّنِيَّة ، فإذا كانت عنده أربعون بَهْمَة تَسْوَى عشرين درهماً ، فكلفته شاة تسوى عشرين درهماً ، فلم آخذ عَدْلاً من ماله، بل أخذت قيمة ماله كله . وإنما قيل لى : خذ ما يشبه أن يكون ربع عشر ماله إذا كان أربعين ، فإن قال : فقد أمرت إذا كانت الثَّنِيَّة موجودة أن تأخذها ، ونهيت عما هو أصغر منها ؟ قيل : نعم ، وأمرت ألا آخذ الجُعْرُور ، ولا مُصْران الفأرة[٤] ، فإذا كان تمر الرجل كله جُعْرُوراً ومصران فأرة ، أخذت منها ، ولم أكلفه ما كنت آخذ منه ، ولو كان فى تمره ما هو خير منه . وإنما آخذ [٥] الثَّنِيَّة إذا وجدتها فى البَهْم ، أن الصدقة قد وجبت فيها بالحول على

---

(١) فى (ص،ت) : « وإن لم يكن . . . » . (٢) فى (ص) : « فخذ » .

(٣) فى (ب) : « ماشية » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) الجُعْرُور ومُصْرَان الفأرة : نوعان من ردىء التمر .

قال مالك فى الموطأ ـ فى كتاب الزكاة ـ (١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ـ عن زياد ابن سعد ، عن ابن شهاب أنه قال : لا يؤخذ فى صدقة النخل الجُعْرُور ولا مُصْرَان الفأرة ، ولا عَذْق ابن حُبَيْق .

قال السيوطى : هذه أنواع من ردىء التمر (١/٢٥٨) من طبعة تنوير الحوالك مع الموطأ .

(٥) فى(ب) : « وإنما أخذت » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

أمهاتها ، غير أن أمهاتها يُمَوَّتْن (١) ، فلا صدقة فى ميت ، فهو يخالف ههنا الجُعْرُور . ولو كان لرجل جُعْرُور ونخل (٢) بُرْدِىّ (٣) أخذت الجُعْرُور من الجعرور، وعُشْر البُرْدِىّ من البُرْدِىّ .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قائل : كيف تأخذ من خمس وعشرين من الإبل أحد سِنَّيْن؟ قلت : العدد فيما يؤخذ منهما واحد ، / وإنما الفضل بين الأخذ منهما فى سن أعلى من سن . فإذا لم يوجد أحد السِّنَّيْن ، ووجد السن الآخر ، آخذ من السن الذى وجد ، وهكذا روى عن النبى ﷺ ثم عمر من(٤) هذا . ١٦٧/أ ت

ولا يؤخذ مالا يوجد فى المال، ولا فضل فى المال عنه ، وإنما صدقته فيه لا يكلف غيره ، إلا أن يكون فى ماله فضل فيحبسه عن المصدق ،فيقال : ائت بالسن التى عليك، إلا أن تعطى متطوعاً مما فى يدك،كما قيل لنا:خذوا من أوسط التمر،ولا تأخذوا جُعْرُوراً، فإذا لم نجد إلا جُعْرُوراً أخذنا منه ، ولم ننقص من الكيل ،ولكنا نقصنا (٥) من جودة ما نأخذ إذا لم نجد الجيد ، فكذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ، ولم ننقص من العدد .

[١٤] باب الفضل فى الماشية

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كان لرجل أربعون من الغنم كلها فوق السن التى تؤخذ أو مَخَاضاً كلها ، أو مُتَبَّعَة ، أو كانت كلها أكولة ، أو تُيوساً ، قيل لصاحبها : عليك فيها ثَنِيَّة أو جَذَعَة ، فإن جئت بها قبلت منك ، وإن أعطيت منها واحدة قُبِلَ منك وأنت متطوع بالفضل فيها ، وهكذا هذا فى البقر ، وإذا تركنا لك الفضل فى مالك فلابد أن تعطينا الذى عليك ، وهكذا هذا فى البقر ، فأما الإبل ، فإذا أخذنا سناً أعلى رددنا عليك (٦) ، وإن أعطيتنا السن التى لنا لم نأخذ غيرها إن شاء الله تعالى ، وإذا أعطيتنا تَيْساً من الغنم ، أو ذَكراً من البقر ، فى عدد فريضة (٧) أنثى ، وفيها أنثى ، لم نقبل ؛ لأن الذكور غير الإناث .

---

(١) فى (ص) : « تموتن » . (٢) فى (ص) : « ونخله » .

(٣) البُرْدِىّ : نوع من جيد التمر .

قال مالك : وقد يكون فى الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها ؛ من ذلك البُرْدِىّ ، وما أشبهه ، لا يؤخذ من أدناه (أى الجعرور وغيره) كما لا يؤخذ من خياره (الموطأ على تنوير الحوالك ١/٢٥٨) .

(٤) فى (ص) : « عن هذا » . (٥) فى ص : « نقصنه » .

(٦) « عليك » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٧) فى (ب) : « فريضته » وما أثبتناه من (ص،ت) .

[١٥] باب صدقة الخلطاء

[٧٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : جاء الحديث : « لا يُجْمَع بين مُتَفَرِّق ولا يُفَرَّق بين مُجْتَمِع ؛ خَشْيَةَ الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والذى لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية ، وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين فى الإبل فيها الغنم ، توجد [١] الإبل فى يد أحدهما فتؤخذ فى صدقتها ، فيرجع على شريكه بالسوية .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بماشيتهما ، وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ،/ ولا يكونان خليطين حتى يَرُوحَا ويَسْرَحَا ويسقيا معاً ، وتكون فُحُولُهُما مختلطة، فإذا كانا هكذا صَدَّقَا صَدَقَةَ الواحد بكل حال . ١/١٥٦ ص

قال الشافعى رحمه الله : وإن تفرقا فى مراح [٢] ، أو سقى ، أو فحول ، فليسا

---

(١) فى (ص) : « فوجد » .

(٢) فى (ص) : « سراح » بدل : « مراح » .

---

[٧٦٩] سبق تخريج هذا الحديث من البخارى برقم [٧٥٨] وهذا جزء من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس ابن مالك ـ رضى الله تعالى عنه .

وفى كلام الإمام الشافعى الآتى تفسير لهذا الجزء من الحديث .

وقال مالك فى تفسير هذا : « وقال عمر بن الخطاب : لا يُجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » إنما يعنى بذلك أصحاب المواشى .

قال مالك :وتفسير : « لا يجمع بين مفترق » :أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد فى غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المُصَدِّق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك .

قال : وتفسير قوله : « ولا يفرق بين مجتمع » :أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المُصَدِّق فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك ؛ فقيل : لا يجمع بين مفترق ، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة . قال مالك : فهذا الذى سمعت فى ذلك . (الموطأ مع تنوير الحوالك ١/ ٢٥٤) .

وقال البغوى : وقوله : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع » : نَهْيٌ من جهة صاحب الشرع للساعى ، ورب المال جميعاً ؛ نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعى عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة . (شرح السنة ٣/ ٣٣٠ طبعة دار الكتب العلمية) .

خليطين ، ويصدقان صدقة الاثنين .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا ، فإذا حال عليهما حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الواحد ، وإن لم يحل عليهما حول زكيا زكاة الاثنين ، وإن اختلطا حولاً ثم افترقا قبل أن يأتى المُصَدِّق والحول ، زكيا زكاة المفترقين .

قال : وهكذا إذا كانا شريكين .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم مخالفاً فى أن ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم شاة واحدة ، فصَدَّقُوا صدقة الواحد ، ولم [1] ينظر إلى عددهم ، ولا حصة كل واحد منهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قالوا هذا ، فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو فرق مالهم كان فيه ثلاث شياه ، لم يجز إلا / أن يقولوا : لو كانت أربعون شاة بين ثلاثة وأكثر كان عليهم فيها صدقة ؛ لأنهم صَدَّقُوا الخلطاء صدقة الواحد . ١٦٧/ب ت

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا أقول ، فيصدق الخلطاء صدقة الواحد فى الماشية كلها : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وكذلك الخلطاء فى الزرع ، والحائط أرأيت لو أن حائطاً صدقته مجزئة على مائة إنسان ، ليس فيه إلا عشرة أوسق ، أما كانت فيها الصدقة ؟ وإن كانت حصة كل واحد منهم من تمره لا تبلغ خمسة أوسق .

قال الشافعي رضي الله عنه : فى هذا صدقة ، وفى كل شرك صدقة إذا بلغت جملته خمسة أوسق بكل حال .

قال الشافعي : وما قلت فى الخلطاء معنى الحديث نفسه ، ثم قول عطاء بن أبى رباح وغيره من أهل العلم .

[٧٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن

---

(١) فى (ب) : « ولا ينظر » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٧٧٠] * الدارقطنى فى السنن : (٢/ ١٠٤) كتاب الزكاة ـ باب تفسير الخليطين ، وما جاء فى الزكاة على الخليطين ـ عن أبى بكر النيسابورى ، عن أبى الأزهر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء ... به . وزاد: فإن كانت لواحد تسعة وثلاثون وللآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة .
وهكذا توبع مسلم بن خالد .

جُرَيْجٍ قال : سألت عَطاء عن النفر يكون لهم أربعون شاة ، قال : عليهم شاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن قال قائل : فقد قيل فى الحديث : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » قيل : فهذا يدل على ما قلنا ، لا يفرق بين ثلاثة فى عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة ؛ لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياه . ولا يجمع بين متفرق ورجل له مائة شاة ، وآخر له مائة شاة وشاة ، فإذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان ، وإذا جُمِّعَت (١) كانت فيها ثلاث . ورجلان لهما أربعون شاة ، وإذا افترقت فلا شىء فيها ، وإذا جُمِّعَت (٢) ففيها شاة . فالخشية خشية الوالى أن تقل الصدقة ، وخشية أخرى : وهى خشية رب المال أن تكثر الصدقة ، وليس واحد منهما (٣) أولى باسم الخشية من الآخر ، فأمر أن نقر (٤) كلا على حاله ، وإن كان مجتمعاً صدق مجتمعاً ، وإن كان مفترقاً صدق مفترقاً (٥) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأما قوله : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية لجماعة ، أن يكون للرجلين مائة شاة ، وتكون غنم كل واحد منهما معروفة ، فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما ، فيرجع المأخوذ منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه ، وغنمه إذا كان عدد غنمهما واحداً ، فإن كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ، ولشريكه ثلثاها ، رجع المأخوذ منه الشاه على شريكه بثلثى قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه ؛ لأن ثلثيها أخذ عن غنم شريكه، فغرم حصة ما أخذ عن غنمه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كانت فى غنمهما معاً ثلاث شياه ، فأخذت الثلاث من غنم واحد له ثلث الغنم ، رجع علي خليطه بثلثى قيمة الثلاث الشياه المأخوذة عن غنمها، ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها ، وذلك أن الشياه الثلاث أخذت معاً. فثلثاها عن خليطه ، وثلثها عنه مختلطة لا مقسومة .

١٥٦/ب ص / **قال الشافعي** : ولا يُصَدِّق صدقة الخلطاء أحد، إلا أن يكون الخليطان مسلمين معاً، فأما إن خالط نصرانى مسلماً صَدَّق المسلم صدقة المنفرد؛ لأنه إنما يُصَدِّق الرجلان كما

---

(١) فى (ب) : « اجتمعت » ، وما أثبتناه من (ص) . أما فى (ت) فهى مكتوبة فى الهامش بلحق : « اجتمعت » وكأن الخط مختلف .

(٢) فى (ب) : « اجتمعت » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « منها » مخالفة جميع النسخ . (٤) فى (ص) : « يقر » .

(٥) فى (ب) : « وإن كان متفرقاً صدق متفرقاً » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

يصدق الواحد إذا كانا معاً ممن عليه الصدقة، فأما إذا كان أحدهما ممن لا صدقة عليه فلا.

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا إن خالط مكاتب حراً ؛ لأنه لا صدقة فى مال مكاتب.

قال الشافعي : وإذا كانا خليطين عليهما صدقة ، فالقول فيهما كما وصفت .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كانت غنمهما سواء ، وكانت فيهما عليهما شاتان، فأخذت من غنم كل واحد منهما شاة ، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين متقاربة ، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ؛ لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه فى غنمه لو كانت على الانفراد . ولو كانت لأحدهما ثلث الغنم والآخر ثلثاها ، فأخذت من غنم أحدهما شاة ، ومن غنم الآخر شاة ، رجع الذى له ثلث على شريكه بقيمة ثلث الشاة التى أخذت من غنمه؛ لأن ثلثها (١) مأخوذ عن غنم صاحبه ، وثلثيها (٢) / مأخوذ عن غنم نفسه . ١/١٦٨ ت

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أخذت من غنم أحدهما شاة ، وغنمهما سواء فى العدد ، فتداعيا فى قيمة الشاة ، فالقول قول الذى يؤخذ منه نصف قيمة الشاة ، وعلى رب الشاة البينة، فإن أقام رب الشاة البينة على أن قيمتها عشرة رجع بخمسة ، وإن لم يقم بينة فقال شريكه : قيمتها خمسة ، حلف ورجع عليه بدرهمين ونصف .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو ظلمهما الساعى ، فأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربّى ، أو ماخضاً (٣) ، أو ذات دَرٍّ ، أو تَيْساً ، أو شاتين ، وإنما عليهما شاة ، فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ من غنمه عن غنمهما (٤)، لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليهما ، إن كانت ثَنِيَّةً أو جَذَعَةً لا يزيد على ذلك . وكذلك لو لم يكن عليهما شاة ، فأخذ من غنم أحدهما شاة ، لم يرجع على خليطه بشيء ؛ لأنه أخذها بظلم ، إنما يرجع عليه بالحق الذى وجب عليه ، وكذلك لو وجبت عليهما شاة ، فأخذ بقيمتها دراهم أو دنانير لم يرجع عليه إلا بقيمة نصف الشاة التى وجبت عليهما .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك لو وجبت عليهما شاة ، فتطوع فأعطاه أكبر من

---

(١) فى (ص) : « لأن ثلثيها » وهو خطأ كما يدل السياق .

(٢) فى (ص) : « وثلثها » وهو خطأ ، وفى (ت) : « وثلثاها » .

(٣) فى (ص) : « ما خض » غير منصوبة .

(٤) فى (ص) : « غنميهما » .

السن التى وجبت عليه ، لم يرجع إلا بنصف قيمة السن التى وجبت عليه ، وإذا تطوع بفضل أو ظلمه لم يرجع به .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وهذه المسائل كلها إذا كانت غنم كل واحد منهما تعرف بعينها ، فأما إذا كانا شريكين فى جميع الغنم سواء ، لا فرق بين غنمهما ، فأخذ منهما ظلم كثير أو قليل ، لا يتراجعان فى شىء من المظلمة ؛ لأن المظلمة دخلت عليهما معاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان الرجلان خليطين ، فافترقا قبل الحول ، زكيا على الافتراق ، فإن افترقا بعد الحول زكيا على الاجتماع ، وإذا وجدا متفرقين فالقول قولهما فى الوقت الذى افترقا فيه .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا كانت لرجل غنم تجب الزكاة فى مثلها ، فأقامت في يده[1] أشهراً ثم باع نصفها مشاعاً من رجل ، أو ملكه إياها ملكاً يصح أى ملك كان ، ثم حال الحول على هذه الغنم ، أخذت الزكاة من نصيب المالك الأول بحوله ، ولم تؤخذ من نصيب المالك الثانى إلا بحوله . وإنما يصدقان معاً إذا كان حولهما معاً ، وإذا كانت أربعين أخذت من نصيب الأول نصف شاة ، فإذا حال الحول الثانى أخذت منه نصف شاة .

وإن كانت فى يد رجل غنم تجب فيها الزكاة ، فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة ، فكان ذلك بتبايع بينهما [2] ، / استقبل كل رجل منهما الحول بما ملك على صاحبه من يوم ملكه ، وزكى ما لم يخرج عن ملكه بحوله . وإن لم يكونا تبايعا ، ولكنهما اختلطا ، زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ، ولم يزكيا زكاة الخليطين فى العام الذى اختلطا فيه . فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما ، زكيا زكاة الخليطين ؛ لأنهما قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا . وإن كانت ماشيتهما حول أحدهما فى المحرم ، وحول الآخر فى صفر ، أخذت منهما نصف شاة فى المحرم ، ونصف شاة فى صفر ، يكون المُصَدِّق شريكاً بنصف شاة ، ويعطيها أهل السُّهْمَان ، ويكونان شركاء فيهما .

١/١٥٧ ص

[١٦] باب الرجل إذا مات وقد وجبت فى ماله زكاة [3]

قال الشافعى رحمه الله : وإذا مات الرجل وقد وجبت فى ماله زكاة ، وعليه دين ، وقد أوصى بوصايا ، أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا . وإن مات قبل

---

(١) فى (ب) : « فأقامت فى يديه شهراً » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى(ص) : « منهما » بدل : « بينهما » .

(٣) هذه الترجمة ليست فى (ص) .

تجب[١] الزكاة فيها ، ثم حال حولها قبل تقسم [٢] أخذت منها [٣] الزكاة لأنها لم تقسم . ولو أوصى منها بغنم بعينها أخذ فيما بقى منها الصدقة ، ولم يؤخذ من الغنم التى أوصى بها بعينها أخذت منها [٤] فى قول من لا يأخذ الصدقة من الخليطين إذا عرفا غنمهما ، وأخذت فى قول من يأخذ الصدقة / منهما وإن عرفا أموالهما . ١٦٨/ب ت

[١٧] باب ما يُعَدُّ به على رب الماشية

[٧٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن بِشْر ابن عاصم ، عن أبيه : أن عمر استعمل أباه [٥] سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها [٦] ، فخرج مُصَدِّقاً فَاعْتَدَّ عليهم بالغَذَاء ولم يأخذه منهم ، فقالوا له : إن كنت مُعْتَدًّا علينا بالغذاء فخذه منا ، فأمسك حتى لقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنهم يزعمون أنا نظلمهم ، نَعْتَدُّ عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم ، فقال له عمر : اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسَّخْلَة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الرُّبَّى ولا المَاخض ، ولا ذات الدَّرِّ ولا الشاة الأكُولة ، ولا فَحْل الغنم ، وخذ العَنَاق والجَذَعَة والثَّنِيَّة فذلك عَدْلٌ بين غِذاء المال وخياره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : جملة جماع ما أحفظ عن عدد لقيت [٧] وأقول به : أن الرجل لا يكون عليه فى ماشيته صدقة حتى يملك أربعين شاة فى أول السنة وآخرها ، ويحول عليها حول فى يده ، فإن كانت أقل من أربعين شاة فى أول الحول ، ثم نتجت فصارت أربعين ، لم يجب عليه فيها صدقة حتى يحول عليه فيها حول من يوم صارت أربعين . وكذلك لو كانت أقل من أربعين شاة ، ثم أفاد إليها تمام أربعين ، لم يكن فيها

---

(١) فى (ب) : « قبل أن تجب » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ب) : « قبل أن تقسم » وما أثبتناه من (ص ،ت) .

(٣) فى (ص) : « منهما » .

(٤) « أخذت منها » كذا فى النسخ ، ولعلها مزيدة من النساخ ؛ إذ السياق يأباها .

(٥) فى (ب) : « أبا سفيان بن عبد الله » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص،ت) .

(٦) فى (ص) : « ومخالفيها » وهو خطأ من الكاتب ومخاليف الطائف : نواحيه .

(٧) فى (ص) : « عن عدد ممن لقيت » .

---

[٧٧١] سبق برقم [٧٦٦] وخرج هناك ، وشرحت ألفاظه .

قال البيهقى فى المعرفة : ورواه فى القديم من وجه آخر فقال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدِّقاً ، فكان يعد على الناس بالسَّخْل ، فقالوا : تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه ... الحديث .

وهو فى الموطأ ـ كما سبق تخريجه .

زكاة حتى يحول عليها حول من يوم تمت فى ملكه أربعين ، وأن نتاجها إذا لم يجب فيها الصدقة كالفائدة ، فإذا حال عليها حول ، وهى مما تجب فيها الصدقة ، فتتاجها كأصل ما وجبت فيه الصدقة منها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حال عليها الحول، وهى أربعون وأكثر ، فجاءها المصدق عدها عليه بنتاجها كله ، إذا كان نتاجها قبل الحول ، وأخذ السن التى تجب له من الغنم.

قال الشافعى رضي الله عنه : وكلما أفاد الرجل من الماشية صَدَّق الفائدة بحولها ، ولا يضمها إلى ماشية له ، وجبت فيها الزكاة فيزكيها بحول ماشيته ، ولكن يزكى كل واحدة منها بحولها . وكذلك كل فائدة من ذهب ، وربح فى ذهب ، أو ورق لا يضم منه شىء إلى غيره ، ولا يكون حول شىء منه إلا حول نفسه . وكذلك كل نتاج لماشية لا يجب فى مثلها الصدقة ، فأما نتاج الماشية التى يجب فى مثلها الصدقة فتصدق بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول. فإذا كان بعد الحول لم تُعَدّ ؛ لأن الحول قد مضى ، ووجبت فيها الصدقة .

[١٨] باب السن التى تؤخذ من الغنم

١٥٧/ب ص

[٧٧٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا / إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن

---

[٧٧٢] * د : (٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ـ عن الحسن بن على ، عن وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكى ، عن عمرو بن أبى سفيان الجمحى عن مسلم بن ثفنة اليشكرى . قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة قال : استعمل نافع أبى على عرافة قومه ، فأمره أن يصدقهم، قال فبعثنى أبى فى طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له : سعر بن دَيْسَم . فقلت : إن أبى بعثنى إليك . قال : ابن أخى، وأى نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم . قال: ابن أخى، فإنى أحدثك أنى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ فى غنم لى ، فجاءنى رجلان على بعير ، فقالا لى : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدى صدقة غنمك ، فقلت : ما على فيها؟ فقالا : شاة فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضا وشحماً فأخرجتها إليهما .

فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً . قلت : فأى شىء تأخذان ؟ قالا : عناقاً ، أو جذعة ، أو ثنيَّة . قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط التى لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما . فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا .

وفى رواية : والشافع التى فى بطنها ولد .

وقال أبو داود : ورواه أبو عاصم عن زكريا ، وقال أيضا : مسلم بن شعبة ـ كما قال روح (أى عن زكريا) .

قال البيهقى :وروينا عن يحيى بن معين أنه قال : أخطأ فيه وكيع ؛ إنما هو مسلم بن شعبة ، هكذا قال بشر بن السرى ، وروح بن عبادة . =

أمية ، عن عمرو بن أبى سفيان ، عن رجل سماه ابن سِعْر (١) ، إن شاء الله تعالى ، عن سِعْر (٢) أخى بنى عدى قال : جاءنى رجلان فقالا : إن (٣) رسول الله ﷺ بعثنا نُصَدِّق أموال الناس، فأخرجت لهما شاة ماخِضاً أفضل ما وجدت فردَّاها على ، وقالا (٤) : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحَبلى فأعطيتهما شاة من وسط الغنم ، فأخذاها .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا وجد المصدق عند الرجل الغنم فعدها عليه ، فزعم أن بعضها وديعة عنده ، أو أنه استرعاها أو أنها ضوال ، أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها حول(٥) ، أو (٦) أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة ، لم يأخذ منها شيئاً ، فإن خاف كذبه أحلفه بالله عز وجل ثم قبل منه . وإن شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وآخرها لم تقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا أنها هذه الغنم بأعيانها ، فإذا فعلا أخذ منه الصدقة ، وإن لم يثبتا على هذا أو قالا منها شىء نعرفه بعينه ، ومنها شىء لا نعرفه ، فإذا كان ما يعرفانه (٧) مما تجب فيه الصدقة أخذ منه / الصدقة ، وإن كان مما لا تجب فيه الصدقة لم يأخذ منه الصدقة؛ لأنه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ، ولا يحول على التى أفاد الحول حتى يأتى المُصَدِّق ، ولا يجب عليه فيها الصدقة .

١/١٦٩ أ ت

(١ ، ٢) فى النسخ : « مسعر » فى الموضعين ، وأرجح أنه تصحيف :
١ ـ رواية مسند الشافعى : « سعر » (١/ ٢٣٩) .
٢ ـ رواية البيهقى عن الشافعى : « سعر » (المعرفة ٣/ ٢٣٦).
٣ ـ رواية كتب التخريج للحديث : عند أبى داود وغيره : « سعر » [انظر التخريج السابق عند أبى داود والنسائى ـ ومسند أحمد ٣/ ٤١٤ ، والتاريخ الكبير للبخارى ٣/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ،والأموال لأبى عبيد ص ٤٩٥ رقم (١٠٩٠) ،والأموال لابن زنجويه ٣/ ٨٨٣ رقم (١٥٦٠، ١٥٦١) ،والمعجم الكبير للطبرانى ٧/ ١٧٠ رقم (٦٧٢٧)] .
٤ ـ وفى كتب الرواة « سعر » كما تقدم فى التاريخ الكبير ـ وفى التذكرة للحسينى. رقم (٢٢٤١) وتهذيب الكمال . رقم (٢٢٣٦) ـ والتقريب . رقم (٢٢٦٧) ـ والكاشف ١/ ٤٣١ . رقم (١٨٥١) .
لكل هذا : أثبتنا « سِعْر » مخالفين ما فى النسخ « مسعر » والله تعالى أعلم . قال الحسينى فى التذكرة : سِعْر بن سوادة ، ويقال : ابن دَيْسَم العامرى جاهلى ، إسلامى ، روى عن مُصَدِّقين للنبى ﷺ ، وعنه ابنه جابر ، ومسلم بن ثَفِنَة وغيرهما ، قال الدارقطنى: له صحبة . روى له الشافعى، وأبو داود ، والنسائى .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية . (٥) فى (ب) : « الحول » وما أثبتناه من (ص ،ت) .
(٦) فى (ص) : « وأن كلها » . (٧) فى (ت) : « فإن كان ما يعرفان » .

= قال : وأخطأ فيه أيضاً ، فقال : محضًا ، وإنما هو مخاضًا وشحما .
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، والحافظ فى التلخيص ، ورجال إسناده ثقات .
* س : (٥/ ٣٢ ـ ٣٣) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (١٥) باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ـ عن محمد ابن عبد الله بن المبارك عن وكيع به . (رقم ٢٤٦٢) .

قال : فإن قطعا الشهادة على مائة بعينها ، فقال : قد بِعتُهَا ثم اشتريتُها صُدِّق ، ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها حول من يوم اشتراها الشراء الآخر .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا الإبل والبقر .

قال الشافعى : وإذا غَلَّ [١] الرجل صدقته ، ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ، ولم نزد على ذلك .

قال الشافعى : ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغالّ لصدقته ولو ثبت قلنا به [٢] . وإن كان الوالى عدلاً يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته ، إلا أن يدعى الجهالة فيكف عن عقوبته ، وإن كان لا يضعها مواضعها ، لم يكن له أن يعزره .

[١٩] باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة

[٧٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : أخذُ الصدقة كل عام سُنَّة من رسول اللّه ﷺ .

قال محمد بن إدريس الشافعى رحمة الله عليه : وهذا مما لا اختلاف فيه ، علمته فى كل صدقة ماشية وغيرها ، ليست مما تخرج الأرض .

---

(١) أى ادعى أنه ليس عليه صدقة كذبًا .

(٢) يشير الإمام الشافعى رضي الله عنه : إلى حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « فى كل سائمة إبل فى كل أربعين ابنة لبون ، ولا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شىء » .

[رواه أحمد ٥/ ٢ ، وأبو داود ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ (٨) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة .رقم (١٥٧٥) والنسائى ٥/ ١٥ ـ ١٦ ـ (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب عقوبة مانع الزكاة . رقم (٢٤٤٤) ـ والحاكم فى المستدرك ١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ كتاب الزكاة ـ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى] .

وقال أحمد فى هذا الحديث : هو عندى صالح الإسناد ، وإن كان قد قال أيضاً : ما أدرى ما وجهه، وقال ابن حبان : إن بهزاً كان يخطئ كثيراً، ولولا رواية هذا الحديث لأدخلته فى الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه .

قال ابن عبد الهادى: وفى قوله نظر ، بل هذا الحديث صحيح ، وبهز ثقة عند أحمد ، وإسحاق ، وابن المدينى ، وأبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم . (المحرر ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) .

---

[٧٧٣] لم أعثر عليه ، وهو مرسل .وإن كان معناه مشهورا ، بل متواتراً .

ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به . (٣/ ٢٥١) .

[٧٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

[٧٧٥] أخبرنا مالك ، عن ابن عقبة ، عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر يأخذ فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

[٧٧٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عمر بن

---

[٧٧٤] * ط : (١/ ٢٤٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢) باب الزكاة فى العين من الذهب والوَرِق .

* موطأ سويد : (ص: ١٧٨) باب ما جاء فى الزكاة .

* ت : (٣/ ١٦ـ١٧)(٥) كتاب الزكاة ـ (١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ـ عن يحيى بن موسى ، عن هارون بن صالح الطلحى ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » .

وفى (٣/ ٢٦) من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر من قوله .

قال : « وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط ، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أن لا زكاة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول » .

* الدارقطنى : (٢/ ٩٠) كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة بالحول ـ من طريق بقية ، عن إسماعيل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :«لا زكاة فى مال امرئ حتى يحول عليه الحول ».

قال الدارقطنى : ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً.

وقال فى علله : يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عليه ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعاً .والصحيح عن عبيد الله موقوفاً ، كذا قاله عنه معتمر ،وابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وشجاع بن الوليد وغيرهم . ورواه أيوب عن نافع ،عن ابن عمر موقوفاً ، وكذلك يحيى بن سعيد ،عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنينى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فرفعه . ولم يرفعه عن مالك غيره ، والصحيح عن مالك موقوفاً (التعليق المغنى ٢/ ٩٠) .

[٧٧٥] * ط : (١/ ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ الباب السابق ـ عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فأقطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال القاسم بن محمد : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، أسلم إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئاً .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٧٥ ـ ٧٦) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول ـ عن مالك به .

[٧٧٦] * ط : (١/ ٢٤٦) الموضع السابق . =

حسين، عن عائشة بنت قُدَامة ، عن أبيها قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى اللّه تعالى عنه أقبض منه عطائى ، سألنى : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال ، وإن قلت : لا ، دفع إلىّ عطائى.

[٧٧٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال: أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية .

قال الشافعى رضي الله عنه : العطاء فائدة ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول .

قال : وإنما هو مال يؤخذ من الفىء من المشركين ، فيدفع إلى المسلمين ، فإنما يملكونه يوم يدفع إليهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فإنما تجب فيه عليه بأن يحول عليه فى يد مالكه حول ، إلا ما أنبتت الأرض ، فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح . وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن ، وما وجد فى الأرض من الركاز.

قال : فيجب على الوالى أن يبعث المصدقين قبل الحول ، فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول ، فيأخذون منهم صدقاتهم .

قال : وأحب أن يكون يأخذها فى الْمَحرَّم ،وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندنا(١)، كان المحرم فى صيف أو شتاء ،ولا / يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولأنَّا لو أدرنَا (٢) بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير (٣) الأهلة التى جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت . ١/١٥٨ ص

قال : ولا يجوز أن تكون الصدقة تجب إلا بالحول دون المُصَدِّق ، ويأخذها المصدق إذا حال عليها الحول .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كانت الماشية مما تجب فيه الصدقة ، فنتجت قبل

---

(١) فى (ب) : « عندما » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) هناك تحريف فى طبعة الدار العلمية أبهم المعنى .

(٣) فى (ص) : « يعنى » بدل : « بغير » وهو خطأ ـ والله عز وجل أعلم .

= * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٧٧) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول (رقم ١٧٢٩) من طريق مالك به .

[٧٧٧] * ط : (١/ ٢٤٦) الموضع السابق .

* موطأ سويد : (ص : ١٧٨).

الحول ، حسب نتاجها معها ، وكذلك إن نتجت قبل مضى الحول بطرفة حسب نتاجها معها، وعد عليهم الساعى بالنتاج ، فإذا حال الحول ولم تنقص/ العدة قبض الصدقة . ١٦٩/ب ت

قال الشافعى : ولا يبين لى أن يجب عليهم أن يعد عليهم المصدق بما نتج بعد الحول، وقبل قدومه ، أو معه ، إذا كان قدومه بعد الحول ، وإن تطوع بها رب المال بأن يعد عليه فهو أحب إلىّ له ، ولا أرى أن يجبر على ذلك . وإذا (١) حال الحول على رب الماشية وماشيته مما تجب فيه الصدقة فتأخر عنه الساعى ، فلم يأخذها ، فعليه أن يخرج صدقتها ، فإن لم يفعل وهو ممكن له ، فهو ضامن لما فيها من الصدقة حتى يؤديه .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك إن ذبح منها شيئاً أو وهبه ، أو باعه ، فعليه أن يعد عليه به ، حتى تؤخذ منه الصدقة على عددها يوم يحول عليها حولها (٢) .

قال الشافعى : وكذلك إن باعها بعدما يحول عليها الحول ، وقبل قدوم الساعى أو بعده ، وقبل يأخذها (٣) منه ، كانت عليه فيها الصدقة .

قال : وهكذا لو عَدَّها الساعى ثم موّتت ، وقد أقامت بعد الحول ما يمكن الساعى أن يقبضها فيه ، فترك قبضه إياها ، وقد أمكن رب (٤) الماشية أن يضعها مواضعها ، فإذا اجتمع ما وصفت من الحول وأن يمكن الساعى قبضها مكانه ، ويمكن رب الماشية وضعها مكانها ، فلم يفعل ربها ولا الساعى ، فهلكت ، فهى من ضمان رب الماشية (٥) وعليه صدقتها ؛ كما يكون ذلك فيما حال عليه الحول من نَاضٍّ (٦) ماله ، وأمكنه أن يضعه موضعه ، فلم يفعل حتى هلك منه فعليه فيه الزكاة .

قال الشافعى : ولا يجوز عندى إلا هذا القول ؛ لأن (٧) السنة أن الصدقة تجب بالحول، وليس للمصدق معنى إلا أن يلى قبضها ، فينبغى ما وصفت من أن يحصرها (٨)

---

(١) فى (ب) : « وإن حال الحول » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ص ، ت) : « يوم يحول عليها الحول » .

(٣) فى (ب) : « وقبل أن يأخذها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) فى (ص) : « رب المال الماشية » وربما كانت كلمة « المال » خطأ من الكاتب .

(٥) فى (ص ، ت) : « رب المال » .

(٦) ناضّ : قال الفيومى : أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير « نضّا » و « ناضا » قال أبو عبيد : إنما يسمونه: « ناضا » إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً ؛ لأنه يقال : ما نضّ بيدى منه شىء ، أى ما حصل . وخذ ما نضّ من الدين ؛ أى ما تيسر . (المصباح المنير ٢/ ٦١٠) .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « إن السنة » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٨) فى (ب، ت) : « يحضرها » وما أثبتناه من (ص) ؛ لأنه الأولى بالسياق ـ والله تعالى أعلم .

حتى يقبضها مع رأس السنة .

[٧٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب : أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مُثَنَّاة (١) ، ولكن يبعثان عليها فى الجذْب والخِصْب ، والسِّمَن والعَجَف ؛ لأن أخذها فى كل عام من رسول الله ﷺ سنة .

قال الشافعى : ولا اختلاف بين أحد علمته : فى أن سنة رسول اللّه ﷺ : أن الزكاة تجب فى الماشية وغيرها من المال ـ إلا ما أخرجت الأرض ـ من الحول ، ومن قال: تكون الصدقة بالمصدق والحول ، خالف السنة وجعل مع الحول غير الصدقة ، ولزمه إن استأخر المصدق سنة أو سنتين ألا تجب الصدقة على رب المال حتى يقدم ، فإذا قدم أخذها مرة واحدة لا مراراً .

قال : وإذا كانت لرجل أربعون شاة ، فلم يصدقها حتى مر بها أعوام ، ولم تزد شيئاً، فعليه فيها شاة ، وإن زادت شاة فعليه فيها شاتان ، وإن زادت ثلاث شياه فعليه فيها أربع شياه إذا مرت بها أربع سنين ؛ لأن كل شاة فضل عما تجب فيه الصدقة ، ثم تبقى أربعون ففيها شاة .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب إلىّ لو كانت أربعون لا تزيد ، أن يؤدى فى كل سنة شاة ؛ لأنه لم ينقص عن أربعين ، وقد حالت عليها أحوال هى فى كلها أربعون .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت عنده أربعون شاة ، فحال عليها حول ، فلم يصدقها، ثم حال عليها حول ثان وقد ولدت واحداً ، ثم مات الواحد ، وحال عليها حول ثالث وهى أربعون ففيها شاتان : شاة فى أنها أربعون ، وشاة لأنها زادت على أربعين ؛ ثم ماتت الشاة الزائدة بعدما وجبت فيها الصدقة للزيادة (٢) / فضمها (٣) ولم يؤدها ، وقد أمكنه أداؤها .

١/١٧٠ ت

(١) أى كل عامين .

(٢) فى (ت) : « الزائدة » بدل : « للزيادة » .

(٣) فى (ص) : « فضمنها » .

[٧٧٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به (المعرفة ٣/ ٢٥٣) .

قال البيهقى : « ورواه فى كتاب القديم بإسناده هذا ، وزاد : ولا يضمنونها أهلها ، ولا يؤخرون أخذها عن كل عام » .

« قال الشافعى فى القديم : وقد روى عن عمر أنه أخّر الصدقة عام الرمادة ، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين ، عقالين ، وليس بالثابت ».

« قال الشافعى : وحديث ابن شهاب مرسل ، ولكن السنة أخذها فى كل سنة ، والأمر الذى سمعته من أهل العلم » (المعرفة ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت لرجل أربعون شاة فَضَلَّتْ فى أول السنة ، ثم وجدها فى آخرها قبل الحول أو بعده ، كانت / عليه زكاتها ، وكذلك لو ضلت أحوالاً وهى خمسون شاة أدى فى كل عام منها شاة ؛ لأنها كانت فى ملكه . وكذلك لو غُصِبَها، ثم أخذها أدى فى كل عام منها شاة . ١٥٨/ب ص

قال : وهذا هكذا فى البقر والإبل التى فريضتها منها [١] . وفى الإبل التى فريضتها من الغنم قولان :

أحدهما : أنها هكذا ؛ لأن الشاة التى فيها فى رقابها يباع منها بعير ، فيؤخذ منها إن لم يأت بها ربها ، وهذا أشبه القولين .

والثانى : أن فى كل خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه ، فى كل حول شاة .

قال : وإن كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل ، فحال عليها فى يده ثلاثة أحوال، أدى بنت مخاض للسنة الأولى ، ثم أربع شياه للسنة الثانية ، ثم أربع شياه للسنه الثالثة . ولو كانت إبله إحدى وتسعين مضى لها ثلاث سنين أدى للسنة الأولى حقتين ، وللسنة الثانية ابنتى لبون ، وللسنة الثالثة ابنى لبون [٢] .

قال : ولو كانت له مئتا شاة وشاة ، فحال عليها ثلاثة أحوال ، كانت فيها لأول سنة ثلاث شياه ، ولكل واحدة من السنتين الآخرتين شاتان.

قال : ولو كان ترك الصدقة عاماً ، ثم أفاد غنماً وترك صدقتها وصدقة الأولى عامًا آخر، صدق الغنم الأولى لحولين ، والغنم الفائدة لحول ؛ لأنه إنما وجبت عليه صدقتها عاماً واحداً.

[٢٠] باب الغنم تُخْلَط [٣] بغيرها

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : ولو كانت لرجل غنم فَنَزَّتَهَا ظِباء فولدت ، لم تُعَدَّ الأولاد مع أمهاتها بحال . ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة؛لأنه لا زكاة فى الظباء .وكذلك لو كانت له ظباء فَنَزَّتْهَا تُيوس فولدت،لم يؤخذ له[٤]

---

(١) فى (ص) : « قال : وكذلك فى الإبل التى فريضتها منها » وأظن أن هذ تكرار من الكاتب .
(٢) فى (ص ، ت) : « ابنتى لبون » . (٣) فى (ب) : « تختلط » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) « له » :من (ص ، ت) ، وليست فى (ب) .

منها صدقة ، وهذا خلط ظباء وغنم ، فإن قيل : فكيف أبطلت حق الغنم فيها ؟ قيل : إنما قيل فى الغنم الزكاة ، ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقاً ، وكما أسهمت للفرس فى القتال ، ولا أسهم للبغل كان أبوه فرساً أو أمه .

قال : وهكذا إن نَزَا ثور وحشى بقرة إنسية ، أو ثور إنسى بقرة وحشية ، فلا يجوز شىء من هذا أضحية ، ولا يكون للمحرم أن يذبحه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو نزا كبش ماعزة ، أو تيس ضائنة ، فنتجت كان فى نتاجها الصدقة ؛ لأنها غنم كلها . وهكذا لو نزا جاموس بقرة ، أو ثور جاموسة ، أو بُخْتِىّ عَرَبِيَّة أو عَرَبِى بُخْتِيَّة كانت الصدقات فى نتاجها كلها ؛ لأنها بقر كلها ، ألا ترى أنا نصدق البخت مع العِراب ، وأصناف الإبل كلها ، وهى مختلفة الخَلق ، ونصدق الجَوَامِيس مع البقر، والدَّرْبَانِيَّة مع العراب ، وأصناف البقر كلها ، وهى مختلفة ، والضأن مع [1] المعز ، وأصناف المعز والضأن كلها ؛ لأن كلها غنم وبقر وإبل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت لرجل أربعون شاة فَضَلَّتْ منها شاة قبل الحول، لم يأخذ المصدق منها شيئاً ، فإذا وجدها فعليه أن يؤدى شاة يوم يجدها ، فإن وجدها بعد الحول بشهر أو أكثر ، وقد ماتت غنمه كلها أو بعضها أو باعها ، فعليه أن يؤدى الشاة التى وجد إلا أن يرغب فيها ، ويؤدى السن الذى وجب عليه ، فيجزئ عنه؛ لأنه قد أحاط حين وجدها أنه كانت عليه شاة .

[٢١] باب افتراق الماشية

١٧٠/ب ت / أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل ببلد أربعون شاة ، وببلد غيره أربعون شاة ، أو ببلد عشرون شاة وببلد غيره عشرون شاة ، دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شاة يقسمها مع ما يقسم ، ولا أحب أن يدفع فى أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر ؛ لأنى أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال .

قال : وإذا كانت له أربعون شاة ببلد فقال الساعى : آخذ منه شاة ، فأعلمه [2] أنه إنما عليه فيها نصف شاة ، فعلى الساعى أن يصدقه ، وإن اتهمه أحلفه وقبل قوله ، / ولا يزيده على أن يحلفه باللّه تعالى ، ولو أدى شاة فى أحد البلدين كرهت ذلك له ، ولم أر ١/١٥٩ ص

(١) فى (ب ، ت) : « والضأن ينتج المعز » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للمعنى .

(٢) فى (ت) : « فأعلم » .

عليه فى البلد الآخر إعادة نصف شاة ، وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ، ولا يأخذه منه ، وإن اتهمه أحلفه بالله تعالى .

قال : ولو كانت له ببلد مائة شاة وشاة ، وببلد آخر مائة شاة كان عليه فيها ثلاث شياه فى كل بلد شاة ونصف إلا زيادة فضل حسب الشاة على المائة ، كما وصفت فى نصفى الشاتين بحساب .

قال الشافعى : ولو دفع الثلاث الشياه إلى عامل أحد البلدين ، ثم أثبت عنده أن ماشيته الغائبة قد تلفت قبل الحول ، كان على الساعى أن يرد عليه شاتين ؛ لأنه إنما وجبت عليه شاة.

قال : وسواء كان إحدى غنمه بالمشرق والأخرى بالمغرب فى طاعة خليفة واحد ، أو طاعة واليين متفرقين [1] ، إنما تجب عليه الصدقة بنفسه فى ملكه لا بواليه[2] ، ولا بقرب البلد ولا بعده .

قال : وهكذا الطعام وغيره إذا افترق .

قال : ولو أن رجلاً له ماشية فارتد عن الإسلام ولم يقتل ، ولم يتب حتى حال الحول على ماشيته وقفت ماشيته ، فإن تاب أخذ صدقتها ، وإن مات أو قتل على الردة كانت فيئاً تخمس ، فيكون خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها لأهل الفيء .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت بين رجلين أربعون شاة ، ولأحدهما فى بلد آخر أربعون شاة ، أخذ المصدق من الشريكين شاة ، ثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة ، وربعها على الذى له عشرون لا غنم له غيرها ؛ لأنى أضم كل مال رجل[3] إلى ماله حيث كان ، ثم آخذه فى صدقته .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت لرجل أربعون شاة فى بلد ، وأربعون فى بلد غيره، فلما مضت له ستة أشهر باع نصف الأربعين مشاعاً من رجل ، فلم يقاسمه حتى حال الحول على غنمه ، وذلك بمضى ستة أشهر من يوم باع غنمه أخذت منه شاة كلها عليه ؛ لأن حوله قد حال ، وعليه شاة تامة لو هلكت ماشية شريكه ، فإذا حال حول شريكه بمضى ستة أشهر أخرى آخذ من شريكه نصف شاة بخلطه ، ولا أرده على المأخوذ

---

(١) فى (ص) : « مفترقين » .

(٢) فى (ت) : « لا بواله » وفى طبعة الدار العلمية : « لا يوليه » وهما خطأ . والله ـ عز وجل ـ أعلم .

(٣) فى (ص) : « لأنى أضم كل مال دخل إلى ماله » .

منه الشاة لاختلاف حوليهما ، وإن ضممت ماشيتهما فيما اشتركا فيه .

قال : ولو كان لرجل غنمان يجب عليه فى كل واحدة منهما الزكاة ، وهما مختلفا الحولين ضممتهما معاً ، وأخذت من كل واحدة منهما بقدر حولها بالغاً ما بلغ (١) .

[٢٢] / باب أين تؤخذ الماشية ؟

١٥٩/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية ، وليس عليه إذا كان لرجل ماءان تخليه إلى أيهما شاء رب الماشية ، وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه ، وليس للمصدق أن يحبس الماشية على الماء ، على ماشية غيرها ليفتدى ربها من حبسه بزيادة .

١/١٧١ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جازت الماشية / على (٢) الماء ، فعلى المصدق أن يأخذها فى بيوت أهلها وأفنيتهم ، وليس عليه أن يتبعها راعية .

قال : ولو كلفهم المجامع التى يوردونها إذا كان الظمأ ، ما كان ذلك ظلماً ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا انتَوَوْا (٣) أخذ الصدقة منهم حيث انْتَوَوْا على مياه مواضعهم التى انتووا إليها وحيث انتووا دارهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا عظمت المؤنة (٤) ، وقلَّت الصدقة ، كان للمصدق أن يبعث من تخف مؤنته (٥) إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ (٦) صدقاتهم .

---

(١) بعد هذا الباب « باب من تجب عليه الصدقة » فى (ص) ، وهو سيأتى بعد عشرة أبواب فى (ب،ت) إن شاء الله عز وجل .

(٢) فى (ص) : « عن الماء » .

(٣) «انتووا »: أى قصدوا منزلاً آخر . وقال صاحب القاموس : النَّوى : الدار ، والتحول من مكان إلى آخر . والمراد هنا نفس المعنى : أى انتقلوا إلى مكان آخر . والله تعالى أعلم .

(٤) فى (ص) : « المؤونة » .

(٥) فى (ص) : « مؤونته »

(٦) فى (ت) : « فيأخذوا » ولكن الواو والألف مزادة مقحمة ، وفى الهامش كتبت : « فيأخذوا » وفوقها كلمة «بيان » .

[٢٣] باب كيف تعد الماشية ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى : تضطر الغنم إلى حظار ، إلى جدار ، أو جبل ، أو شيء قائم حتى يضيق طريقها ، ثم تزجر فَتَسْرُب (١) ، والطريق لا تحتمل إلا شاة أو اثنتين، ويعد العاد في يده شيء يشير (٢) به ، ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد ، فإنه ليس عدد أحصى وأَوْخَى من هذا العدد ، ولو ادعى رب الماشية أنه أخطأ عليه ، أعيد له العدد ، وكذلك إن ظن الساعي أن عادّه أخطأ العدد .

[٢٤] باب تعجيل الصدقة

[٧٧٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً (٣) ، فجاءته إبل من الصدقة ، فأمرني أن أقضيه إياه .

قال الشافعي : ويجوز للوالي إذا رأى الخَلَّةَ (٤) في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفساً ، ولا يجبر رب مال على أن يخرج صدقته قبل محلها، إلا أن يتطوع .

---

(١) في (ص) : « فتشرب » وهو خطأ . (٢) في (ت) : « ليشير به » .
(٣) بَكْراً : البكر : الفتي من الإبل ، كالغلام من الآدميين ، والأنثى : بكرة ، وقلوص .
(٤) الخَلَّةُ : الفقر والحاجة . (القاموس) .

---

[٧٧٩] * ط : (٢/ ٦٨٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٣) باب ما يجوز من السلف . (رقم ٨٩) .
* م : (٣/ ١٢٢٤) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء ـ من طريق ابن وهب ، عن مالك بن أنس به . (رقم ١١٨/ ١٦٠٠) .
ومن طريق محمد بن جعفر ، عن زيد بن أسلم نحوه .(رقم ١١٩ / ١٦٠٠) .
ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق ، فأغلظ له ، فهم به أصحاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «إن لصاحب الحق مقالاً ». فقال لهم: « اشتروا له سنّا ، فأعطوه إياه » ، فقالوا : إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه ، قال : « فاشتروه ، فأعطوه إياه ؛ فإن من خيركم ـ أو خيركم أحسنكم قضاء » .
وقد رواه البخاري من هذا الطريق الأخير عند مسلم :
* خ : (٢/ ١٤٧) (٤٠) كتاب الوكالة ـ (٦) باب الوكالة في قضاء الديون ـ من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة به . (رقم ٢٣٠٦) . وأطرافه في (٢٣٠٥ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) .

قال الشافعي : وإذا استسلف الوالى من رجل شيئاً من الصدقة ، أو مال لرجل غير صدقة القوم الذين تقسم صدقاتهم على من استسلف ، فله أن يقضى من سُهْمَان أهل الصدقات مثل ما أخذ لهم .

قال الشافعي : فإن استسلف لهم فهلك السلف منه قبل أن يدفعه إليهم ، وقد فرط أو لم يفرط ، فهو ضامن لهم فى ماله ، وليس كوالى اليتيم الذى يأخذ له فيما لا صلاح له إلا به؛ لأن أهل السهمان قد يكونون أهل رشد مثله وأرشد ، ولا يكونون أهل رشد، ويكون لهم ولاة دونه (١) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإنما جاز أن يستسلف لهم ؛ لأنه تعجيل حق لهم قبل وجوبه ، وتعجيل الحق زيادة لهم بكل حال .

قال : ويجوز له أن يستسلف لبعضهم دون بعض ، ثم يقضيه من حق من استسلف له دون حق غيره .

قال : فإن استسلف والٍ لرجل أو اثنين من أهل الصدقة بعيراً أو اثنين ، فدفع ذلك إليهما ، فأتلفاه ، وماتا قبل الحول فله أن يأخذ مثل ما استسلف لهما من أموالهما لأهل السُّهْمَان ؛ لأنهما لما (٢) لم يبلغا الحول ، علمنا أنه لاحق لهما فى صدقة حلت فى حلول(٣) حول (٤) لم يبلغاه (٥) ، ولو ماتا بعد الحول ، وقبل أخذ الصدقة ، كانا قد استوجبا الصدقة بالحول ، وإن أبطئ بها عنهما .

قال الشافعي : ولو ماتا مُعْدَمَين ضمن الوالى ما استسلف لهما فى ماله .

قال : ولو لم يموتا ، ولكنهما أيسرا قبل الحول ، فإن كان يُسْرُهُما بما دفع إليهما من الصدقة فإنما أخذا حقهما وبورك لهما ، فلا يؤخذ منهما شىء ، وإن كان يسرهما من غير ما أخذا من الصدقة قبل الحول أخذ منهما / ما أخذا من / الصدقة ، لأن العلم قد أحاط أن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة ، فعلمنا أنه أعطاهما ما ليس لهما ، ولم يؤخذ منهما نماؤه ؛ لأنهما ملكاه ، فحدث النماء فى ملكهما .

١٧١/ب ت ١٦٠/أ ص

وإن نقص ما أعطيا من الصدقة أخذه ربه ناقصاً وأعطى أهل السهمان تاماً ، ولا

---

(١) فى (ص) : « ويكون لهم ولاة ديونه » وكلمة « ديونه » أظنها خطأ ، والله أعلم .

(٢) « لما » : ليست فى (ص) .

(٣) « حلول » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص،ت) .

(٤) فى (ت) : « الحول » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « لم يبلغه » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

ضمان على المُعْطَى ؛ لأنه أعطيه مملكاً له .

قال : ولو قال قائل : ليس لهم أخذه منه ، وعلى رب المال إن كان أعطاه غرمه ، أو على المصدق إن كان أعطاه ـ كان يجد مذهباً ، والقول الأول الأصح [١] والله أعلم ؛ لأنه أعطيه مملكاً له على معنى ، فلم يكن من أهله ، وإن ماتا قبل الحول وقد أيسرا ضمن الوالى ما استسلف لهما .

قال : وسواء فى هذا كله أى أصناف الصدقة استسلف .

قال : ولو لم يكن الوالى استسلف من الصدقة شيئاً ولكن رب المال تطوع ، وله مائتا درهم ، أو أربعون شاة قبل الحول ، فأدى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ، ووجد عين ماله عند من أعطاهم إياها من أهل السُّهمان ، لم يكن له الرجوع على من أعطاه إياها ؛ لأنه أعطاه من ماله متطوعاً بغير ثواب ،ومضى عطاؤه بالقبض .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أعطاها رجلاً ، فلم يحل عليه الحول حتى مات ، المُعْطَى ، وفى يدى رب المال مال فيه الزكاة ، أدى زكاة ماله ولم يرجع على [٢] مال الميت لتطوعه بإعطائه إياه . وإن حال الحول ولا شىء فى يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه ، وما أعطى كما تصدق به أو أنفقه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو لم يحل الحول حتى أيسر الذى أعطاه زكاة ماله من غير ماله ، فإن كان فى يده مال تجب فيه الزكاة أدى زكاته ؛ لأنا علمنا أنه أعطاه من لا يستوجبه يوم تحل الزكاة ؛ لأن عليه يوم تحل أن يعطيها قوماً بصفة ، فإذ حال الحول ، والذى عجله إياها ممن لا يدخل فى تلك الصفة ، لم تجزئ عنه من الزكاة ، وهذا مخالف للرجل يكون له الحق بعينه فيعجله إياه ، وإذا حال الحول وهو موسر بما أعطاه لا بغيره ، أجزأ عنه من زكاته.

قال : ولو مات الذى عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه ، فأجزأ عما ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه ، ولم يجز عنهم ما لم يجز [٣] عنه .

قال : ولو أن رجلاً لم يكن له مال تجب فيه الزكاة ، فأخرج خمسة دراهم فقال : إن أفَدْتُ مائتى درهم فهذه زكاتها ، أو شاة فقال : إن أفدت أربعين شاة فهذه صدقتها ، ودفعها إلى أهلها ، ثم أفاد مائتى درهم أو أربعين شاة وحال عليها الحول ، لم يجز عنه

---

(١) فى (ص) : « والقول الأول أصح » . (٢) فى (ص) : « فى مال الميت » .

(٣) فى (ص) : « لم يجزى عنه » . أى لم يجزئ عنه ، فسهل الهمزة فى الكتابة .

ما أخرج من الدراهم ولا الغنم [١] ؛ لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة فيكون قد عجل شيئاً عليه إن حال عليه فيه حول ، فيجزى عنه ما أعطاه منه .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو تصدق بكفارة يمين قبل يحلف [٢] ، فقال : إن حنثت فى يمين فهذه كفارتها ، فحنث لم تجز [٣] عنه من الكفارة ؛ لأنه [٤] لم يكن حلف، ولو حلف ثم كفر للحنث ، ثم حنث أجزأ عنه من الكفارة [٥] .

فإن قال قائل : من أين قلت هذا ؟ قلت[٦] : قال الله ـ عز وجل: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأحزاب] فبدأ بالمتاع قبل السراح . وفى كتاب الكفارات :

[٧٨٠] أن النبى ﷺ قال : « من حَلَف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليأت الذى هو خير له [٧] ».

---

(١) فى (ب) : « من الدراهم ولا الغنم » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ب) : « قبل أن يحلف » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ص) : « لم تجزى » وهى : لم تجزئ وسهلت الهمزة فى الكتابة .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٦) فى (ص) : « قيل » بدل : « قلت » .
(٧) فى (ب) : « الذى هو خير منه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٧٨٠] * م : (٣/ ١٢٧٢) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه ـ من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل» . رقم (١٢/ ١٦٥٠) .

ومن طريق محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائى عن عدى قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها، وليأت الذى هو خير ». (رقم ١٧/ ١٦٥١) .

ومن طريق جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لى رسول الله ﷺ :« يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير » . رقم (١٩/ ١٦٥٢) .

* خ : (٤/ ٢١٤) (١٣) كتاب الأيمان والنذور ـ الباب الأول ـ من طريق جرير به . (رقم ٦٦٢٢) .

هذا وهناك طرق أخرى للحديث ، ولكن هذه الطرق هى التى فيها التكفير أولاً ، كما استدل الإمام الشافعى ـ والله تعالى أعلم .

١/١٧٢ أ
ت

[٧٨١] قال[1]: وقد روى عن عدد / من أصحاب النبى ﷺ : أنهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل يحنثون .

[٧٨٢] قال : وقد يروى عن النبى ﷺ ولا ندرى أيثبت أم لا ؟ : أن النبى ﷺ

(١) فى (ص) : « وقال » .

[٧٨١] قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٣٣٢) كتاب الأيمان والنذور ـ باب الكفارة قبل الحنث ، قال : وروينا عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث ، وربما كفر بعدما يحنث .

[٧٨٢] * د : (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢١) باب فى تعجيل الزكاة قبل محلها ـ من طريق سعيد ابن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن حجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدى ، عن على رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك ، (رقم ١٦٢٤) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبى ﷺ ، وحديث هشيم أصح (أى المرسل) .

* ت : (٣/ ٥٤٠) (٥) كتاب الزكاة ـ (٣٧) باب ما جاء فى تعجيل الزكاة .

من طريق سعيد بن منصور به . (رقم ٦٧٨) .

ومن طريق إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن حَجْل ، عن حُجْر العدوى ، عن على : أن النبى ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » قال الترمذى : « وفى الباب عن ابن عباس ، ولا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندى أصح من حديث إسرائيل عن حجاج بن دينار » وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة ، عن النبى ﷺ مرسلاً .

* جه : (١ / ٥٧٢) (٨) كتاب الزكاة ـ (٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها من طريق سعيد بن منصور به (رقم ١٧٩٥) .

* المستدرك : (٣/ ٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وله شاهد :

أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين .

* رواه الدارقطنى (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥) من رواية طلحة وابن عباس بإسناد ضعيف والبيهقى من رواية على رضي الله عنه وقال : فيه إرسال (السنن الكبرى ٤/ ١٨٦) وله شاهد بإسناد صحيح :

عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ :« ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله ، وأما العباس فهى على ومثلها معها » . ثم قال : « يا عمر أما شَعَرْت أن عم الرجل صنو أبيه ».

* م (٧/ ٧٩ ـ ١٢ ـ كتاب الزكاة ٣ ـ باب فى تقديم الزكاة ومنعها . رقم ١١/ ٩٨٣ مع شرح النووى) .

قال النووى فى شرح قوله :« فهى على ومثلها معها » : معناه : إنى تسلفت منه زكاة عامين . (٧/ ٨٠).

ولكن لهذه العبارة معانٍ أخرى وضحها النووى . والله تعالى أعلم .

تسلف صدقة مال العباس قبل [١] تحل .

[٧٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

[٢٥] باب النية فى إخراج الزكاة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لما كان فى الصدقة فَرْضٌ وتَطَوُّعٌ لم يجز - والله تعالى أعلم - أن تجزى عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنية أنه فرض . وإذا نوى به الفرض، وكان لرجل أربعمائة درهم، فأدى / خمسة دراهم ينوى بها الزكاة عنها كلها أو عن [٢] بعضها، أو ينوى بها مما وجب عليه فيها، أجزأت عنه؛ لأنه قد نوى بها [٣] نية زكاة. ١٦٠/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ، ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليه ، لم تجزئ [٤] عنه من شىء من الزكاة ؛ لأنه أداها بلا نية فرض عليه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت له أربعمائة درهم ، فأدى ديناراً عن الأربعمائة درهم قيمته [٥] عشرة دراهم أو أكثر [٦] ، لم يجزئ [٧] عنه؛ لأنه غير ما وجب عليه، وكذلك ما وجب عليه من صنف [٨] فأدى غيره بقيمته لم يجزئ [٩] عنه ، وكان الأول له تطوعاً .

---

(١) فى (ب) : « قبل أن تحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) « عن » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .
(٣) فى (ب) : « فيها » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ب) : « لم تجز » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) فى (ص) : « قيمة » .
(٦) فى (ص) : « وأكثر » .
(٧) فى (ب) : « لم تجز » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٨) فى (ص) : « من صنفه » .

---

[٧٨٣] * ط : (١/ ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر . (رقم ٥٦) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ٢٢٧) كتاب الزكاة - فى تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين - عن أبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه .
* خ : (١/ ٤٦٨) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٧) - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك - عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما فى حديث طويل ، وفيه فى آخره : «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أخرج عشرة دراهم فقال : إن كان مالى الغائب سالماً فهذه العشرة من زكاته أو نافلة ، وإن لم يكن سالماً فهى نافلة ، فكان ماله الغائب سالماً لم تجزئ عنه؛ لأنه لم يقصد بالنية فيها قصد فرض خالصاً ، إنما جعلها مشتركة بين الفرض والنافلة .

قال : وكذلك لو قال : هذه العشرة دراهم عن مالى الغائب [١] أو نافلة .

قال الشافعي : ولو قال : هذه العشرة الدراهم عن مالى الغائب ، أجزأت عنه إن كان ماله سالماً ، وكانت له نافلة ، إن كان ماله عاطباً قبل تجب عليه فيه [٢] الزكاة [٣] .

قال : ولو [٤] كان قال : هذه العشرة عن مالى الغائب إن كان سالماً ، وإن لم يكن سالماً فهى نافلة أجزأت عنه ، وأعطاه إياها عن الغائب ينويه هكذا ، وإن لم يقله ؛ لأنه إذا لم يكن عليه فى ماله الغائب زكاة فما أخرج نافلة له .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أخرج رجل عن مائتى درهم غائبة [٥] عنه أو حاضرة عنده خمسة دراهم ، فهلكت الغائبة ، فإن كان عَجَّل الخمسة عن الحاضرة قبل حولها ، أو أخطأ حولها ، فرأى أنه قد تم فأخرجها عنها ، ثم علم أنه لم يتم حولها فهلكت الحاضرة أو الغائبة قبل تجب [٦] فيها الزكاة ، فأراد أن يجعل هذه الخمسة دراهم له عن مائتين له أخريين ، لم يكن له ذلك [٧] ؛ لأنه قصد بالنية فى أدائها قصد مال له بعينه ، فلا يكون له أن يصرف النية فيه بعد أن يدفع الدراهم إلى أهلها .

قال الشافعي رحمه الله : ولو لم يكن دفع الدراهم إلى أهلها ، وأخرجها ليقسمها فهلك ماله ، كان له حبس الدراهم ، وتصرفها [٨] إلى أن يؤديها عن الدراهم[٩] غيرها ، فتجزى عنه ؛ لأنها لم تقبض منه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان دفع هذه الدراهم إلى والى الصدقة متطوعاً بدفعها، فأنفذها والى الصدقة ، فهى تطوع عنه ، وليس له الرجوع بها على والى الصدقة إذا أنفذها ، ولا أن يجعلها بعد أن نفذت عن غيرها .

(١ ، ٣) ما بين الرقمين فيه سقط وتكرار فى (ص) . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « فيها » بدل : « فيه » .

(٤) فى (ت) : « وإن كان » .

(٥) فى (ص،ت) : « الغائبة » .

(٦) فى (ب) : « قبل أن تجب » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٧) فى ص : « لم يكن ذلك له » .

(٨) فى (ب) : « ويصرفها » .

(٩) فى (ت) : « إلى أن يؤدى الدراهم غيرها » .

قال الشافعى رحمه الله : ولو لم ينفذها حتى هلك ماله قَبْل [١] تجب عليه فيه الزكاة، كان على والى الصدقة ردها إليه ، وأجزأه هو أن يجعلها عن غيرها .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أخرج رجل خمسة دراهم فقال : هذه من زكاة مالى قبل محل الزكاة أو بعده ، فكان له مال / تجب فيه الخمسة أجزأ عنه ، وإن لم يكن له مال تجب فيه الخمسة فهى نافلة ، ولو [٢] كان له ذهب فأدى ربع عشره وَرِقاً ، أو وَرِق فأدى عنه ذهباً، لم يجزئه [٣] ، ولا يجزئه [٤] أن يؤدّى عنه إلا ما وجب عليه . ١٧٢/ب ت

قال : وإن كانت [٥] له عشرون ديناراً ، فأدى عنها نصف دينار دراهم بقيمته [٦] ، لا يجزئ عنه أن يؤدى إلا ذهباً .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزئ [٧] أن يؤدى عنه إلا ما وجب عليه بعينه ، لا البدل عنه إذا كان موجوداً ما يؤدى عنه .

قال الشافعى رحمه الله: وإنما قلت : لا تجزى الزكاة إلا بنية [٨] ؛ لأن له أن يعطى ماله فرضاً ونافلة ، فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضاً إلا بنية، وسواء نوى فى نفسه ، أو تكلم بأن ما أعطى فرض .

قال الشافعى رحمه الله : وإنما منعنى أن أجعل النية فى الزكاة كنية [٩] الصلاة ، لافتراق الزكاة والصلاة فى بعض حالهما ، ألا ترى أنه يجزى أن يؤدى الزكاة قبل وقتها ، ويجزيه أن يأخذها الوالى منه بلا طيب نفسه، فتجزى عنه ،وهذا لا يجزى فى الصلاة ؟

قال / الشافعى : وإذا أخذ الوالى من رجل زكاة بلا نيّة من الرجل فى دفعها إليه ، أو بنية طائعاً كان الرجل أو كارهاً ، ولا نية للوالى الآخذ لها فى أخذها من صاحب الزكاة، أو له نية ،فهى تجزى عنه كما يجزى فى القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان[١٠] ، ولا يقسمها بنفسه ، كما يؤدى العمل عن بدنه بنفسه . ١/١٦١ ص

قال الشافعى رحمه الله : وأحب إلىّ أن يتولى الرجل قسمتها عن نفسه ، فيكون على يقين من أدائها .

---

(١) فى (ب) : « قبل أن تجب عليه » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ص،ت) : « وإن كان » .
(٣ ، ٤) فى (ب) فى الموضعين : « لم يجزه » وما أثبتناه من : (ص ، ت) .
(٥) فى (ب) : « وإن كان » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٦) فى(ص) : « بقيمة » .
(٧) فى (ب) : « لا يجزيه » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٨) فى (ص) : « بنيته » .
(٩) « كنية » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(١٠) فى (ص ، ت) : « والسلطان » .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أفاد الرجل ماشية فلم يحل عليها حول ، حتى جاءه الساعى فتطوع بأن يعطيه صدقتها ،كان للساعى قبولها منه ،وإن [١] قال: خذها لتحسبها[٢] إذا حال الحول ، جاز ذلك له .

قال الشافعي رحمه الله : فإن أخذ الساعى على أن يحسبها [٣] إذا حال الحول ، فقسمها ثم مُوِّتت ماشيته قبل الحول ، فعليه رد ما أخذ منه ، فإن ولى غيره فعليه رد ما أخذ منه الساعى [٤] من سُهْمان أهل الصدقة التى قبضها الساعى منه .

قال الشافعي رحمه الله :وإن دفعها رب المال إليه،ولم يعلمه أن الحول لم يحل عليها، فقسمها الساعى ؛ ثم موتت غنم الدافع ، لم يكن له أن يرجع على الساعى بشيء، وكان متطوعاً بما دفع .

قال : وإذا تطوع الرجل قبل الحول بأن يؤدى صدقة ماشيته ، فأخذت وهى مائتان فيها شاتان فحال عليها الحول وقد زادت شاة ، أخذت منها شاة ثالثة ، ولا يسقط عنه تقديمه الشاتين الحق عليه فى الشاة الثالثة ؛ لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول ، كما لو أخذت منها شاتان فحال عليه الحول وليس فيها إلا شاة ، ردت عليه شاة .

[٢٦] باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

[٧٨٣م] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: روى عن النبى ﷺ أنه قال :« فى سائمة الغنم كذا » فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة فى غير السائمة فى شيء [٥] من الماشية[٦] .

---

(١) فى (ب) : « وإذا قال » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ب) : « لتحبسها » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الموافق للسياق .

(٣) فى (ب) : « تحبسها » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الموافق للسياق .

(٤) فى (ص) : « ما أخذ الساعى منه » .

(٥) « فى شيء » : سقطت من (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٦) فى (ت) : « من السائمة » بدل : « من الماشية » وهو خطأ من الكاتب والله تعالى أعلم .

[٧٨٣م] مر هذا الحديث برقم [٧٦٠] وهو حديث عبد الله بن عمر ، وانظر تخريج الحديث رقم [٧٦٥] وهو حديث أنس . وهذا وذاك صحيح ، وأخرج الأخير البخارى ـ رحمه الله تعالى .

[٧٨٤] قال الشافعي رحمه الله : ويروى عن بعض أصحاب النبى ﷺ : أن ليس فى الإبل والبقر العوامل[١] صدقة .

قال الشافعي : ومثلها الغنم تُعْلَف .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يبين لى[٢] أن فى شىء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة ، / والسائمة الراعية . ١/١٧٣ ت

قال : وذلك أن يجمع فيها أمران : أن يكون لها مؤنة العلف ، ويكون لها نماء

(١) البقر العوامل : بقر الحَرْث والدياسة . (القاموس) .
(٢) « لى » : ليست فى (ت) .

[٧٨٤] * د : (٢/٢٢٨ـ ٢٣٠) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ، عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن زهير ، عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبى ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهماً درهم ». فذكر الحديث ، وقال فيه : «ليس على العوامل شىء ».

وقال ابن القطان : إسناده صحيح . قال : ولم أعن إلا رواية عاصم لا رواية الحارث (نصب الراية ٢/ ٣٦٠) .

* قط : (٢/ ١٠٣) كتاب الزكاة ـ باب ليس فى العوامل صدقة : من طريق غالب القطان عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « ليس فى الإبل العوامل صدقة » .

قال الدارقطنى : « كذا قال : غالب القطان ، وهو عندى : غالب بن عبيد الله . والله أعلم . وغالب هذا لا يعتمد عليه . قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازى : متروك » .

ومن طريق سوار بن مصعب ، عن ليث ، عن مجاهد وطاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: « ليس فى البقر العوامل صدقة ». ولكن فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مُسِنّ أو مُسِنَّة .

ورواه ابن عدى فى الكامل ، وأعله بسوار بن مصعب . ونقل تضعيفه عن البخارى والنسائى وابن معين ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ .

هذا وليث ضعيف . قال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس .

ومن طريق أبى بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال : ليس فى البقر العوامل صدقة .

ومن طريق أحمد بن رشدين ، عن سعيد بن عفير ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : لا يؤخذ من البقر التى يحرث عليها من الزكاة شىء .

قال البيهقى : تابعه خالد بن يزيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر هكذا موقوفاً . وهو إسناد صحيح ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعى وقال الحسن البصرى : ليس فى البقر العوامل صدقة إذا كانت فى مصر . (السنن الكبرى ٤/ ١٩٦) .

هذا وقد روى الدارقطنى من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : « ليس فى المثيرة صدقة » . (السنن ٢/ ١٠٤ باب تفسير الخليطين) .

قال البيهقى : وفى إسناده ضعف ، والصحيح موقوف . (السنن الكبرى ٤/ ١٩٦) .

الرعى[١] ، فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحيط بكل فضل لها ، أو تزيد ، أو تقارب .

قال الشافعي رحمه الله : وقد كانت النواضح على عهد رسول الله ﷺ ، ثم خلفائه، فلم أعلم أحداً يروى [٢] أن رسول الله ﷺ أخذ منها صدقة ، ولا أحداً [٣] من خلفائه ، ولا أشك ، إن شاء الله تعالى ، أن قد كان يكون للرجل الخمس وأكثر ، وفى الحديث الذى ذكرت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :« فى سائمة الغنم . . . كذا »، وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة في السائمة دون غيرها من الغنم .

قال الشافعي : وإذا كانت لرجل نواضح ، أو بقر حَرْث ، أو إبل حَمُولة ، فلا يتبين لى أن فيها الزكاة ، وإن بَطَلَت كثيراً من السَّنَة ورعت فيها ؛ لأنها غير السائمة ، والسائمة ما كان راعياً دهره .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كانت العوامل ترعى مرة وتركب أخرى ، أو زماناً وتركت [٤] فى غيره ، فلم ينضح عليها ، أو كانت غنماً هكذا تعلف فى حين وترعى فى آخر، فلا يبين [٥] لى أن يكون فى شىء من هذه صدقة ، ولا آخذها من مالكها .

وإن كانت لى ، أديت عنها الصدقة إن شاء الله تعالى ، واخترت لمن هى له أن يفعل.

[٢٧] باب المبادلة بالماشية

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر ، أو إبل بصنف من هذا صنفاً غيره ، أو [٦] بادل مَعْزَى ببقر ، أو إبلاً ببقر ، أو باعها بمال عَرَض ، أو نَقْد ، فكل هذا سواء . فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه فى الأولى، ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها . وكذلك إن بادل / بالتى ملك أخرى [٧] قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة ، وأكره هذا له إن كان فراراً من الصدقة ، ولا يوجب الفرارُ الصدقةَ إنما يوجبها الحول والملك . ١٦١/ب ص

---

(١) فى (ص) : « الراعى » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : « روى » .
(٣) فى (ص) : « ولا أحد » غير منصوبة ، وفى (ت) : منصوبة ولكن مصلحة بضمتين .
(٤) فى (ب) : « وتركب » وما أثبتناه من (ص) ، وهى غير منقوطة فى (ت) .
(٥) فى (ص) : « فلا يتبين لى » .
(٦) « أو » : ليست فى (ص ، ت) .
(٧) فى (ص) : « أجزا » بدل : « أخرى » .

قال الشافعي رحمه الله : وإن بادل بها بعد أن يحول عليها [١] الحول أو باعها ، ففى التى حال عليها الحول الصدقة ؛ لأنها مال قد حال عليها [٢] الحول ، وسواء كان ذلك قبل قدوم المصدق أو بعده .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا بادل بها ، أو باعها بعد الحول ففيها الصدقة ، وفى عقد بيعها قولان :

أحدهما : أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع ؛ لأن ما أخذ منها من الصدقة نقص مما بيع أو يجيز البيع ، ومن قال بهذا القول قال : وإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع ولا المبادل؛ لأنه لم ينقص من البيع شيء .

قال : والقول الثانى : أن البيع فاسد ؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك ، فلا نجيزه إلا أن يجددا فيها بيعاً مستأنفاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أن رجلاً بادل بغنم له قبل [٣] يحول عليه الحول إلى غنم أو غيرها فحال حولها فى يد المبادل الآخر بها ، ثم ظهر منها على عيب بعد الحول الأول الذى قبل المبادلة ، فكان رده إياها قبل الحول ، أو بعده فسواء ، ولا زكاة فيها على مالكها الآخر بالبدل ؛ لأنه لم يحل عليها حول من يوم ملكها ، ولا على المالك الأول ؛ لأنه بادل بها قبل الحول ، فخرجت من ملكه / ثم رجعت إليه بالعيب ، فيستأنف بها حولاً من يوم ملكها بخيار المبادل بها الذى ردها بالعيب . ١٧٣/ب ت

قال الشافعي رحمه الله : ولو بادل بها قبل الحول ، وقبضها المشترى لها بالبدل ، أو النقد ، فأقامت فى يده حولاً ، أو لم يقبضها فأقامت فى ملكه حولاً ، ثم أراد ردها بالعيب لم يكن ذلك له ؛ لأنها قد وجبت عليه فيها صدقة منها ، وهى فى ملكه ، فلا يكون له أن يردها ناقصة عما أخذها عليه ، ويكون له أن يرجع بالعيب من أصل الثمن.

قال الشافعي رحمه الله :ولو كانت المسألة بحالها ، فأقاله فيها ربها الأول ، وهو يعلم أن الزكاة وجبت فيها ، أخذت الزكاة من ربها الثانى الذى حال عليها فى يده حول .

قال الشافعي رحمه الله : ولو بادل رجل بأربعين شاة ، ولم يحل عليها حول فى يده ، إلى أربعين شاة لم يحل عليها حول فى يد صاحبه مبادلة صحيحة ، لم يكن على واحد منهما فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منهما حول وهى فى يده .

(١، ٢) فى (ص) : « عليه » بدل : « عليها » .

(٣) فى (ب) : « قبل أن يحول » وما أثبتناه من (ص، ت) .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها ، وكانت المبادلة فاسدة ، كان كل واحد منهما مالكاً غنمه التى بادل بها ، وعلى كل واحد منهما فيها الصدقة ؛ لأنها لم تخرج من ملكه بالمبادلة الفاسدة ، ولا البيع الفاسد .

قال الشافعي رحمه الله : ولو باع رجل ماشيته قبل الحول ، أو بادل بها على أن البائع بالخيار ، وقبضها المشترى فحال عليها حول البائع فى يد المشترى ، أو لم يبعها حتى حال عليها حول فى يده ، ثم اختار البائع رد البيع ، كانت عليه فيها صدقة ؛ لأنها لم تخرج من ملكه قبل الحول ، ولو اختار إمضاء البيع بعد حولها وجبت أيضاً عليه فيها صدقة ؛ لأنها لم تخرج من ملكه إلا بعد الحول .

[٢٨] باب الرجل يُصْدِقُ امرأة (١)

قال الشافعي : ولو أصدق رجل امرأة أربعين شاة بغير أعيانها ، أو قال : أربعين شاة فى غنمى هذه ، ولم يشر إليها بأعيانها ، ولم يقبضها إياها ، فالصدقة عليه ، وليس لها من ماشيته فى الوجهين . أما الأولى : فعليه أربعون شاة بصفة ، وأما الثانية : فعليه مهر مثلها . ولو أصدقها إياها بأعيانها ، فأقبضها إياها أو لم يقبضها إياها ، فأى ذلك كان فلا زكاة عليه فيها .

قال : وإذا حال عليها حول وهى فى ملكها قبضتها أو لم تقبضها فأدت زكاتها ثم طلقها (٢) ، رجع عليها بنصف الغنم ، ونصف قيمة الشاة التى أخذت منه .

١/١٦٢ ص

وإن لم تؤدها (٣) ، وقد / حال عليها الحول فى يدها ، أُخِذَت منها الشاة التى وجبت فيها، ورجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التى أخرجت من زكاتها . ولو أدت عنها شاة من غيرها رجع عليها بنصفها سواء ؛ لأنه لم يؤخذ منها شىء فى يدها إذا كانت الغنم بحالها يوم قبضتها منه ، أو أصدقها إياه لم تزد ولم تنقص (٤) .

قال الشافعي رحمه الله : ولو وجبت عليها فيها شاة ، فلم تخرجها حتى أدت نصفها إليه حين طلقها ، أخرجت من النصف الذى فى يدها شاة . فإن كانت استهلكت ما (٥) فى يدها منها أخذ من النصف الذى فى يد زوجها شاة (٦) ورجع عليها بقيمتها .

---

(١) هذه الترجمة ليست فى (ص) وما تحتها موجود فيها .

(٢) أى قبل الدخول كما يفهم من السياق .

(٣) فى (ص،ت) : « وإن لم يردها » .

(٤) فى (ص) : « لم يزد ولم ينقص » .

(٥) فى (ص ، ت) : « مما فى يدها » .

(٦) « شاة » : ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص) .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو كانت امرأته التى نكح بهذه الغنم بأعيانها أَمَة أو مُدَبَّرَة ؛ لأن سيدها مالك ما ملكت ، ولو كانت مكاتَبَة أو ذمية لم يكن عليها فيها صدقة .

قال : وهكذا [١] هذا فى البقر والإبل التى فريضتها منها ، فأما الإبل التى فريضتها من الغنم فتخالفهما[٢] فيما وصفت ، وفى أن يصدقها خمساً من الإبل ولا يكون عندها شاة ، ولا ما تشترى شاة ، فيباع منها بعير فيؤخذ من ثمنه شاة ، ويرجع عليها بعيرين ونصف إذا طلقها قبل الدخول .

قال : / وهكذا الدراهم يبيعها بدراهم أو دنانير ، والدنانير يبيعها بدنانير أو دراهم لا يختلف ، لا زكاة فى البيعين فيهما حتى يحول عليه حول من يوم ملكه[٣] . ١/١٧٤ ت

[٢٩] باب رهن الماشية

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل غنم ، فحال عليها حول، فلم يخرج صدقتها حتى رهنها ، أخذت منها الصدقة ، وكان ما بقى بعد الصدقة رهناً ، وكذلك الإبل والغنم التى فريضتها منها .

وإن كان المرتهن باع الراهن على أن يرهنه هذه الماشية التى وجبت فيها الزكاة كان له فسخ البيع ؛ لأنه رهنه شيئاً قد وجب لغيره بعضه ، فكان كمن رهن شيئاً له ، وشيئاً ليس له . وكذلك لو أخرج عنها الشاة من غيرها كان للبائع الخيار ، وكان كمن [٤] رهن شيئًا له وشيئًا ليس له ، ثم هلك الذى ليس له ، فللبائع الخيار بكل حال ؛ لأن عقد الرهن كان رهناً لا يملك .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها فرهنها بعد الحول ، ووجب عليه فى إبل له أربع شياه أخذت من الغنم صدقة الغنم ، ولم يؤخذ منها صدقة الإبل ، وبيع من الإبل فاشترى منها صدقتها .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان عليه فى الغنم شىء من صدقتها عامين أو ثلاثة وهى فيها ، أخذت منها صدقة ما مضى ، وكان ما بقى رهناً .

قال : ولو كانت له غنم غيرها وجبت فيها زكاة فلم يؤدها حتى استهلك الغنم ، لم

---

(١) فى (ص،ت) : « وهذا هكذا » . (٢) فى (ص،ت) : « فتخالفها » .

(٣) فى (ص،ت) : « من يوم ملك » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « كمن رهن شيئاً » مخالفة جميع النسخ .

يؤخذ من غنمه المرهونة زكاة الغنم غيرها ، وأُخِذَ بأن يخرج زكاة الغنم غيرها من ماله ، فإن لم يوجد له مال وفُلِّس فيباع الغنم الرهن ، فإن كان منها فضل بعد حق المرتهن أخذت زكاة الغنم غيرها منه ، وإن لم يفضل منها فضل كان ديناً عليه متى أيسر أداه ، وصاحب الرهن أحق برهنه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان الرهن فاسداً فى جميع المسائل كان كَمَالٍ له لم يخرج من يده، لا يخالفه فى أن يؤخذ منه الصدقة التى فيه وفى غيره ، فيأخذ غرماؤه مع المرتهن .

قال الشافعي : ولو رهن رجل إبلاً فريضتها الغنم قد حلت [1] فيها الزكاة ولم يؤدها، فإن كان له مال أخذت منه زكاتها ، وإن لم يكن له مال غيرها فرهنها بعدما حلت الصدقة فيها فلم يؤدها أخذت الصدقة منها ، وإن كان رهنها قبل أن تحل فيها الصدقة ثم حلت فيها الصدقة فلم يوجد له مال، ففيها [2] قولان :

أحدهما : أن يكون مفلساً ، وتباع الإبل ، فيأخذ صاحب الرهن حقه ، فإن فضل منها فضل أخذت منه الصدقة ،وإلا كان ديناً عليه متى/ أيسر أداه ، وغرماؤه يَحاَصُّون[3] أهل الصدقة من بعد ما يقضى المرتهن رهنه . ١٦٢/ب ص

والثانى : أن نفس الإبل مرتهنة من الأصل بما فيه من الصدقة ، فمتى حلت فيها الصدقة بيعت فيها على مالكها ومرتهنها ، فكان لمرتهنها الفضل عن الصدقة فيها ، وبهذا أقول.

قال الشافعي رحمه الله : وإذا رهنت الماشية فَنَتَجَتْ ، فالنتاج خارج من الرهن ، ولا يباع ماخض منها حتى تضع ، إلا أن يشاء ربها الراهن ، فإذا وضعت بيعت الأم فى الرهن دون الولد .

[٣٠] باب الدين فى الماشية

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : وإذا كانت لرجل ماشية فاستأجر عليها أجيراً فى

---

(١) فى (ص) : « فدخلت » بدل : « قد حلت » وهو خطأ ، والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « كان فيها قولان » .

(٣) « يَحاَصُّون » : قال فى المصباح المنير : تحاصّ الغرماء : اقتسموا المال بينهم حِصصا. والمعنى هنا: أن الغرماء يقتسمون الباقى من المال مع أهل الصدقة مادة (ح ص ص) والله تعالى أعلم .

مصلحتها بسن موصوفة ، أو بعير منها لم يُسَمِّه ، فحال عليها حول ولم يدفع منها فى إجارتها شىء ، ففيها الصدقة . وكذلك إن كان عليه دين / أخذت الصدقة وقضى دينه منها ، ومما بقى من ماله . ولو استأجر رجل رجلاً ببعير منها ، أو أبعرة منها بأعيانها ، فالأبعرة للمستأجَر ، فإن أخرجها منه فكانت فيها زكاة زكاها ، وإن لم يخرجها منه فهى إبله ، وهو خليط بها يصدق مع رب المال الذى فيها .

١٧٤/ب ت

وفى الحَرْث ، والوَرِق ، والذهب سواء ، وكذلك الصدقة فيها كلها سواء .

[٣١] باب أن لا زكاة فى الخيل

[٧٨٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك وابن عُيَيْنة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عِرَاك بن مالك ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » .

[٧٨٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُيَيْنة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عِرَاك بن مالك ، عن أبى هريرة ،

---

[٧٨٥] * ط : (١/ ٢٧٧) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل .(رقم ٣٧) .

* خ : (١/ ٤٥٣) (٢٤) كتاب الزكاة ـ(٤٥) باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ـ عن آدم ، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٤٦٣) .

وفى (٤٦) باب ليس على المسلم فى عبده صدقة ـ عن مُسَدَّد ، عن يحيى بن سعيد عن خُثَيْم بن عراك بن مالك ، عن أبيه به . (رقم ١٤٦٤)

* م : (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢) باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ـ من طريق مالك به . (رقم ٨/ ٩٨٢) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار به . (رقم ٩/ ٩٨٢) .

ومن طريق خُثَيْم بن عراك بن مالك ، عن أبيه به . (٩/ ٩٨٢) .

ومن طريق ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عراك بن مالك به .

وفيه : « إلا صدقة الفطر » .(رقم١٠/ ٩٨٢) .

ومخرمة هو ابن بكير .

* مسند الحميدى : (٢/ ٤٦٠) مسند أبى هريرة رضي الله عنه عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٠٧٣) .

[٧٨٦] انظر تخريج الحديث السابق ، فهذه الرواية عند مسلم ، وانظر :

* مسند الحميدى : (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) مسند أبى هريرة رضي الله عنه عن سفيان به . (رقم ١٠٧٤) .

عن النبى ﷺ مثله .

[٧٨٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد ابن يزيد بن جابر ، عن عراك بن مالك (١) ، عن أبى هريرة ، مثله ، موقوفاً .

[٧٨٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المُسَيَّب عن صدقة البَرَاذِين (٢) فقال : « وهل فى الخيل صدقة ؟» .

قال الشافعى رحمه الله : فلا زكاة فى خيل بنفسها ، ولا فى شىء فى الماشية عدا الإبل والبقر والغنم ، بدلالة سنة رسول الله ﷺ ، ولا صدقة فى الخيل ؛ فإنا لم نعلمه ﷺ أخذ الصدقة فى شىء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا اشترى شيئاً من هذه الماشية أو غيرها ، مما لا زكاة فيه للتجارة ، كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها ، لا بأنه نفسه مما تجب فيه (٣) الزكاة .

[٣٢] / باب من تجب عليه الصدقة (٤)

١/١٥٩ ص

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار ، وإن كان صَبِياً ، أو معتوهاً ، أو امرأة ، لا افتراق فى ذلك بينهم . كما يجب فى مال كل واحد ما لزم ماله بوجه من الوجوه ، جناية ، أو ميراث منه ، أو نفقة على والديه ، أو ولد زَمِن(٥) محتاج ؛ وسواء كان فى الماشية ، والزرع والنَّاضّ ، والتجارة ، وزكاة الفطر لا يختلف .

---

(١) « ابن مالك » : ليست فى (ص) .

(٢) البَرَاذين : جمع بِرْذون : وهو الدابة الثقيلة ، وكثر إطلاقه على الخيل الثقيل . وبعضهم أطلقه على الخيل من غير نتاج العرب .

(٣) « فيه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٤) هذا الباب موضعه فى (ص) تقدم بعد باب افتراق الماشية ، فى لوحة ١٥٩/أ ، ١٥٩/ب .

(٥) زَمِن : أى به مرض يدوم طويلا . (المصباح) .

---

[٧٨٧] * مسند الحميدى : (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) مسند أبى هريرة رضي الله عنه عن سفيان به . (رقم ١٠٧٥) .

[٧٨٨] * ط : (١/٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل . (رقم ٤٠) .

قال : وإذا كانت لعبد ماشية وجبت فيها الصدقة ؛ لأنها ملك لمولاه ، وضمت إلى ملك مولاه حيث كان ملك مولاه ، وهكذا غنم المدبَّر وأم الولد ؛ لأن مال كل واحد منهم ملك لمولاه ، وسواء كان العبد كافراً ، أو مسلماً ؛ لأنه مملوك للسيد .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأما مال المكاتب من ماشية وغيرها ، فيشبه أن يكون لا زكاة فيه؛ لأنه خارج من ملك مولاه ما كان مكاتباً لما يملكه مولاه ، إلا أن يُعْجِزَه . وإنَّ مِلْك المكاتب غير تام عليه . ألا ترى أنه غير جائز فيه هبته ؟ ولا أُجبره على النفقة على من أجبر الحر على النفقة عليه من الولد والوالد ، وإذا عتق المكاتب فماله كمال استفاده من ساعته إذا حال عليه الحول من يوم عُتِق صَدَقَهُ . وكذلك إذا عجز فماله كمال استفاده سيده من متاعه إذا حال / عليه حول صدقه ؛ لأنه حينئذ تم ملك كل واحد منهما عليه . ١٥٩/ب ص

قال [١] **الشافعي** / رحمه الله : وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب [٢] ، أو جن ، أو عَتَه أو حبس ليستتاب ، أو يقتل ، فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان : ١/١٧٥ ت

أحدهما : أن فيها الزكاة ؛ لأن ماله لا يعدو أن يموتِ على ردته فيكون للمسلمين ، وما كان لهم ففيه زكاة [٣] ، أو يرجع إلى الإسلام فيكون له ، فلا تسقط الردة / عنه شيئاً وجب عليه . ١/١٧٩ ص

والقول الثاني : ألا يؤخذ منها زكاة حتى ينظر ، فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته؛ لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها ، وإن قتل على ردته لم يكن فى المال زكاة ؛ لأنه مال مشرك مغنوم . فإذا صار لإنسان منه شيء فهو كالفائدة ، ويستقبل به حولاً، ثم يزكيه .

ولو أقام فى ردته زماناً كان كما وصفت ، إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله ، وليس كالذمى الممنوع المال بالحرية ، ولا المحارب ولا المشرك غير الذمى الذى لم تجب فى ماله زكاة قط . ألا ترى أنا نأمره بالإسلام ، فإن امتنع قتلناه ؟ وأنا نحكم عليه فى حقوق الناس بأن نلزمه ؟

---

(١) من هنا إلى آخر هذا الباب ليس فى (ص) فى هذا الموضع ، وموضعه فيها فى باب آخر ، كما ذكر السراج البلقينى ، قال: « اعلم أن الربيع ذكر الزكاة فى مال المرتد فى آخر باب ميراث القوم المال ، فقد ذكرته هناك تبعاً ، وهذا موضعه » .

وهى فى لوحة ١٧٨/ب ، ١٧٩ / أ من (ص) .

(٢) فى (ت) : « أو هرب » . (٣) فى (ب) : « الزكاة » . وما أثبتناه من (ص،ت) .

فإن قال : فهو لا يؤجر على الزكاة ، قيل : ولا يؤجر عليها ولا على [١] غيرها من حقوق الناس التى تلزمه ويحبط أجر عمله فيما أدى منها قبل يرتد ، وكذلك لا يؤجر على أن يؤخذ الدين منه ، فهو يؤخذ .

[٣٣] باب الزكاة فى أموال اليتامى[٢]

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : الناس عبيد اللّه جل وعز ، فملَّكهم ما شاء أن يملكهم ، وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء ، لا يُسأل عما يفعل ، وهم يُسألون، فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه ، وكل أنعم فيه عليهم جل ثناؤه ، فكان فيما فرض عليهم فيما ملَّكهم زكاة أبان أن فى أموالهم حقاً لغيرهم فى وقت على لسان نبيه[٣] ﷺ فكان حلالاً لهم ملك المال ، وحراماً عليهم حبس الزكاة ؛ لأنه ملكها غيرهم فى وقت ، كما ملكهم أموالهم دون غيرهم ، فكان بيّناً ، فيما وصفت ، وفى قول اللّه تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة ، سواء فى أن عليه فرض الزكاة بالغاً كان ، صحيحاً [٤] ، أو معتوهاً ، أو صَبِيّا لأنَّ كُلا مالك ما يملك صاحبه . وكذلك يجب فى ملكه ما يجب فى ملك صاحبه، وكان مستغنياً بما وصفت من أن على الصبى والمعتوه الزكاة عن الأحاديث ، كما يلزم الصبى والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ، ويكون فى أموالهما جنايتهما على أموال الناس ، كما يكون فى مال البالغ العاقل ، وكل هذا حق لغيرهم فى أموالهم، فكذلك الزكاة ، واللّه أعلم .

وسواء كل مال اليتيم من نَاضٍّ [٥]، وماشية ، وزرع وغيره ، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم ، وسواء فى ذلك الذكر [٦] والأنثى .

---

(١) « على » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٢) قبل هذا الباب فى (ص) : « باب ألا زكاة فى العسل » وقد أخره السراج البلقينى إلى أبواب تناسبه فسيذكره بين الصدقة فى الزعفران والورس ، وبين صدقة الورق ، وهى فى لوحة ١٧٠/أ .

(٣) فى (ص) : « على لسان رسول الله ﷺ » .

(٤) فى (ب) : « أو صحيحاً » و « أو » هنا تفسد المعنى ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) سبق معناه فى باب « الوقت الذى تجب فيه الصدقة » .

(٦) فى (ص ، ت) : « وسواء الذكر فى ذلك والأنثى » .

[٧٨٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جُرَيْج، عن يوسف بن مَاهَك: أن رسول اللّه ﷺ قال : « ابتغوا فى مال اليتيم، أو فى أموال اليتامى حتى لا تذهبها ، أو لا تستهلكها الصدقة » .

[٧٩٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن مَعْمَر ، عن أيوب بن أبى تَمِيمَة ، عن محمد بن سِيرين : أن عمر بن الخطاب قال لرجل : إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة .

[٧٩١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبى ﷺ تلينى أنا وأخوين لى يتيمين فى حَجْرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

---

[٧٨٩] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٦) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته ـ عن ابن جريج به . وهو مرسل .

قال البيهقى بعد روايته : وهذا مرسل ، إلا أن الشافعى رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

قال الشافعى : فدلّ قوله ﷺ على أن خمس ذود ، وخمس أواق ، وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة فى المال نفسه لا فى المالك ؛ لأن المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة . (السنن الكبرى ٤/ ١٧٩ ـ المعرفة ٣/ ٢٤٥) .

[٧٩٠] قال البيهقى : زاد فيه فى كتاب القديم : « ثم ذكر أنه دفعه إليه ليتجر فيه له » . (المعرفة ٣/ ٢٤٦) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٧ـ ٦٨) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن معمر به ، ولفظه عنده: « أن عمر بن الخطاب كان يزكى مال يتيم ، فقال لعثمان بن أبى العاص : إن عندى مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال : فدفع إليه عشرة آلاف ، فانطلق بها ، وكان له غلاماً ، فلما كان من الحول وفد على عمر ، فقال له عمر : ما فعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتك به ، قال : هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم ، بلغ مائة ألف . قال : وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار ، وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك . فقال عمر : ما كان قبلك أحد أحرى فى أنفسنا ألا يطعمنا خبيثاً منك ، اردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا فى ربحك » . (رقم ٦٩٨٧) .

[٧٩١] * ط : (١/ ٢٥١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٦) باب زكاة أموال اليتامى ، والتجارة لهم فيها . (رقم ١٣) . وفيه : « تلينى وأخًا لى يتيمين فى حجرها .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٦ـ ٦٧) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن ابن جريج ، عن يحيى ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تبضع بأموالنا فى البحر ، وإنها لتزكيها . (رقم ٦٩٨٣).

وعن معمر ، عن أيوب ، عن القاسم قال : كنا يتامى فى حجر عائشة ، فكانت تزكى أموالنا ، ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه . (رقم ٦٩٨٤) .

وعن الثورى ، عن ليث ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ومسلم بن كثير ، كلهم عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى . (رقم ٦٩٨٥) .

[٣٤] / باب زكاة مال اليتيم الثانى(١)

١٨٧/ب ص ١٧٥/ب ت

/ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله : الزكاة فى مال اليتيم كما فى مال البالغ؛ لأن اللّه عز وجل يقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فلم يخص مالاً دون مال ، وقال بعض الناس : إذا كانت ليتيم ذهب أو وَرِق فلا زكاة فيها ، واحتج بأن اللّه عز وجل يقول : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣]. وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة ، وقال : كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة ، وكذلك أكثر الفرائض؟ ألا ترى أنه يزنى ، ويشرب الخمر فلا يُحَدّ ، ويكفُر فلا يُقتَل ؟ واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قال:

[٧٩٢] « رفع القلم عن ثلاثة » ثم ذكر: « والصبى حتى يبلغ » .

قال الشافعى رحمه اللّه : لبعض من يقول هذا القول : إن كان ما احتججت به (٢)

---

(١) ليس موضع هذا الباب هنا فى (ص) ، وإنما هو بعد أبواب ، وفى لوحة (١٨٧/ب،١٨٨) وبين باب: العلة فى اجتماع أهل الصدقة ، وزكاة أهل الفطر الثانى .

وقد نبه السراج البلقينى على ذلك فقال : « وهو مذكور قبل زكاة الفطر الثانى ، فذكرناه هنا » .

(٢) « به » : من (ص) .

---

[٧٩٢] * د : (٤/ ٥٥٨ ، ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٦) باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا من عدة عن على ، وبألفاظ مختلفة . ومن طرقه : ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان، عن ابن عباس ، عن على .

وعن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ،أو يفيق ». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى ، وصححه الحاكم.

(أحمد ٦/ ١٠٠ ـ ١٠١ ـ د ٤/ ٨٥٨ رقم ٤٣٩٨ فى الحدود ـ باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدّا ـ س ٦/ ١٥٦ فى الطلاق ـ باب ما يقع طلاقه من الأزواج ـ جه ١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤١ ـ المستدرك ٢/ ٥٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

وحديث على رواه غير أبى داود : الترمذى ٤/ ٣٢ ، ٤/ ٣٨٩ ، وابن ماجه ٦٥٨ ـ ٦٥٩ من رواية القاسم بن يزيد ، عن على بن أبى طالب . وضعفها البوصيرى فى الزوائد . والحاكم ١/ ٢٥٨ ـ ٢/ ٥٩ـ ٤/ ٣٨٩ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، ورجح وقفه .

كما روى هذا الحديث عن أبى قتادة ؛ رواه الحاكم فى ٤/ ٣٨٩ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى فقال : فيه عكرمة بن إبراهيم ، وقد ضعفوه وروى من حديث أبى هريرة عند البزار فى مسنده .

ومن حديث شداد بن أوس ،وثوبان عند الطبرانى فى مسند الشاميين (نصب الراية ٤ / ١٦٤ ـ ١٦٥).

على ما احتججت فأنت تارك مواضع [١] الحجة . قال : وأين؟ قلت: زعمت أن الماشية والزرع إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاة ؟ فإن زعمت أن لا زكاة فى ماله فقد أخذتها فى بعض ماله ، ولعله الأكثر من ماله ، وظلمته بأخذ [٢] مما ليس عليه فى ماله وإن كان داخلاً فى الآية [٣] ؛ لأن فى ماله الزكاة ، فقد تركت زكاة ذهبه وورقه؛ أرأيت لو جاز لأحد أن يفرق بين هذا فقال : آخذ الزكاة من ذهبه وورقه ، ولا آخذها من ماشيته وزرعه ، هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال : لا يعدو أن يكون داخلاً فى معنى الآية؛ لأنه حر مسلم، فتكون الزكاة فى جميع ماله ، أو يكون خارجاً منها بأنه غير بالغ ، فلا يكون فى شىء من ماله الزكاة ؟ أو رأيت إذ زعمت أن على وليه أن يخرج عنه زكاة الفطر، فكيف أخرجته مرة من زكاة وأدخلته فى أخرى ؟ أو رأيت إذ زعمت أنه لا فرض للصلاة عليه، فذهبت إلى أن الفرائض تثبت [٤] معاً وتزول معاً ،وأن المخاطبين بالفرائض هم البالغون، وأن الفرائض كلها من وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض، ويزول بعضها بزوال بعض ؛ حتى[٥] فرض الله عز ذكره على المعتدة من الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم زعمت أن الصغيرة داخلة فى معنى فرض العدة ، وهى تَرْضَع [٦] غير مدخول بها ؟ أو رأيت إذ فرض الله عز وجل على القاتل الدية ، فسنها رسول الله ﷺ على العاقلة بجناية القاتل خطأ ؟ كيف زعمت أن الصبى إذا قتل إنساناً كانت فيه دية ؟ وكيف زعمت أن الصبى فى كل ما جنى على عبد وحر من جناية لها أرش ، أو أفسد له من متاع ، أو استهلك له من مال ، فهو مضمون عليه فى ماله ،كما يكون مضموناً على الكبير وجنايته على عاقلته؟ أليس قد زعمت أنه داخل فى معنى فرائض،خارج من فرائض غيرها ؟ أورأيته / إذ زعمت أن الصلاة والزكاة إذا كانتا مقرونتين [٧] فإنما تثبت إحداهما بالأخرى؟ أفرأيت إن كان لا مال له ، أليس بخارج من فرض الزكاة ؟ فإذا خرج من فرض الزكاة أيكون خارجاً من فرض الصلاة ؟ أو رأيت إن كان ذا مال فيسافر ،أفليس له أن ينقص[٨]

١/١٨٨ ص

(١) فى (ص) : « لموضع الحجة » .

(٢) فى (ب) : « فأخذت مما ليس عليه » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى (ب،ت) : « وإن كان داخلاً فى الإرث » وما أثبتناه من (ص) وهو الملائم للسياق ، والله تعالى أعلم.

وسيأتى بعد سطرين قوله : « لا يعدو أن يكون داخلاً فى معنى الآية » . وهذه مثل هذه ، والآية الكريمة قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « تنبت » وهو خطأ .

(٥) فى (ص) : « حين » بدل : « حتى » .

(٦) فى (ب) : « وهى رضيع » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٧) فى (ب ، ت) : « مفروضتين » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق .

(٨) فى (ص) : « أفليس له أن يقصر . . . » .

من عدد [١] الحضر؟ أفيكون له أن ينقص من عدد الزكاة بقدر ما نقص من الصلاة [٢] ؟ أرأيت لو أغمى عليه سنة أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة ؟ أفتكون الزكاة عنه مرفوعة من تلك السنة؟ [٣] أو رأيت لوكانت امرأة تحيض عشراً وتطهر خمسة عشر وتحيض عشراً، أليس تكون الصلاة عنها مرفوعة فى أيام حيضها ؟ وأما الزكاة عليها فى الحول ،أفيرفع [٤] عنها فى الأيام التى حاضتها أن تحسب عليها فى عدد أيام السنة ؟ فإن زعمت أن هذا ليس/ هكذا فقد زعمت أن الصلاة تثبت حيث تسقط الزكاة [٥] وأن الزكاة تثبت حيث تسقط الصلاة ، وأن كل فرض على وجهه لا يجوز[٦] أن يكون قياساً على غيره ، أورأيت المكاتب ، أليس الصلاة عليه ثابتة والزكاة عليه عندك زائلة ؟ فقد زعمت أن من البالغين الأحرار وغير الأحرار والصغار من يثبت عليه بعض الفرض دون بعض ؟ ١/١٧٦ أ ت

قال : فإنا روينا عن النَّخْعىِّ وسعيد بن جُبَيْر ـ وسَمَّى نفراً من التابعين ـ أنهم قالوا : ليس فى مال اليتيم زكاة .

فقيل له : لو لم تكن[٧] لنا حجة بشىء مما ذكرنا ، ولا بغيره مما لعلنا سنذكره إلا ما رويت ، كنت محجوجاً به . قال : وأين؟ قلت : زعمت أن التابعين[٨] لو قالوا: كان لك خلافهم برأيك ، فكيف جعلتهم حجة لا تعدو أن يكون ما قلت من ذلك كما قلت ، فتخطئ باحتجاجك بمن لا حجة لك فى قوله ، أو يكون فى قولهم حجة فتخطئ بقولك لا حجة فيه ، وخلافهم إياك كثير فى غير هذا الموضع ، فإذا قيل لك : لم خالفتهم؟ قلت : إنما الحجة فى كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه ، أو قياس داخل فى معنى بعض هذا ، ثم أنت تخالف بعض ما رويت عن هؤلاء ، هؤلاء يقولون فيما رويت : ليس فى مال اليتيم زكاة ، وأنت تجعل فى الأكثر من مال اليتيم زكاة.

[٧٩٣] قال : فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال : أحْصِ [٩] مال اليتيم ، فإذا بلغ

---

(١) فى (ص) : « من عدد صلاة الحضر . . . » . (٢) فى (ص) : « من عدد الصلاة » .
(٣) فى (ص) : « من تلك السنة مرفوعة » . (٤) فى (ص) : « أترفع » .
(٥ ، ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ب،ت) ، وأثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص) : « لو لم يكن » . (٨) فى (ص) : « من البالغين » وهو خطأ .
(٩) فى (ص) : « أخص » ، وفى (ت) : « أحصى » .

---

[٧٩٣] ❁ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٣/ ١٥٠) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ـ من طريق ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : أحص ما يجب فى مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ وأونس منه رشداً فادفعه إليه ، فإن شاء زكاه ، وإن شاء تركه. =

فأعلمه بما [١] مر عليه من السنين .

قلنا: وهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا ، هذا لو كان ثابتاً عن ابن مسعود ،كان ابن مسعود أمر والى اليتيم ألا يؤدى عنه زكاة حتى يكون هو ينوى [٢] أداءها عن نفسه؛ لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه من السنين وعدد ماله إلا ليؤدى عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة ، مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين: **أحدهما** : أنه منقطع وأن الذى رواه ليس بحافظ ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك ، إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك ، من أنَّا لا نخالف الواحد من أصحاب النبى ﷺ إلا أن يخالفه غيره منهم ، كانت لنا بهذا حجة عليك . وأنتم تروون عن على بن أبى طالب رضي الله عنه [٣] أنه ولى بنى أبى رافع أيتاماً فكان يؤدى الزكاة عن أموالهم ، ونحن نرويه عنه وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر عليه السلام [٤] وغير هؤلاء ، مع أن أكثر الناس[٥] قبلنا يقولون به ، وقد رويناه عن رسول الله ﷺ من وجه منقطع .

[٧٩٤] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن يوسف بن مَاهَك : أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا فى مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة ، أو لا تذهبه الصدقة » أو قال:« فى أموال اليتامى ، لا تأكلها [٦] أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة » شك الشافعى رحمة الله عليه بها [٧] جميعاً .

[٧٩٥] أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة تلينى وأخاً لى يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

---

(١) فى (ص) : « مامر » .

(٢) فى (ص) : « حتى يكون هو يتولى أداءها » .

(٣) فى (ب) : « عن على بن أبى طالب رضي الله عنه » .

(٤) فى (ص) : « رحمهم الله تعالى »، وستأتى روايات ـ إن شاء الله ـ قريبًا ،ومضى بعضها فى الباب السابق .

(٥) فى (ص) : « أكثر التابعين » .

(٦) فى (ص،ت) : « أولا تأكلها » .

(٧) فى (ص) : « شك الشافعى بهما جميعاً » .

= * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٩ـ٧٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ من طريق الثورى ، عن ليث، عن مجاهد ، عن ابن مسعود ، سئل عن أمول اليتامى فقال : إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة ، فإن شاؤوا زكوه ، وإن شاؤوا تركوه .

[٧٩٤] سبق برقم [٧٨٩] وسبق تخريجه هناك .

[٧٩٥] سبق برقم [٧٩١] وسبق تخريجه هناك .

[٧٩٦] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة (١) ، عن عمرو بن دينار : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ابتغوا فى أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

١٨٨/ب ص [٧٩٧] / أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكى مال اليتيم .

---

(١) « ابن عيينة » : ليست فى (ص) .

---

[٧٩٦] هذا مرسل . كما قال البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٨٠) .

وقال فى المعرفة : ورواه محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب : أن عمر بن الخطاب قال . . . فذكره .

* قط : (٢/ ١١١) كتاب الزكاة ـ باب استقراض الوصى من مال اليتيم ـ من طريق أبى الربيع السمان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب قال . . . نحوه . وأبو الربيع السمان هو أشعث بن سعيد البصرى ، وقد ضعفوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٨ـ ٦٩) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد ، عن عمر نحوه .(رقم ٦٩٨٩) .

وعن الثورى ، عن ثور ، عن أبى عون : أن عمر بن الخطاب نحوه . (رقم ٦٩٩٠) .

وعن معمر ، عن الزهرى : أن عمر كان يزكى مال اليتيم .(رقم ٦٩٩١) .

وعن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن عمر قال: ابتغوا لليتامى فى أموالهم . (رقم ٦٩٩٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ـ عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى قال عمر : ابتغوا لليتامى فى أموالهم ، لا تستغرقها الصدقة .

وعن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن مكحول قال : قال عمر : ابتغوا أموال اليتامى ، لا تستغرقها الصدقة .

وقد تقدم شاهد له فى رقم [٧٩٠] وإن كان مرسلاً .

وهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً . والله تعالى أعلم .

[٧٩٧] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٩ ـ ٧٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر : أنه كان يزكى مال اليتيم . (رقم ٦٩٩٢) .

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم : أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك ، وهو يؤدى زكاتها من أموالهم .(رقم ٦٩٩٨) .

وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله إلا أنه قال : ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم . (رقم ٦٩٩٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤٩ـ ١٥٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه ـ عن على بن مسهر ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكى مال اليتيم ـ وعن وكيع، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار قال : دعا ابن عمر إلىّ مال يتيم ، فقال : إن شئتم وليته على أن أزكيه حولاً إلى حول .

* قط : (٢/ ١١١) كتاب الزكاة ـ باب استقراض الوصى من مال اليتيم ـ من طريق عبد الوهاب ، عن ابن أبى عون وصخر بن جويرية ، عن نافع: أن ابن عمر كان عنده مال يتيم ، فكان يستقرض منه ، وربما ضمنه ، وكان يزكى مال اليتيم إذا وليه .

ومن طريق مسلم ، عن هشام ، عن أيوب ، عن نافع: أن ابن عمر كان يزكى مال اليتيم ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة .

[٧٩٨] أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبى المُخَارِق ، كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها (١) تزكى أموالنا وإنه ليتجر بها فى البحرين .

[٧٩٩] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم بن عتيبة : أن علياً رضي الله عنه كانت عنده أموال بنى أبى رافع فكان يزكيها كل عام .

قال الشافعي : وبهذه الأحاديث نأخذ ، وبالاستدلال بأن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوْسُق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، ولا فيما دون

---

(١) فى (ص) : « عائشة رحمها الله تعالى » .

---

[٧٩٨] سبق برقم [٧٩١] وبعض تخريجه هناك .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤٩ـ١٥٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه ـ عن على بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كنا أيتاماً فى حجر عائشة ، فكانت تزكى أموالنا ، وتبضعينها (كذا ، أى تتخذها بضاعة) فى البحر .

وعن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى ، وحنظلة ، وحميد ، عن القاسم : أن عائشة كانت تبضع أموالهم فى البحر وتزكيها .

[٧٩٩] ذكر البيهقى لهذا الأثر روايتين أخريين للشافعى :

١ ـ الشافعى ـ فيما بلغه عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن أبى رافع : أن عليا كان يزكى أموالهم ، وهم أيتام فى حجره .

٢ـ قال البيهقى : ورواه فى القديم عن رجل ، عن معاوية بن عبد الله ، عن عبد الله بن أبى رافع : أن على بن أبى طالب كان يلى مال بنى رافع أيتاماً ، فكان يخرج الزكاة من أموالهم .

قال البيهقى : ورواه أشعث ، عن حبيب ، عن صلت المكى ، عن ابن أبى رافع .

وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على .

* قط : (٢/ ١١٠ ـ ١١١) كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم ـ من طريق الحسن ابن صالح ، عن أشعث ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن صلت المكى ، عن ابن أبى رافع ، قال : كانت أموالهم عند على ، فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص ، فحسبوها مع الزكاة ، فوجدوها تامة ، فأتوا عليا فقال : كنتم ترون أن يكون عندى مال لا أزكيه .

ومن طريق يزيد بن هارون عن أشعث به .

ومن طريق منير بن العلاء ، عن الأشعث ، عن حبيب ، عن مجاهد بن وردان ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ أعطى أبا رافع مولاه أرضاً فعجز عنها فمات فباعها عمر ... وأوصى على ، ثم ذكر نحوه.

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٧) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ من طريق الثورى ، عن حبيب ابن أبى ثابت ، عن عبيد الله بن أبى رافع قال : باع لنا على أرضاً بثمانين ألفاً ، فلما أردنا قبض مالنا نقصت، فقال : إنى كنت أزكيه ، وكنا يتامى فى حجره . (رقم ٦٩٨٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤٩) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه ـ عن شريك ، عن أبى اليقظان ، عن ابن أبى ليلى نحوه .

خمس أواق صدقة ». فدل قوله ﷺ على أن خمس ذود ، وخمس أواق ، وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم / ففيه الصدقة فى المال نفسه ، لا فى المالك ؛ لأن المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة . ١٧٦/ب ت

[٣٥] / باب العدد الذى إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة (١) ١٦٥/ب ص

[٨٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أَوْسُق (٢) من التمر صدقة » .

[٨٠١] أخبرنا الربيع / قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة » . ١٦٦/أ ص

[٨٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة قال : سمعت عمرو بن يحيى المازنى يقول : أخبرنى أبى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة » .

قال الشافعى رحمه الله: وبهذا نأخذ ، وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله ﷺ إلا عن أبى سعيد الخدرى ، فإذا كان قول أكثر أهل العلم به ، وإنما هو خبر واحد ، فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث كان .

قال الشافعى رحمه الله : فليس فى التمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، فإذا بلغت(٣) خمسة أوسق ففيه الزكاة .

قال الشافعى رحمه الله : والوَسْق ستون صاعاً بصاع النبى (٤) ﷺ فذلك ثلثمائة

---

(١) هذا الباب ليس موضعه هنا فى (ص) وإنما بعد زكاة الفطر الذى هو هنا ، ولكن أخره البلقينى وقدم عليه تلك الأبواب .

(٢) الوَسْق : ستون صاعاً ، والصاع النبوى يعدل (٣٢٩٦) جرامات عند الحنفية ، و (٢١٧٥) جرامات عند الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية .(هامش الإيضاح والتبيان ، ص : ٥٧).

(٣) فى (ب) : « بلغ » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٤) فى (ص) : « بصاع رسول الله ﷺ » .

[٨٠٠ ـ ٨٠٢] سبق تخريج هذه الأحاديث برقم [٧٥٤] .

صاع بصاع رسول الله [١] ﷺ والصاع أربعة أمْدَاد بمد رسول الله ﷺ ، بأبى هو وأمى.

قال الشافعى رحمه الله : والخليطان فى النخل اللذان لم يقسما [٢] كالشريكين فى الماشية يُصَدِّقَان صدقة الواحد ، فما [٣] وجبت فيه على الواحد صدقة وجبت على الجماعة إذا كانوا شركاء فى أصل النخل ، وكذلك إذا كانوا شركاء فى أصل الزرع .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك إن [٤] كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة . وإذا ورث القوم النخل ، أو ملكوها ، أىَّ ملك كان ، ولم يقتسموها حتى أثمرت ، فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة ، فإن اقتسموها بعدما حل بيع ثمرتها فى وقت الخرص [٥] قسماً صحيحاً ، فلم يصر فى نصيب واحد منهم خمسة أوسق ، وفى جماعتها خمسة أوسق ، فعليهم الصدقة؛ لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء ، فلا تسقط الصدقة بفرقها بعد أول وجوبها ، وإذا اقتسموها قبل يحل[٦] بيع الثمرة فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق [٧] .

قال الشافعى رحمه الله : وإن تجاذبوها بغير قطع وبغير قسم لأصل النخل بتراض منهم معاً ، فهم شركاء بعدُ ، فيصدقون صدقة الواحد ؛ لأن هذه قسمة لا تجوز .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت صدقة موقوفة فاقتسموها ، فالقسم فيها باطل؛ لأنهم لا يملكون رقبتها . وتُصَدَّق الثمرة صدقة الملك [٨] الواحد ، فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة .

وإذا كانت لرجل نخل بأرض ، وأخرى بغيرها بعدت أو قربت ، فأثمرتا فى سنة واحدة ضمت إحدى الثمرتين إلى الأخرى ، فإذا بلغتا معاً خمسة أوسق أخذت منها الصدقة.

قال الشافعى رحمه الله: ولو كانت بينه وبين رجل نخل فجاءت بأربعة أوسق ،

---

(١) فى (ص) : « بصاع النبى ﷺ » . (٢) فى (ص) : « لم يقتسما » .
(٣) فى (ص) : « فيما » ويبدو أنها كانت كذلك فى (ت) ، ثم عدلت إلى « فما » .
(٤) فى (ب) : « إذا كانت » وما أثبتناه من « ص،ت) .
(٥) الخرْص : التخمين والحزر ، والمراد : وقت تقدير ما على النخل أو غيره تخمينًا .
(٦) فى (ب) : « قبل أن يحل » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٧) هنا تكرار فى طبعة الدار العلمية ، وليس فى النسخ .
(٨) فى (ب) : « المالك » وما أثبتناه من (ص،ت) .

وكانت له نخل أخرى جاءت بثلاثة أوسق ، أدى الصدقة عن نخليه معاً ؛ لأن له خمسة أوسق ولم يؤد شريكه الصدقة عن نخله ؛ لأنه ليس له ولشريكه خمسة أوسق فى شىء مما هما فيه شريكان وهكذا هذا فى الماشية والزرع .

١٧٧ / أ ت

قال / الشافعى رحمه الله : وثمرة السنة تختلف ، فتثمر النخل وتجدّ بتُهَامة ، وهى بنَجْد بُسْرٌ[١] وبلح ، فيضم بعض ذلك إلى بعض ؛ لأنه ثمرة واحدة ، فإذا أثمرت النخل فى سنة ثم أثمرت فى قابل ، لم يضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى ، وهكذا القول فى الزرع كله مستأخره ومتقدمه ؛ فإنه يتقدم ببلاد الحر ويستأخر ببلاد[٢] البرد . وإذا كان لرجل زرع بالبلدين [٣] معاً ، ضم بعضه إلى بعض ، فإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة .

قال الشافعى : وإذا زرع رجل فى سنة زرعاً فلم يخرج منه خمسة أوسق وله زرع آخر ، وهما إذا ضما معاً كانت فيهما خمسة أوسق . فإن كان زرعهما وحصادهما معاً فى سنة واحدة فهما كالزرع الواحد / والثمرة الواحدة ، وإن كان بذر أحدهما يتقدم عن السنة ، أو حصاد الآخِر يستأخر عن السنة [٤] ، فهما زرعان مختلفان لا يضم واحد منهما إلى الآخر .

١٦٦/ب ـــ ص

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إذا كان لرجل نخل مختلف ، أو واحد يحمل فى وقت واحد حملين ، أو سنة حملين فهما مختلفان .

قال الشافعى : وإذا كان النخل مختلف الثمرة ضم بعضه إلى بعض ، سواء فى ذلك دَقَلَه [٥] وبُرْدِيَّه والوسط منه ، وتؤخذ الصدقة من الوسط منه .

[٨٠٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه [٦] قال : لا يخرج فى الصدقة الجُعْرُور ولا مِعَى الفأرة ، ولا عِذْق ابن حُبَيْق .

---

(١) **البُسْر** : قال ابن فارس : البسر من كل شىء الغض ، ونبات بُسْر ، أى طرِىّ ، وهو فى النخل ما بين أن يكون بلحًا ورطباً .

(٢) فى (ص،ت) : « فى بلاد البرد » .

(٣) فى (ص،ت) : « بالبلدان » .

(٤) فى (ص) : « الصدقة » بدل : « السنة » .

(٥) **الدَّقَل** : أردأ التمر ، والبُرْدِىّ : من أجود التمر .

(٦) فى (ص،ت) : « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام » .

---

[٨٠٣] انظر رقم [٧٦٧] وتخريجه .

[٨٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زياد بن سعد، عن الزهرى .

قال الشافعى (١) رحمه الله : وهذا تمر ردىء جداً ، ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البُرْدِىّ والكَبِيس (٢) وغيره ، ويؤخذ من وسط التمر .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا مثل الغنم إذا اختلفت ، يترك منها ما فوق الثَّنِيَّة والجَذَعَة لرب المال ويترك عليه ما دونها ،وتؤخذ الجَذَعَة والثَّنِيَّة لأنهما وسط ، وذلك أن الأغلب من الغنم أنها تكون أسناناً كما الأغلب من التمر أن يكون ألواناً . فإن كان لرجل تمر واحد بُرْدِىّ كله أخذ من البُرْدِىّ ، وإن كان له (٣) جُعْرُور كله أخذ من الجُعْرُور، وكذلك إن كانت له (٤) غنم صغار كلها أخذها منها .

قال الشافعى رحمه الله: وإن كان له نخل بُرْدِىّ صنفين ؛ صنف بُرْدِىّ ، وصنف لون، أخذ من كل واحد من الصنفين بقدر ما فيه ، وإنما يؤخذ الوسط إذا اختلف التمر، وكثر اختلافه ، وهو يخالف الماشية فى هذا الموضع .وكذلك إن كان أصنافاً ، أحصى كل صنف منها حتى لا يشك فيه ، وعرض رب المال أن يعطى كل صنف ما يلزمه أخذ منه.

[٣٦] باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ؟

[٨٠٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد اللّه بن نافع ، عن

---

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « من البردى الكبيس » وهو مخالف للنسخ ، وخطأ .

(٣) فى (ب) : « وإن كان جعروراً كله » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٤) « له » : ليست فى (ص) .

---

[٨٠٤] كذا فى الأصول بدون متن.

* ط : (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب (رقم ٣٥) ـ عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب أنه قال :« لا يؤخذ فى صدقة النخل الجُعْرُور ولا مصران الفأر ، ولا عذق ابن حبيق» .

وانظر تخريج رقم [٧٦٧] . [وانظر روايات الدارقطنى ـ كتاب الزكاة ـ باب فى قدر الصدقة ٢/ ١٣٠ـ١٣١] .

وهذه أنواع من التمر رديئة ، كما سبق أن ذكرنا .

[٨٠٥] * ت : (٣/ ٢٧ ـ ٢٨) (٥) كتاب الزكاة ـ (١٧) باب ما جاء فى الخرص ـ عن أبى عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدنى ، عن عبد الله بن نافع الصائغ ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد : أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم النخل كرومهم وثمارهم . =

محمد[١] بن صالح التَّمَّار، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن عَتَّاب بن أَسِيد : أن رسول اللّه ﷺ قال فى زكاة الكَرْم : « يُخْرَص كما تُخْرَص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمراً » .

[٨٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عَتَّاب بن أسِيد : أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ فى كل ثمرة يكون لها زبيب . وثمار الحجاز فيما علمت كلها تكون تمراً [٢] أو زبيباً ، إلا أن يكون شيئاً لا أعرفه .

قال الشافعى : وأحسب أمر رسول الله ﷺ بخرص النخل والعنب لشيئين: أحدهما: أن ليس لأهله منع الصدقة منه، وأنهم مالكون تسعة أعشار وعُشْرُه لأهل السُّهْمان .

قال: وكثير من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رُطَباً وعنباً ؛ لأنه أغلى ثمناً منه تمراً

---

(١) « محمد » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، مخالفة كل النسخ .

(٢) فى (ص) : « ثمراً » وهو خطأ ، والله تعالى أعلم .

= قال : وبهذا الإسناد أن النبى ﷺ قال فى زكاة الكروم : إنها تخرص كما يخرص النخل ، تؤدى زكاته زبيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تَمْراً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقال : وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح .

* د : (٢/ ٢٥٧) (٩) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب فى خرص العنب . (رقم ١٦٠٣) عن عبد العزيز بن السرى، عن بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى نحوه .

وعن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن نافع به (رقم ١٦٠٤) .

قال : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً .

* ابن حبان ـ الإحسان (٥/ ١١٨) عن عبد الله بن محمد بن سلم ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عبد الله بن نافع به . (موارد رقم ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ص ٢٠٥) الحديثان معاً .

* المستدرك : (٣/ ٥٩٥) من طريق خالد بن نزار ، عن ابن التمار به .

قال ابن حجر : هو منقطع . (بلوغ المرام ١/ ٢٠٧) .

وقال أبو حاتم الرازى : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ أمر عتاباً ؛ مرسل . كذا رواه بعض أصحاب الزهرى . (العلل ١/ ٢١٣) .

[٨٠٦] انظر تخريج الحديث السابق ، وخاصة عند الترمذى ، فقد خرجهما معاً ، وتكلم عليهما معاً. والله تعالى أعلم .

أو زبيباً ، ولو مُنِعُوه رُطَباً أو عنباً ليؤخذ عشره أضرّ بهم ، ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان منه ، فإنه يؤخذ ولا يحصى فخرص[١] ، والله تعالى أعلم ، وخلى بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لأهل السُّهْمَان .

قال الشافعي رحمه الله : والخرص إذا حلَّ البيعَ ، وذلك حين يرى فى الحائط [٢] الحُمْرَة والصُّفْرَة ، وكذلك حين يَتَمَوَّه [٣] العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه ، ويأتى الخارص النخلة فيطيف [٤] بها حتى يرى كل ما فيها ، ثم يقول : خَرْصُها رطباً كذا ، وينقص إذا صار تمراً كذا ، يقيسها على كيلها تمراً ، ويصنع ذلك بجميع الحائط، ثم يحمل مكيلته تمراً، وهكذا يصنع بالعنب ، ثم يخلى بين أهله وبينه ، فإذا صار زبيباً وتمراً أخذ العشر على ما خرصه تمراً وزبيباً من التمر والزبيب .

قال الشافعي رحمه الله : فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه / شيئاً ، أو أذهبته كله، صُدِّقوا فيما ذكروا منه ، وإن اتُّهِمُوا حلفوا ، وإن قالوا : قد أخذنا منه شيئاً، وذهب شىء لا يعرف قدره ، قيل : ادعوا فيما ذهب ما شئتم واتقوا الله ، ولا تدعوا إلا ما أحطتم به علماً واحلفوا ، ثم يأخذ العشر منهم مما بقى إن كان فيه عشر، وإن لم يكن فيما بقى فى أيديهم واستهلكوا عشره لم يؤخذ منهم منه شىء ، وإن قال : هلك منه شىء لا أعرفه ، قيل له : إن ادعيت شيئاً ، وحلفت عليه طرحنا عنك من عشره بقدره ، وإن لم تَدَّع شيئاً تعرفه أخذنا منك العشر على ما خرصنا عليك . ١/١٦٧ ص

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال : قد أحصيت مكيلة ما أخذت، فكانت مكيلة ما أخذت كذا ، وما بقى كذا ، وهذا خطأ فى الخرص ، صُدِّق على ما قال ، وأخذ منها ؛ لأنها زكاة ،وهو فيها أمين .

قال الشافعي : فإن قال : قد سُرِق منى شىء لا أعرفه ، لم يضمن ما سرق ، وأخذت الصدقة منه مما أخذ وبقى، إذا عرف ما أخذ وما بقى .

قال الشافعي : وإن قال : قد سرق بعدما صيرته إلى الجَرين ، فإن سرق بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدى إلى الوالى أو إلى أهل السهمان ، فقد فَرّط وهو له ضامن ، وإن سرق بعدما صار تمراً يابسا ولم يمكنه دفعه إلى الوالى أو يقسمه ، وقد أمكنه دفعه إلى أهل

---

(١) فى (ص) : « ولا يحصى بخرص » . (٢) الحائط : البستان .

(٣) يَتَمَوَّه العنب : أى يتلوَّن بلون النضج .

(٤) فى (ب) : « فيطوف بها » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

السُّهْمان فهو له ضامن ؛ لأنه مُفَرِّط . فإن جف التمر،ولم يمكنه دفعه إلى أهل السهمان، ولا إلى الوالى ، لم يضمن منه شيئاً ، وأخذت منه الصدقة مما استهلك هو ، وبقى فى يده إن كانت فيه صدقة(١).

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد بعض أهل السهمان ولم يجد بعضاً فلم يدفعه إليهم، ولا إلى الوالى ضمن بقدر ما استحق من وجد من أهل السهمان منه ، ولم يضمن حق من لم يجد من أهل السهمان .

قال الشافعى رحمه الله : وإن (٢) استهلكه كله رطباً أو بُسْراً بعد الخرص ، ضمن مكيلة خرصه تمراً مثل وسط تمره . وإن اختلف هو والوالى فقال : وسط تمرى كذا ، فإن جاء الوالى ببينة أخذ منه على ما شهدت به البينة ، وإن لم يكن عليه بينة أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه ، وأقل ما يجوز عليه فى هذا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين .

قال الشافعى رحمه الله : وليس للوالى أن يحلف مع شاهده ، ولا لأحد من أهل السهمان أن يحلف ؛ لأنه ليس بمالك شيئاً مما يحلف (٣) عنه دون غيره .

قال الشافعى : وإن أصاب حائطه عطش ، فعلم أنه إن ترك الثمرة فيه أضرت بالنخل، وإن قطعها بعد ما يخرص بطل عليه كثير من ثمنها ، كان له قطعها ، ويؤخذ عشرها مقطوعة، فيقسم على أهل(٤) السهمان / فإن لم يدفع عشرها إلى الوالى ، ولا إلى السهمان ضمن قيمته مقطوعاً ، إن لم يكن له مثل . ١/١٧٧ ت

قال الشافعى رحمه الله : وما قطع من ثمر نخله قبل(٥) يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر ، وأكره ذلك له إلا أن يكون قطع شيئاً يأكله أو يطعمه فلا بأس ، وكذلك أكره له من قطع الطلع إلا ما أكل ، أو أطعم ، أو قطعه تخفيفاً عن النخل ليحسن حملها ، فأما ما قطع من طَلْع الفحول التى لا تكون تمراً فلا أكرهه .

قال الشافعى رحمه الله : وإن صير التمر فى الجَرِين (٦) المستحقة (٧) فَرشَّ عليه ماء

---

(١) فى (ص) : « صدقته » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ومن استهلكه » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « مما يختلف عنه » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٤) فى(ت) : « فيدفع إلى السهمان » .

(٥) فى (ب) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٦) الجرين : الموضع الذى تجفف فيه الثمار ، ويداس فيه السنبل لينفصل عنه الحب .

(٧) فى (ص) : « لمستحقه » .

أو أحدث فيه شيئاً ، فتلف بذلك الشيء أو نقص ، فهو ضامن له ؛لأنه الجانى عليه ، وإن لم يحدث منه إلا ما يعلم به صلاحه فهلك لم يضمنه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا وضع التمر حيث كان يضعه فى جرينه (١) ، أو بيته، أو داره ، فسرق قبل (٢) يجف لم يضمن ، وإن وضعه فى طريق أو موضع ليس بحرز لمثله فهلك ضمن عُشْره .

قال الشافعي رحمه الله : وما أكل من التمر بعد أن يصير فى الجرين ضمن عشره ، وكذلك ما أطعم منه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان النخل يكون تمراً فباعه مالكه رطباً كله ، أو أطعمه كله ،أو أكله كرهت ذلك له وضمن عشره تمراً مثل وسطه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان لا يكون تمراً بحال أحببت أن يعلم ذلك الوالى ، وأن يأمر الوالى من يبيع معه / عشره رطباً ، فإن لم يفعل خرصه ليصير (٣) عليه ثم صدق ربه بما بلغ رطبه ، وأخذ عشر رطب نخله ثمناً ، فإن أكله كله أو استهلكه كله أخذ منه قيمة عشر رطبه ذهباً أو وَرِقاً . ١٦٧/ب ص

قال الشافعي : وإن استهلك من رطبه شيئاً ، وبقى منه شيء ، فقال : خذ العشر مما بقى ، فإن كان ثمن ما استهلك أكثر من ثمن ما بقى أخذ عشر ثمن ما استهلك وعشر ما بقى ، وكذلك لو كان أقل ثمناً أو مثله ، فلم يعطه رب المال إلا الثمن ، كان عليه أخذ ثمن العشر .

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان النظر للمساكين أخذ العشر مما بقى (٤) من الرطب، وفعل ذلك رب المال ، أخذه المصدق كما يأخذ لهم كل فضل تطوع به رب المال .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان لرجل نخلان (٥) : نخل يكون تمراً ، ونخل لا يكون تمراً ، أخذ صدقة الذى يكون تمراً تمراً ،وصدقة الذى لا يكون (٦) تمراً كما وصفت.

قال الشافعي رحمه الله : وإن عرض رب المال ثمن التمر على المصدق لم يكن له أن يأخذه بحال كان ، نظراً لأهل السّهْمَان أو غير نظر ، ولا يحل بيع الصدقة .

قال الشافعي رحمه الله : فإن استهلكه ، وأعوزه أن يجد تمراً بحال جاز أن يأخذ

---

(١) فى(ص،ب) : « أجرنته » وهى جمع جرين .
(٢) فى (ب) : « قبل أن يجف » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) « ليصير » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص،ت) .
(٤) فى(ص): « مما يبقى » .
(٥) فى (ص،ت) : « نخلات » بدل : « نخلان » .
(٦) فى (ص) : « لا تكون » .

قيمته منه لأهل السهمان، وهذا كرجل كان فى يده لرجل طعام فاستهلكه فعليه مثله ، فإن لم يوجد فقيمته بالجناية بالاستهلاك؛ لأن هذا ليس بيعاً من البيوع ،لا يجوز حتى يقبض.

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان يخرج نخل رجل بلحاً فقطعه قبل (١) ترى (٢) فيه الحمرة ، أو قطعه طلعاً خوف العطش ، كرهت ذلك له، ولا عشر عليه فيه ، ولا يكون عليه العشر حتى يقطعه بعد ما يحل بيعه .

قال : وكل ما قلت فى النخل فكان فى العنب ، فهو مثل النخل لا يختلفان .

قال الشافعى : وإن كانت لرجل نخل فيها خمسة أوسق ، وعنب ليس فيه خمسة أوسق ، أخذت الصدقة من النخل ولم تؤخذ من العنب،ولا يضم صنف إلى غيره ، والعنب غير النخل،والنخل كله واحد فيضم رديئه إلى جيده ،وكذلك العنب كله واحد يضم رديئه إلى جيده .

[٣٧] باب صدقة (٣) الغرَاس

١٧٧/ب ت

[٨٠٧] **أخبرنا** / الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شِهاب،

(١) فى (ب) : « قبل أن ترى » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٢) فى (ص) : « يرى » .
(٣) فى (ص) : « باب صفة الغرس » .

[٨٠٧] * ط : (٢/ ٧٠٣) (٣٣) كتاب المساقاة ـ (١) باب ما جاء فى المساقاة .
قال ابن عبد البر : أرسله جميع رواة الموطأ . وأكثر أصحاب ابن شهاب .
وقال الدارقطنى : رواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، وأرسله مالك ومعمر وعقيل ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن النبى ﷺ مرسلاً . (السنن ٢/ ١٣٤) .
وقد أخرج البزار الطريق المتصل ، وذلك من طريق صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى ، عن سعيد، عن أبى هريرة .(كشف الأستار ٢/ ٩٤) .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه صالح بن أبى الأخضر ، وهو ضعيف وقد وثق (٤/ ١٢٤) .
وله شواهد ، بعضها صحيح ، وهو عن جابر رضي الله عنه .
* د : (٣/ ٦٩٩ـ ٧٠٠) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٦) باب فى الخرص ـ عن ابن أبى خلف عن محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم . (رقم ٣٤١٤) .
وعن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : حدثنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق . (رقم ٧٠٠) .
قال المنذرى : رجاله رجال الثقات . (٢/ ٢١٣) .
وصححه الألبانى على شرط مسلم . (الإرواء ٣/ ٢٨١) .
ومن شواهده حديث ابن عباس : =

عن سعيد بن المسيَّب : أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر : « أقرُّكُمْ على ما أقرَّكُمُ اللّه تعالى على أن التمر بيننا وبينكم » .

قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد اللّه بن رواحة فَيَخْرُصُ عليهم ثم يقول : إن شئتم فَلَكُمْ ، وإن شئتم فَلِي ، فكانوا يأخذونه .

[٨٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : أن رسول اللّه ﷺ كان يبعث عبد اللّه بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر (١) .

قال الشافعي : وعبد الله بن رواحة كان يخرص نخلاً ملكها للنبى ﷺ وللناس ، ولا شك أن قد رضوا به إن شاء الله تعالى ، ثم يخيرهم بعدما يعلمهم الخرص بين أن يضمنوا له نصف ما خرص تمراً ، ويسلم لهم النخل بما فيه ، أو يضمن لهم مثل ذلك

---

(١) « خيبر » : ليست فى(ص،ت).

= * د : (٣/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٦) باب فى الخرص ـ من طريق جعفر بن بَرْقَان عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، واشترط أن له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء . قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ، ولنا نصف الثمرة ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ،فلما كان حين يُصْرَم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحرز عليهم النخل ، وهو الذى يسميه أهل المدينة الخَرْص ، فقال : فى ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا بن رواحة ، فقال : فأنا أُلِى حَرْز النخل ، وأعطيكم نصف الذى قلت . قالوا : هذا الحق ، وبه قامت السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت .

صفراء وبيضاء : يعنى الذهب والفضة .

وفى رواية عنده : عن جعفر بن برقان ، عن ميمون ، عن مقسم أن النبى ﷺ . . . مرسل.

والموصول إسناده حسن . والله تعالى أعلم .

ومن شواهده حديث عائشة :

* د : (٣/ ٦٩٩) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٦) باب فى الخرص ـ عن يحيى بن معين ، عن حجاج، عن ابن جريج وقال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخْرُصُ النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص ،أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

وهذا إسناد منقطع ، ولكن يتقوى بالشواهد الأخرى ـ والله تعالى أعلم .

[٨٠٨] * ط : (١/ ٧٠٣ ـ ٧٠٤) (٣٣) كتاب المساقاة ـ (١) باب ما جاء فى المساقاة . وهو مرسل ، وهو مختصر هنا .

وانظر شواهده فى تخريج الحديث السابق .

ورواية الشافعى فى القديم فيها زيادة : « فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، فجمعوا له حُلِيّا من حُلِىّ نسائهم، فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا ، وتجاوز فى القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر يهود، إنكم لمن أبغض خلق الله إلى، وما ذلك بحاملى أن أحيف عليكم ، فأما الذى عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » (المعرفة ٣/ ٢٧٤) .

التمر ويسلموا له النخل بما فيه . والعاملون يشتهون أن يكونوا ممن يجوز أمرهم على أنفسهم ، والمُدْعَوْن (١) إلى هذا المالكون يجوز أمرهم على أنفسهم ، فإذا خرص الواحد على العامل وخيَّر جاز له الْخَرْصُ .

قال : ومن تؤخذ منه صدقة النخل والعنب خِلْط ، فمنهم البالغ الجائز الأمر ، وغير الجائز الأمر؛ من الصبى والسفيه والمعتوه والغائب ، ومن يؤخذ له الخرص من أهل السُّهْمَان وأكثر من أهل الأموال، فإن بُعِثَ عليهم خارص واحد فمن كان بالغاً جائز الأمر فى ماله ، فخيره الخارص بعد الخرص فاختار ماله جاز عليه ، كما كان ابن رواحة يصنع. وكذلك إن لم يخيرهم (٢) فَرَضُوا . فأما الغائب لا وكيل له ، والسفيه فليس يخير ولايرضى . فأحب ألا يبعث على العشر (٣) خارص واحد بحال ، ويبعث اثنان فيكونان كالْمُقَوِّمَين فى غير الخرص.

١/١٦٨ أ ص

قال الشافعى رحمه الله:/ وبعثه عبد اللّه بن رواحة وحده حديث منقطع .

وقد يروى أن النبى ﷺ بعث مع عبد اللّه غيره ، وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره وإن لم يُذْكر ، وذكر عبد اللّه بن رواحة بأن يكون المقدم . وفى كلٍّ أحب أن يكون خارصان أو أكثر فى المعاملة والعشر.

وقد قيل : يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد ، فإذا غاب عنا قدر ما بلغ التمر جاز أخذ العشر على الخرص ، وإنما يغيب ما أخذ منه بما يؤكل منه رطباً ويستهلك يابساً بغير إحصاء .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه ، وكان فى الخرص عليهم أكثر ، قبل منهم مع أيمانهم . فإن قالوا : كان فى الخرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة فى تمرهم، وهو يخالف القيمة فى هذا الموضع ؛ لأنه لا سوق له يعرف بها يوم الخرص كما يكون للسلعة سوق يوم التقويم ، وقد يتلف فيبطل عنهم فيما تلف الصدقة إذا كان التلف بغير إتلافهم ، ويتلف بالسرق من حيث لا يعلمون وضيعة النخل بالعطش وغيره .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يؤخذ من شىء من الشجر غير النخل والعنب ، فإن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما فكانا قوتاً ، وكذلك لا يؤخذ من الكُرْسُف (٤) ، ولا أعلمها تجب فى الزيتون لأنه أُدْمٌ (٥) لا مأكول بنفسه ، وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما

---

(١) فى (ب) : « المدعوون » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « يخبرهم » بالباء . وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « العشير » .

(٤) الكُرْسُف : القطن .

(٥) الأُدْم ، والإدام : ما يُستَمْرأ به الخبز .

يكون أدماً ،أو ييبس ويدخر؛ لأن كل هذا فاكهة ،لا أنه كان بالحجاز قوتاً لأحد علمناه .

قال الشافعي رحمه الله: ولا يخرص زرع لأنه لا يبين للخارص لِرقَّته (١) والحائل دونه ، وأنه لم يختبر فيه من الصواب ما اختبر فى النخل والعنب ، وأن الخبر فيهما خاص ، وليس غيرهما في معناهما لما وصفت .

[٣٨] باب صدقة الزرع

١٧٧/ب ت

قال الشافعي رحمه الله:/ ما جمع أن يزرعه الآدميون ويَيْبَس ، ويُدّخَر ، ويُقْتَات مأكولاً خبزاً ، أو سَويقاً ، أو طبيخاً (٢) ، ففيه الصدقة .

[٨٠٩] **قال الشافعي** رحمه الله : ويروى عن رسول الله ﷺ : أنه أخذ الصدقة من

---

(١) فى (ب) : « لا يبين للخارص وقته » وهو خطأ . (٢) فى (ص،ت) : « وطبيخاً » .

---

[٨٠٩] * قط : (٢/٩٧) كتاب الزكاة ـ باب ليس فى الخضروات صدقة ـ من طريق ابن نافع، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه موسى بن طلحة ،عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال :« فيما سقت السماء والبعل والسيل : العُشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر ، فعفو ، عفا عنه رسول الله ﷺ .

وقوله : « والحبوب » يشمل الذرة .

* المستدرك : (١/٤٠١) من طريق إسحاق بن يحيى به وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وموسى ابن طلحة تابعى كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ رضي الله عنه .

وتعقبه الذهبى بقوله : « قد منع ذلك أبو زرعة ، وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذاً ولا أدركه » .

وقال ابن الجوزى :«وفى تصحيح الحاكم لهذا نظر؛فإنه حديث ضعيف ،وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائى ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال البخارى : يتكلمون فى حفظه . قال القطان : شبه لا شىء، وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفى فى خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل : إنه ولد فى عهد رسول الله ﷺ، وإنه سماه ، ولم يثبت ، وقيل : إنه صحب عثمان مدة .

« والمشهور فى هذا ما رواه الثورى ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبى ﷺ :أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر » .

أما النص على أخذ الزكاة من الذرة فقد جاء فى حديث ابن ماجه :

* جه : (١/ ٥٨٠) (٨) كتاب الزكاة ـ (١٦) باب ما تجب الزكاة فيه من الأموال ـ عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الخمسة ؛ فى الحنطة ،والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة . (رقم ١٨١٥).

وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمى .

* المعرفة : (٣/٢٨٣) كتاب الزكاة ـ باب صدقة الزرع ـ من طريق يحيى بن آدم ، عن عتّاب الجزرى ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد رسول الله ﷺ إلا من خمسة أشياء : الحنطة، والشعير ، والتمر ، والزبيب ،والذرة . قال البيهقى: « ورواه ابن عيينة ،عن عمرو بن عبيد ،=

الحِنْطَة ، والشعير ، والذُّرة .

قال الشافعي: وكل هذا كما (١) وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه ، فيؤخذ من العَلَس(٢) وهو حنطة ، والدُّخْن (٣) والسُّلْت(٤) والقطْنِيَّة (٥) كلها ؛ حمصها ، وعدسها ، وفولها ، ودخْنها ؛ لأن كل هذا يؤكل خبزاً وسَوِيقاً وطَبيخاً ، ويزرعه (٦) الآدميون ، ولا يتبين لى أن يؤخذ من الفَث (٧) وإن كان قوتاً ؛ لأنه ليس مما ينبت الآدميون ، ولا من حب الحنظل وإن اقتيت (٨) ؛ لأنه فى أبعد من هذا المعنى من الفَثّ . وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية ، كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة . ١٧٨/ب ت

قال الشافعي رحمه الله : ولا يؤخذ فى شىء من الثُّفَاء (٩) ولا الإِسْبِيُوش(١٠) ؛ لأن

---

(١) فى (ب) : « وهكذا كل ما وصفت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) العَلَس : ضرب من الحنطة يكون فى القشرة منه حبتان ، وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقال بعضهم : هو حية سوداء تؤكل فى الجدب ، وقيل:هو مثل البُرّ إلا أنه عَسِر الاستنقاء ، وقيل :هو العَدَس .

(٣) الدُّخْن : حب معروف . الحبة : دُخْنَة . (المصباح المنير) .

(٤) السُّلْت: قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل : ضرب منه رقيق القشرصغار الحَبّ ، وقيل :هو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته .

(٥) القطنية : اسم جامع للحبوب التى تطبخ ، وليس منها القمح والشعير .

(٦) فى (ص) : « ونزرعه » .

(٧) الفَثّ : نبت يؤكل حبه فى القحط ، وقال ابن فارس: الفث الهَبيد ، وهو شحم الحنظل وفى البارع : الفَثُّ: شجر ينبت فى السهول والآكام ، وله حَبّ كالحِمَّص يتخذ منه الخبز والسويق وفى (ص) : « القث » فى هذا الموضع ، والموضع التالى .

(٨) فى (ص) : « وإن اقتنيت ».

(٩) الثُّفَاء : وزان غراب : هو حب الرشاد ، الواحدة : ثُفاءة ، وهو فى الصحاح والجمهرة مكتوب بالتثقيل ، ويقال : الثفَاء : الخردل ، ويؤكل فى الاضطرار . (المصباح المنير) .

(١٠) الإِسْبِيُوش : قال الأزهرى : هو الذى يقال له : بِزْر قطونا ، وأهل البحرين يسمونه : حَبّ الزرقة ، وقيل: هو الأبيض من بزر قطونا . (المصباح المنير) .

= عن الحسن ، عن النبى ﷺ لم يفرض إلا من عشرة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ،والتمر ،والزبيب ».

« قال ابن عيينة : أراه قال : والذرة » .

« ورواه الثورى عن عمرو ، وقال : «السُّلْت » بدل الذرة » .

قال : « وكل ذلك مرسل ، والاعتماد على حديث أبى موسى ، وما أشرنا إليه من شواهد ، وهذه المراسيل أيضاً من شواهده » .

وحديث أبى موسى الذى يشير إليه البيهقى هو : عن أبى بردة ، عن أبى موسى ومعاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن ، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : « لا تأخذا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة :الشعير، والحنطة، والزبيب ،والتمر » . (رواه الحاكم فى المستدرك ١/ ٤٠١).

وقال فى السنن الكبرى (٤/ ٢١٧) : هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة ، فبعضها يؤكد بعضاً ، ومعها رواية أبى بردة، عن أبى موسى ، وقد مضت فى باب النخل ، ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم .

الأكثر من هذا أنه ينبت للدواء، ولا مما فى معناه من حبوب الأدوية ولا من البقل[١] من حبوب البقل ؛ لأنها كالفاكهة . وكذلك القثَّاء والبطيخ وحبه لا زكاة فيه ؛ لأنه كالفاكهة، ولا يؤخذ من حب العَصْفَر ولا بَزر الفِجْل ، ولا بَزْر بَقْل، ولا سِمْسِم .

[٣٩] باب تفريع زكاة الحنطة

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ،قال:وإذا بلغ صنف من الحبوب التى فيها الصدقة خمسة أوسق ففيه الصدقة ، والقول فى كل صنف منه جُمِع جيدا ورديئاً أن يعد بالجيد مع الردىء ، كما يعد بذلك فى التمر ، غير أن اختلافه لا يشبه اختلاف التمر ؛ لأنه إنما يكون صنفين أو ثلاثة ، فيؤخذ من كل صنف منه بقدره.والتمر يكون خمسين جنساً أو نحوها أو أكثر، والحنطة صنفان: صنف حنطة تُداس حتى يبقى حبها مكشوفاً لا حائل دونه من كِمَام ولا قمع ، فتلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة،وصنف عَلَس إذا يبست بقيت حَبَّتَان فى كِمَامٍ واحد لا يطرح عنها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها ، ويذكر أهلها أن طرح الكمام عنها يضر بها فإنها[٢] لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة.

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا طرح عنها الكمام بهَرْسٍ أو طرح فى رَحَى خفيفة ظهرت ، فكانت حَبًّا كالحنطة / الأخرى ، ولا يظهرها الدراس[٣] كما يظهر الأخرى . وذكر مَنْ جَرَّبَها أنها إذا كان عليها الكمام الباقى بعد الدرس ، ثم ألقى ذلك الكمام عنها صارت على[٤] النصف مما كيلت أولاً ، فيخير[٥] مالكها بين أن يلقى الكمام وتكال[٦] عليها ، فإذا بلغت خمسة أوسق أخذت منها الصدقة ، وبين[٧] أن تكال بكمامها فإذا بلغت عشرة أوْسُق أخذت منها صدقتها ؛ لأنها حينئذ خمسة ، فأيهما اختار لم يحمل على غيره فيضر ذلك به. ١٦٨ / ب ص

قال الشافعى رحمه الله : فإن سأل أن تؤخذ منه فى سنبلها لم يكن له ذلك ، وإن سأل أهل الحنطة غير العَلَس أن يؤخذ منهم فى سُنْبُلِه لم يكن ذلك لهم ،كما نجيز بيع الجوز فى قشره ، والذى يبقى عليه حِرْزٌ[٨] له ؛ لأنه لو نزع منه عجل فساده إذا ألقى عنه ، ولا نجيزه فوق[٩] القشر الأعلى الذى فوق القشر الذى دونه .

---

(١) « ولا من البقل » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٢) فى (ص) : « كأنها لا تبقى » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « الدارس » وهو خطأ .

(٤) فى (ص) : « إلى النصف » .

(٥) فى (ص) : « وإلا فيجبر » وهو خطأ .

(٦) فى (ص) : « ويكال » .

(٧) فى (ص) : « أو بين » وكأنها كذلك فى (ت) .

(٨) فى (ص،ت) : « حرزاً » بالنصف .

(٩) فى (ص) : « فى » بدل : « فوق » .

قال الشافعي رحمه الله :وإذا كانت لرجل حنطة غير عَلَس ، وحنطة عَلَس ضم إحداهما إلى الأخرى على ما وصفت ، الحنطة بكيلتها [١] والعَلَس فى أكمامها بنصف كيلة [٢] ، فإن كانت الحنطة التى هى غير علس ثلاثة أوسق ، والعلس وسقان فلا صدقة فيها؛ لأنها حينئذ أربعة أوسق ونصف ، وإن كانت أربعة ففيها صدقة ؛ لأنها حينئذ خمسة أوسق ، الحنطة ثلاث والعَلَس الذى هو أربعة فى أكمامه اثنان .

[٤٠] / باب صدقة [٣] الحبوب غير الحنطة

١٧٨ /ب ت

قال الشافعي رحمه الله : ولا يؤخذ من زرع فيه زكاة غير العَلَس صدقة حتى يطرح عنه كمامه ويكال ، ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغ خمسة أوسق ، فتؤخذ من الشعير ، ولا يضم شعير إلى حنطة ، ولا سُلْت إلى حنطة ،ولا شعير ولا أُرْز إلى دُخْن ولا ذُرَة .

قال الشافعي رحمه الله : والذُّرَة ذُرَتَان : ذرة بطيس لا كمام عليه ولا قمع بيضاء، وذرة عليها شىء أحمر كالحلقة أو الثُّفْرُوق [٤] إلا أنه أرق،وكقشرة الحنطة دقيق لا ينقص لها كيلاً ولا يخرج إلا مطحونا،وقلما يخرج بالهرس،فكلاهما يكال ولا يطرح لكيله شىء كما يطرح لأطراف الشعير الحديدة [٥] ،ولا قمع التمرة وإن كان مبايناً للتمرة،وهذا لا يباين الحبة؛لأنه موتصل بنفس الخلقة،وكما لا يطرح لنخالة [٦] الشعير ولا الحنطة شىء .

قال الشافعي رحمه الله:ولا يضم الدُّخْن إلى الجُلْبان [٧] ،ولا الحِمَّص إلى العدس، ولا الفول إلى غيره ، ولا حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها ، وخلافها بائن فى الخلقة والطعم والثمر [٨] إلى غيرها ، ويضم كل صنف من هذا كَبُر [٩] إلى ماهو أصغر منه ، وكل صنف استطال إلى ما تدحرج منه .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم فى التُّرْمُسِ صدقة ، ولا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكهاً لا قوتاً ، ولا صدقة فى بصل ولا ثوم ؛ لأن هذا لا يؤكل إلا أبزاراً[١٠] أو أُدْماً .

---

(١) فى (ت) : « الحنطة كيلها » . (٢) فى(ص) : « كيله » بالهاء .

(٣) فى (ص،ت) : « باب زكاة الحبوب » .

(٤) الثُّفْروق : قِمْع الثمرة ، أو ما يلتزق به قمعها ، جمعها : ثفاريق . (القاموس) .

(٥) « الحديدة » : ليست فى (ت) . (٦) فى (ص) : « لنخالة الحديدة الشعير » .

(٧) الجلبان : حب من القطانى . وهو ساكن اللام ، وبعضهم يقول : سُمع فيه فتح اللام مشدَّدة .

(٨) فى (ص) : « والتمر » بدل : « والثمر » .

(٩) فى (ب) : « أكبر » وما أثبتناه من (ص) وهى فى (ت) : « أكبر » ، ولكنها صححت إلى ما فى (ص) .

(١٠) أبْزَار : جمع بَزْر ، وهو التَّابِل ، وتجمع أيضًا على أبازير .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قيل: فاسم القِطْنِيَّة يجمع الحمص والعدس ، قيل:نعم، قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه ، وقد يجمع اسم الحبوب معها الحنطة والذرة ، فلا يضم بجماع اسم الحبوب ولا يجمع إليها ، ويجتمع التمر والزبيب فى الحلاوة وأن يخرصا ، ثم لا يضم أحدهما على الآخر ، فإن قيل : فقد أخذ عمر العشر من النَّبَط (١) فى القِطنيَّة . قيل : وقد أخذ النبى ﷺ من التمر والزبيب وما أنبتت الأرض مما فيه زكاة العشر ، وكان اجتماعه فى أن فيه العشر غير دال على جمع بعضه إلى بعض، وقد أخذ عمر من النَّبَط من الزبيب والقِطْنِية العشر ، فيضم الزبيب إلى القطنية .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يؤخذ زكاة شيء مما أخرجت الأرض مما ييبس ، حتى ييبس ويدرس كما وصفت ، وييبس تمره وزبيبه وينتهى يبسه ، فإن أخذ الزكاة منه رطباً كرهته له ، وكان عليه رده ، أو رد قيمته إن لم يوجد مثله ، وأخذه يابساً . لا أجيز بيع بعضه ببعض رطباً ، لاختلاف نقصانه ، وأنه حينئذ مجهول .

قال الشافعي رحمه الله : والعشر مقاسمة كالبيع ، فإن أخذه رطباً فيبس فى يده كمال يبقى فى يدى صاحبه ، فإن(٢) كان استوفى فذلك له ، وإن كان ما فى يده أزيد من العشر/ رد الزيادة ، وإن كان أنقص أخذ النقصان ، وإن جهل صاحبه ما فى يده واستهلكه فالقول قول صاحبه ، ويرد هذا ما فى يده إن كان رطباً حتى ييبس . ١/١٦٩ ص

قال: وهكذا إن أخذ الحنطة فى أكمامها.

قال الشافعي رحمه الله : وإن أخذه رطباً ففسد فى يدى المصدق ، فالمصدق ضامن لمثله لصاحبه أو قيمته إن لم يوجد له مثل ، ويرجع عليه بأن يأخذ عشره منه يابساً .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو أخذه رُطَباً من عنب لا يصير زبيباً ، أو رُطَباً لا يصير تمراً ، كرهته وأمرته برده ،لما وصفتُ من أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ، فإن استهلكه ضمن مثله ، أو قيمته ، وترادَّا (٣) الفضل منه ، وكان شريكاً فى العنب ببيعه ، ويعطى أهل السُّهْمَان ثمنه . وإن كان لا يتزبب فلو قسمه / عنباً موازنة ، وأخذ (٤) عشره وأعطى أهل السهمان ، كرهته ، ولم يكن عليه غُرْم . ١/١٧٩ ت

---

(١) النَّبَط : جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل فى أخلاط الناس وعوامهم ، والمراد المعنى الأول .

(٢) فى (ص،ت) : « وإن كان » .

(٣) فى (ص) : «وتزاد » بدل : « وترادَّا » وهو خطأ .

(٤) فى (ص) : « فأخذ » .

[٤١] باب الوقت الذى تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما [١] يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ، ولم ينتظر بها حول ؛ لقول اللّه عز وجل : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام:١٤١] ،ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد ،واحتمل قول اللّه عز وجل: ﴿ **يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ إذا صلح بعد الحصاد ، واحتمل يوم يحصد ، وإن لم يَصْلُح ، فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن تؤخذ بعدما يجف ، لا يوم يحصد النخل والعنب ، والأخذ منهما زبيباً وتمراً، فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض ، وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن ، لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهباً أو فضة ، ويؤخذ يوم يصلح .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وزكاة الرِّكاز [٢] يوم يؤخذ ؛لأنه صالح بحاله لا يحتاج إلى إصلاح ، وكله مما أخرجت الأرض .

[٤٢] باب الزرع فى أوقات

الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ، ثم تستخلف [٣] فى كثير من المواضع فتحصد أخرى، فهذا كله كحصدة واحدة يضم بعضه إلى بعض ؛ لأنه زرع واحد ،وإن استأخرت حَصْدَته الآخرة .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إذا بذرت ، ووقت البذار بذر اليوم ، وبذر بعد شهر ؛ لأن هذا كله وقت واحد للزرع ، وتلاحق الزرع فيه متقارب .

قال: وإذا بذر ذرة بَطِيساً وحمراء ومجنونة وهم فى أوقات [٤] ، فأدرك بعضها قبل بعض ، ضم الأول المدرك إلى الذى يليه. والذى يليه إلى المبذور بعد هذه ، فإذا بلغ كله خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة .

---

(١) فى (ص) : « مما أخرجت » .

(٢) الرِّكاز : دفين أهل الجاهلية .

(٣) فى (ص) : « يستخلف » .

(٤) فى (ص) : « وهم فى وقت » .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان حائطاً فيه عنب أو رطب ، فبلغ [١] بعضه قبل بعض فى عام واحد ، وإن كان بين ما يجف ويقطف منه أولاً وآخراً [٢] الشهرُ وأكثر وأقل ، ضم بعضه إلى بعض ، وهذه ثمرة واحدة ؛ لأن ما تخرج الأرض كله يدرك هذا ويَبْدُر [٣] هكذا.

قال : وإذا [٤] كانت لرجل نخلات يطلعن فيكون فيهن الرطب ، والبُسْر ،والبلح ، والطَّلْع فى وقت واحد ، فَيُجَدُّ الرطب ، ثم يدرك البسر ، فَيُجَدُّ ، ثم يدرك البلح فَيُجَدُّ، ثم يدرك الطلع فَيُجَدُّ ، ضم هذا كله ،وحسب على صاحبه كما يحسب لطلاعة[٥] واحدة فى جَدَّة واحدة ؛ لأنه ثمر [٦] نخله فى وقت واحد .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان لرجل حائط بنجد وآخر بالشَّعَف[٧] ،وآخر بتِهَامَة ، فجد التِّهَامِىّ ، ثم الشَّعَفى [٨] ، ثم النَّجْدِىّ، فهذه ثمرة عام واحد يضم بعضها إلى بعض ، وإن كان بينهما الشهر والشهران .

قال الشافعى رحمه الله : وبعض أهل اليمن يزرعون فى السنة مرتين فى الخريف ، ووقت يقال له : القباط [٩] ، فإن كان قوم يزرعون هذا الزرع ، أو يزرعون فى السنة ثلاث مرات فى أوقات مختلفة من خريف وربيع وحميم أو صيف ، فزرعوا فى هذا حنطة أو أرزاً أو حبّا ، فإن كان من صنف واحد، ففيه أقاويل : منها : أن الزرع إذا كان فى سنة واحدة فأدرك بعضه فيها ، وبعضه فى غيرها ، ضم بعضه إلى بعض ، ومنها أنه يضم منه ما / أدرك منه فى سنة واحدة ، وما أدرك فى السنة الثانية ضم إلى ما أدرك من سنته التى أدرك فيها ، ومنها أنه إذا زرع فى أزمان مختلفة كما وصفت لم يضم بعضه إلى بعض .

١٦٩/ب ص

---

(١) فى (ص) : « فيكبر » بدل : « فبلغ » وفى (ت) كلمة غير مقروءة أو مفهومة .
(٢) فى (ت): « وآخر » بدون ألف التنوين .
(٣) فى (ب) : « ويبذر هذا » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الملائم للسياق .
(٤) فى (ص): « وإنما »بدل : « وإذا » .
(٥) فى (ب) : « إطلاعة » وما أثبتناه من (ص) وكأنها كذلك فى (ت) .
(٦) فى (ص) : « تمر » .
(٧) فى (ص) : « وآخر بالسقف » بدل : بالشعف . وفى هامش (ت) : بالشعف رؤوس الجبال .
(٨) فى (ص) : « السقفى » بدل : « الشعفى » .
(٩) فى (ب) : « الشباط » ، وفى (ت) : « الثباط » ، وما أثبتناه من (ص) .

قال الشافعي : وأما ما زرع فى خريف ، أو بكَّر بشىء [١] منه وتأخر شىء منه ، فالخريف ثلاثة أشهر ، فيضم بعضه إلى بعض . وكذلك ما زرع فى الربيع فى أول شهوره وآخرها ، وكذلك الصيف إن زرع فيه .

١٧٩/ب ت

/ **قال** : ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها ،ولا ثمرة سنة إلى ثمرة سنة غيرها.

وإن اختلف المُصَدِّق ورب الزرع وفى يده زرع ،فقال : هذا زرع سنة واحدة ، وقال رب الزرع : بل سنتين ، فالقول قول رب الزرع مع يمينه وإن اتهم ، وعلى المصدق البينة، فإن أقام البينة ضم بعضه إلى بعض ، وهذا هكذا فى كل ما فيه صدقة .

[٤٣] باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

[٨١٠] **قال الشافعي** رحمه الله : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال قولاً معناه : « ما سُقِىَ بنَضح [٢] أو غَرْب[٣] ففيه نصف العشر ،وما سقى بغيره من عينٍ أو سماءٍ ففيه العشر » .

[٨١١] **قال الشافعي** رحمه الله : وبلغنى أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبى ذُبَاب عن النبى ﷺ ، ولم أعلم مخالفاً .

---

(١) فى (ب) : « أو بكر شىء » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) **النضح** : هو السقى بالساقية أو الرِّشاء .

(٣) **الغَرْب**: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية ، والسانية : البعير يستقى عليه من البئر . وقد وردت هذه اللفظة فى حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على مرفوعاً عند أبى داود (٢/ ٢٣٠رقم ١٥٧٢) وفيه : « وما سقى الغرب ففيه نصف العشر » .

---

[٨١٠] بين البيهقى رواية الشافعى لهذا الحديث مسندة فقال :

قال الشافعى فى القديم : أخبرنا مالك بن أنس أنه أخبره الثقة عنده عن بُسْر بن سعيد ، وسليمان ابن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » . (المعرفة ٣/ ٢٨٥) .

* ط : (١/ ٢٧٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٩) باب زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب . (رقم ٣٤). (وانظر تخريج الحديث التالى) .

[٨١١] هذا الحديث رواه الترمذى وابن ماجه :

* ت : (٣ / ٢٢ـ٢٣) (٥) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ـ عن أبى موسى الأنصارى ، عن عاصم بن عبد العزيز المدنى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » . (رقم ٦٣٩) . =

[٨١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عُقْبة ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة الثمار والزروع ما كان نخلاً ، أو كَرْماً ، أو زرعاً ، أو شعيراً ، أو سُلْتاً ، فما كان منه بَعْلاً ، أو يُسقى بنهر، أو يسقى بالعين ، أو عَثَرِيّا بالمطر ففيه العشر ، فى كل عشرة واحد . وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العُشْر ، فى كل عشرين واحد .

قال الشافعي رحمه الله : فبهذا نأخذ ، فكل ما سَقَتْه الأنهار أو السيول أو البحار أو

= قال الترمذى : وفى الباب عن أنس بن مالك ، وابن عمر ، وجابر .

وقال : « وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله الأشج ، وعن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد عن النبى ﷺ مرسلا ، وكأن هذا أصح .

وقد صح حديث ابن عمر ، عن النبى ﷺ فى هذا الباب ، وعليه العمل عند عامة الفقهاء .

ثم روى حديث ابن عمر من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ :أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر. وقال : هذا حديث صحيح .

وقد أخرج هذا الحديث البخارى :

* خ : (١/ ٤٦٠) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ـ من طريق عبد الله بن وهب به . (رقم ١٤٨٣) .

العَثَرِىّ : البعل ، وهو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، أو من الأنهار بغير مؤنة . وبالنضح : أى بالساقية أو الرشاء .

* جه : (١/ ٥٨٠ ـ ٥٨١) (٨) كتاب الزكاة ـ (١٧) باب صدقة الزروع والثمار ـ من طريق ـ عن إسحاق ابن موسى ، عن أبى موسى الأنصارى به . (رقم ١٨١٦) .

وفى لفظ : « فيما سقت الأنهار والعيون ، أو كان بَعْلاً العُشْر ، وفيما سقى بالسوانى نصف العشر».

وقد نقل ابن ماجه تفسير يحيى بن آدم لبعض هذه الألفاظ التى وردت فى روايات هذا الحديث ؛ قال: البَعْلُ ، والعثَرِىّ والعَذْىُ : هو الذى يسقى بماء السماء . والعَثَرِىّ : ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة، ليس يصيبه إلا ماء المطر ، والبَعْلُ : ماكان من الكروم قد ذهبت عروقه فى الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السَّقى الخمس سنين والست ، يحتمل ترك السقى ، فهذا البَعْل . والسَّيْل : ماء الوادى إذا سال . والغَيْلُ : سيل دون سيل .

ومن شواهد هذا الحديث ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه :

* م : (٢/ ٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر ـ من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أنه سمع النبى ﷺ يقول : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ».

[٨١٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦) كتاب الزكاة ـ باب ما تسقى السماء ـ عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة به . (رقم ٧٢٣٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤٥) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فيما يسقى سَيْحا وبالدَّوَالىّ ـ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة به .

السماء ، أو زرع عَثَرِيًّا مما فيه الصدقة ففيه العشر ، وكل ما يزرع برشاء من تحت الأرض المسقية (١) يصب (٢) فوقها ، ففيه نصف العشر ، وذلك أن يسقى من بئر ، أو نهر ، أو نَجْلٍ (٣) بدلو ينزع أو بغَرْبٍ ؛ ببعير أو بقرة أو غيرها ، أو بزُرْنُوق (٤) أو مَحَالَة (٥) أو دُولاب (٦) .

قال : فكل ما سقى هكذا ففيه نصف العشر .

قال : فإن سقى شيء من هذا بنهر أو سيل ، أو مايكون فيه العشر ، فلم يكتف حتى سقى بالغَرْب ، فالقياس فيه أن ننظر إلى ما عاش بالسُّقْيَتَيْن ، فإن كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة أرباع العشر ، وإن كان عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك ، وإن كان عاش بالغَرْب أكثر نقص بقدر ذلك .

قال : وقد قيل : ينظر أيهما عاش به أكثر، فتكون صدقته به ، فإن (٧) عاش بالسيل أكثر فتكون صدقته العشر ، أو عاش بالغَرْب أكثر فتكون صدقته نصف العشر (٨) .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان فيه خبر فالخبر أولى به ،وإلا فالقياس ما وصفت، والقول قول رب الزرع مع يمينه ، وعلى المُصَدِّق البينة إن خالف ربه .

قال الشافعي رحمه الله : وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ،ويأخذ المصدق العاشر، وهكذا أخذ نصف العشر يكال لرب المال تسعة عشر ، ويأخذ المصدق تمام العشرين .

قال : فما زاد على عشرة مما لا يبلغها أخذ منه بحساب ، وسواء ما زاد مما قل أو كثر إذا وجبت فيه الصدقة ، ففى الزيادة على العشرة صدقتها .

قال :ويكال لرب المال ووالى الصدقة كيلاً واحداً لا يلتف (٩) منه شيء على المكيال،

---

(١) « المسقية » : ليست فى (ت) .

(٢) فى (ص) : « فصب فوقها » .

(٣) « أو نَجْلٍ بدلو . . إلخ » : أى استخراج بدلو ،من « نَجَلْتُه» أى استخرجته .(المصباح المنير) .

(٤) « بزُرْنوق »: قال فى القاموس : الزُّرْنُوقان بالضم ويفتح منارتان تبنيان على جانبى رأس البئر، وتوضع عليهما خشبة وبكرة يستقى بها . والزرنقة السقى بالزُّرنوق ، ونصبه على البئر .

(٥) «المحَالَة »: المنْجنُون ، والبكرة العظيمة ، ويستقى عليها .

(٦) «الدولاب »: شكل كالناعورة يستقى به الماء ، مُعَرَّب .

(٧) فى (ص) : « كأنه » بدل : « فإن » .

(٨) هذا قول عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله ابنه ، وعطاء كما روى عنهم ابن أبى شيبة (المصنف ٣/ ١٤٧ كتاب الزكاة ـ ما قالوا فيما يسقى سَيْحًا ، ويسقى بالدلو كيف يُصَدَّق) .

(٩) فى (ص) : « لا يكيف » وهى منقوطة .

ولا يدق ، ولا يزلزل المكيال ، ويوضع على المكيال فما أمسك رأسه أفرغ به ، وإن بلغ ما يؤخذ نصف عشره خمسة أوْسُق أخذت منه الصدقة ، كما تؤخذ الصدقة فيما يؤخذ عشره .

قال : وإن حثى التمر فى قِرَب أو جِلاَل أو جِرَار ، أو قوارير ، فدعا رب التمر والى الصدقة إلى أن يأخذ الصدقة منه عدداً أو وزناً ، لم يكن ذلك له ، وكان / عليه أن يأخذ مكيله على الخَرْص . ١/١٧٠ ص

قال : وكذلك لو أغفل الخرص ، فوجد فى يديه تمرًا أخذه كيلا ، وصدق رب المال على ما بلغ كيله ، وما مضى منه رطبا أخذه على التصديق له ، أو خرصه فأخذه على الخرص.

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو دعاه / إلى أن يأخذ منه حنطة أو شيئاً من الحبوب جُزَافاً، أومعادة فى غرائر أو أوعية ، أو وزناً، لم يكن ذلك له ، وكان عليه أن يستوفى ذلك منه. ١/١٨٠ ت

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أغفل الوالى الخَرْصَ ، قُبِل قول صاحب التمر مع يمينه.

[٤٤] باب الصدقة فى الزَّعْفَران والوَرْس

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ليس فى الزَّعْفَرَان ولا الوَرْسِ صدقة ؛ لأن كثيراً من الأموال لا صدقة فيها ، وإنما أخذنا الصدقة خَبَراً (١) أو بما فى معنى الخبر ، والزعفران والورس طِيب لا قُوت ، ولا زكاة فى واحد منهما ، واللّه تعالى أعلم ، كما لا يكون فى عنبر ولا مِسْك ولا غيره من الطيب زكاة .

قال : وكذلك لا خُمْسَ فى لؤلؤ ، ولا زكاة فى شىء يلقيه البحر من حليته ، ولا يؤخذ من صيده .

---

(١) فى (ص) : « جبراً » وهو خطأ.

١٦٢/ب
ص

[٤٥] / باب أن لا زكاة فى العسل

[٨١٣] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عِياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذُبَاب ، عن أبيه عن سعد بن أبى ذُبَاب قال : قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ، ثم قلت : يا رسول اللّه ، اجعل لقومى ما أسلموا عليه من

---

[٨١٣] نقل البيهقى فى السنن والمعرفة عن الزعفرانى عن الشافعى ـ فى القديم قوله : الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف ، وفى ألا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز ، واختيارى أنه لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه ، فكأنه عفو . (٤/ ٢١٤) (المعرفة ٣/ ٢٧٩) .

وقال البيهقى فى هذا الحديث بعد روايته من طريق الشافعى (٣/ ٢٨١) :

ورواه محمد بن عباد ، عن أنس بن عياض ـ كما رواه الشافعى . (الرواية فى السنن الكبرى٤/ ٢١٣).

ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض عن الحارث بن أبى ذباب عن منير ـ هو ابن عبد الله عن أبيه ، عن سعد .

وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب . (انظر السنن الكبرى ٤/ ٢١٣ـ ٢١٤) .

* حم : (٤/ ٧٩) عن صفوان ، عن الحارث ، عن منير ، عن سعد.

وهذا الطريق تكلم فيه النقاد ، وفى منير وأبيه : قال البخارى :

عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبى ذباب لم يصح حديثه (٥/ ٢٣٦ رقم ٧٧٧) .

وقال على بن المدينى : منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث (السنن الكبرى٤/ ٢١٤) .

وسئل أبو حاتم الرازى عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبى ذباب :يصح حديثه ؟ قال : نعم . (المعرفة : ٢٨٢) (ونصب الراية ٢/ ٣٩١) (وقال فى الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٧ :لا أنكر حديثه) .

هذا وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا:

* د : (٢/ ٢٥٥) (٣) كتاب الزكاة ـ (١٢) باب زكاة العسل ـ من طريق عمرو بن الحارث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بنى مُتعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى له وادياً يقال له: سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه :إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . (رقم ١٦٠٠) .

قال ابن الملقن : إسناده جيد ، وقال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح إلى عمرو (٣/ ٣٤٨) وقال الألبانى: هذا سند صحيح (الإرواء ٣/ ٢٨٤) .

وفى رواية :من كل عشر قرب قربة ، . . .وحمى واديين لهم . (١٦٠١) .

ومن طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن بطنا من فهم ، وذكر مثل ما سبق . (رقم ١٦٠٢) . =

أموالهم ، قال: ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل السَّرَاة ، قال : فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير فى ثمرة لا تُزَكَّى فقالوا : كم ترى ؟ قال: فقلت: العُشْر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ،قال: فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين.

[٨١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنى: ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة.

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وسعد بن أبى ذباب يحكى مايدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شىء رآه فتطوع له به أهله .

١/١٦٣ ص

قال الشافعى رحمه الله :/ لا صدقة فى العسل ، ولا فى الخيل ، فإن تطوع أهلهما بشىء قبل منهم ، وجعل فى صدقات المسلمين .

[٨١٥] وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل .

= قال الدارقطنى فى هذا الحديث : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر مرسلاً .

قال ابن حجر : قلت :فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه :

* جه : ١/ ٥٨٤ ـ(٨) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب زكاة العسل ـ ولفظه : أنه أخذ من العسل العشر . (التلخيص الحبير ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨) .

هذا وقد أخرج ابن خزيمة طريق أسامة بن زيد ، وطريق المغيرة عن عبد الرحمن المخزومى (٤/ ٤٥).

ولكنه ترجم له بقوله :« باب ذكر صدقة العسل ـ إن صح الخبر ؛ فإن فى القلب من هذا الإسناد شىء ».

[٨١٤] * ط :(١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل (رقم ٤٠) .

وربما هذا هو ما ذكره الإمام الشافعى أنه صحيح فى زكاة العسل كما سبق فى تخريج الحديث السابق.

[٨١٥] * ط : (١/ ٢٧٧) الموضوع السابق : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم، وارددها عليهم، وارزق رقيقهم .

قال مالك : معنى قوله ـ رحمه الله : « وارددها عليهم » يقول : على فقرائهم .

وكذلك الصدقة عن غير [١] شيء تقبل ممن تطوع بها .

١٧٠/أ ص

[٤٦] / باب صدقة الوَرِق

[٨١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازِنيّ ، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول :قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ».

[٨١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة قال : حدثنا عمرو بن يحيى المازنى قال : أخبرنى أبى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : قال: رسول الله ﷺ : « وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق [٢] صدقة » .

[٨١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال :أخبرنا مالك قال: أخبرنا محمد [٣] ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخُدْرِى : أن رسول الله ﷺ قال : « وليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة » .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ، فإذا /بلغ الوَرِق خمس أواقىّ ، وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام ، وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب [٤] بمثقال الإسلام ، ففى الوَرِق الصدقة . ١٨٠/ب ت

قال الشافعي رحمه الله : وسواء كان الورق دراهم جياداً مصفاة غاية سعرها عشرة بدينار، أو ورقاً تِبْراً [٥] ، ثمن عشرين منه دينار ،ولا أنظر إلى قيمته من غيره ؛ لأن الزكاة فيه نفسه ، كما لا أنظر إلى ذلك فى الماشية ولا الزرع ، وأضم كل جيد من صنف إلى ردىء من صنفه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كانت لرجل مائتا درهم تنقص حبة أو أقل وتجوز

---

(١) فى (ب) : « عن كل شيء » وما أثبتناه من (ص،ت) .   (٢) الوَرِق : الفضة .
(٣) فى (ص) : « مالك عن محمد بن عبد الله ».
(٤) فى (ب) : « سبعة مثاقيل من ذهب » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٥) التِّبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإن ضرب دنانير فهو عين ، وقال ابن فارس : التِّبر : ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ . وقال الزجاج : التِّبر : كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد وغيرهما . (المصباح المنير) .

[٨١٦ ـ ٨١٨] انظر تخريج الحديث رقم [٧٥٤] فهو تخريج لهذه الأحاديث .
والأوقية الشرعية لوزن الفضة : ١١٩ جرامًا فيكون زنة النصاب : ٥٩٥ جرامًا . والدرهم الشرعى لوزن الفضة ٢,٩٧٥ جرامًا .

جواز الوازنة ، أو لها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها ، كما لو كانت له أربع من الإبل تَسْوَى ألف دينار لم يكن فيها شاة ،وفى خمس من الإبل لا تَسْوَى عشرة دنانير شاة،وكما لو كانت له أربعة أوسق بَرْدِىّ خير قيمته من مائة وَسْق لون لم يكن فيها زكاة.

قال : ومن قال بغير هذا فقد خالف سنة رسول الله ﷺ ، فأوجب الزكاة فى أقل من خمس أواقى ، وقد طرحها النبى ﷺ فى أقل من خمس أواقى .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت لرجل وَرِقٌ رديئة ووَرِقٌ جيدة ، أخذ من كل واحد منهما بقدر الزكاة التى وجبت عليه من الجيد بقدره ، ومن الردىء بقدره .

قال : وإن كانت له وَرِقٌ محمول عليها نحاس أو غش ، أمرت بتصفيتها ، وأخذت زكاتها إذا صَفَتْ إذا [1] بلغت ما تجب فيه الزكاة ، وإذا تطوع فأدى عنها وَرِقاً غير محمول عليه الغش دونها قبل منه ، وأكره له الوَرِق المغشوش لئلا يغرّ به أحداً ، أو يموت فيغرّ به وارثه أحداً .

قال الشافعى رحمه الله : ويضم الورق التِّبْر إلى الدراهم المضروبة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت لرجل فضة قد خلطها بذهب ، كان عليه أن يدخلها النار حتى يَميز [2] بينهما ، فيخرج الصدقة من كل واحد منهما . وإن أخرج الصدقة من كل واحد منهما على قدر ما أحاط به/ فلا بأس ، وكذلك إن لم يحط علمه فاحتاط حتى يستيقن أن قد أخرج من كل واحد منهما ما فيه أو أكثر فلا بأس . ١٧٠/ب ص

قال : وإن ولى أخذ ذلك منه الوالى لم يكن له قبول هذا منه إلا أن يحلف على شىء يحيط به ، فيقبله منه ، فأما ما غاب علمه عنه فلا يقبل ذلك منه فيه حتى يقول له أهل العلم: لا يكون فيه أكثر مما قال ،وإن لم يقولوا له لم يحلف على إحاطة أدائه عليه، فأخذ من كل واحد منهما الصدقة بقدر ما فيه .

قال الشافعى رحمه الله: وإن كانت له فضة ملطوخة على لجام ، أو مموه بها سقفه فكانت تميز ، فتكون شيئاً إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها، وإن لم تكن تميز ، ولاتكون [3] شيئاً فهى مستهلكة فلا شىء عليه فيها .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت لرجل أقل من خمس أواقى فضة حاضرة ، وما

---

(١) « إذا » : ليست فى (ص) .
(٢) فى (ص): « يتميز » .
(٣) فى (ص) : « ولا يكون » .

يُتِمُّ خمس أواقى فضة دَيْناً أو غائبة فى تجارة ، أحصى الحاضرة ، وانتظر الدين ، فإذا اقتضاه قُوِّمَ [١] العَرَض الذى فى تجارة فبلغ ذلك كله ما يؤدى فيه الزكاة أداها .

قال الشافعى رحمه الله : وزكاة الوَرِق والذهب ربع عشره لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه.

قال الشافعى رحمه الله : وإذا بلغ الوَرِق والذهب ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره، وما زاد على أقل ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره ، ولو كانت الزيادة قيراطاً أخذ ربع عشره.

[٤٧] باب زكاة الذهب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : ولا أعلم اختلافا فى أن ليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً [٢] ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة .

قال الشافعى رحمه الله : والقول فى أنها إنما / تؤخذ منها الزكاة بوزن، كان الذهب جيداً أو رديئاً أو دنانير ، أو إناء ، أو تِبْراً ، كهو فى الوَرِق . وأن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالاً حبة أو أقل من حبة ، وإن كانت تجوز كما تجوز الوازنة ، أو كان لها فضل على الوازنة، لم يؤخذ منها زكاة ؛ لأن الزكاة بوزن . وفيما خلط به الذهب وغاب منها وحضر ، كالقول فى الورق لا يختلف فى شىء منه . ١/١٨١ أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت لرجل عشرون مثقالاً من ذهب إلا قيراطاً [٣] ، أو خمس أواقى فضة إلا قيراطاً [٤] لم يكن فى واحد منهما زكاة . ولا يجمع الذهب إلى الورق ، ولا الورق إلى الذهب ، ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف .

قال : وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب ، وهما يُخْرَصان ويُعَشَّرَان ، وهما حلوان معاً، وأشد تقارباً فى الثمر [٥] والخِلْقَة من الذهب إلى الورق ، فكيف يجوز لأحد أن يغلط [٦] بأن يجمع الذهب إلى الفضة ولا يشتبهان فى لون ، ولا ثمن، ويجل [٧] الفضل

---

(١) فى (ب): « وقوم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) وزن المثقال ، وهو الدينار الشرعى (٤,٢٥) جرامًا فيكون وزن النصاب : (٨٥) جرامًا . أى ما يعادل عشرين مثقالاً .

(٣ ، ٤) فى (ص): « قيراط » غير منصوبة فى الموضعين .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « التمر » وهو خطأ مخالف للنسخ كلها .

(٦) فى (ب) : « يغلظ » بالظاء . وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٧) فى (ص): « ويحل » وفى (ت) : « ونحل » . والله تعالى أعلم .

فى أحدهما على الآخر، فكيف يجوز أن يجمعا ؟ من جمع بينهما فقد خالف سنة رسول الله ﷺ فى أنه (١) قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (٢) فأخذ هذا فى أقل من خمس أواق .

فإن قال : قد ضممت إليها غيرها ، قيل : فضم إليها ثلاثين شاة أو أقل من ثلاثين بقرة . فإن قال : لا أضمها وإن كانت مما فيه الصدقة ؛ لأنها ليست من جنسها فكذلك الذهب ليس من جنس الفضة ، ولا يكون على رجل زكاة فى ذهب حتى يكون عشرين ديناراً فى أول الحول وآخره ، فإن نقصت من عشرين قبل الحول بيوم ، ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يستقبل بها حول من يوم تتم .

قال : وإذا اتجر رجل فى الذهب ، فأصاب ذهباً فضلاً ، لم يضم الذهب الفضل إلى الذهب قبله والذهب قبله على حوله ، ويستقبل بالفضل حولاً من يوم أفاد(٣) كالفائدة غيره من غير ربح الذهب ، وهكذا هذا فى الورق لا يختلف .

[٤٨] باب زكاة الحُلِىّ

[٨١٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحُلِىّ ، ولا تخرج منه الزكاة .

[٨٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد اللّه بن المُؤَمَّل ، عن

(١) فى(ص،ت) : « فى أمرٍ » بدل : « فى أنه » .
(٢) انظر رقم [٧٥٤] وتخريجه .
(٣) فى (ص) : « أفاده » .

[٨١٩] * ط : (١/ ٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٥) باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر . (رقم ١٠) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٥٥) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى الحلى زكاة ـ من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة نحوه وعن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة ، عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلى.
* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٨٣) كتاب الزكاة ـ باب التبر والحلى ـ من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم ،عن أبيه أن عائشة كانت تحلى بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه ،وكان حليهم يومئذ يسيراً.
قال النووى فى المجموع (٦/ ٣٤) بعد ذكر حديث مالك : إسناده صحيح .
[٨٢٠] * ابن زنجويه فى الأموال : (٣/ ٩٨٠) عن ابن أبى عباد ،عن عمرو بن قيس قال :سمعت ابن أبى مليكة يقول:كانت عائشة أم المؤمنين تحلى بنات أخيها الذهب فى أيديهن وأرجلهن وأعناقهن ، ثم لا تزكى منه شيئاً .
ورجاله ثقات إلا يعقوب ابن أبى عباد فمحله الصدق فهو حسن .
وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، ولكنه تويع بهذا . والله أعلم .

١/١٧١ ص

ابن أبى مُلَيْكَة: / أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته.

[٨٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة .

[٨٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى :أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

[٨٢٣] قال الشافعى رحمه الله : ويروى عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، ولا أدرى أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس فى الحلى زكاة ؟

---

[٨٢١] * ط : (١/ ٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٥) باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر . (رقم ١١) وهذا من أصح الأسانيد .

[٨٢٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٨٢) كتاب الزكاة ـ باب التبر والحلى ـ عن معمر والثورى عن عمرو بن دينار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحلى ، هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : إن كان ألف دينار ؟ قال: الألف كثير . (رقم ٧٠٤٦) :

وعن ابن جريج قال:أخبرنى أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر، مثل ما أخبرنى عمرو بن دينار. (رقم ٧٠٤٨) .

والإسناد الأول صحيح ، وكذلك الثانى .

[٨٢٣] * قط : (٢/ ١٠٩) كتاب الزكاة ـ باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق ـ من طريق وكيع عن شريك، عن على بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى ؟ فقال : ليس فيه زكاة .

وروى البيهقى من طريق يحيى بن أبى طالب ، عن عبد الوهاب الخفاف ، عن سعيد بن أبى عروبة،عن قتادة ، عن أنس بن مالك فى الحلى قال : إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة .

وقتادة مدلس .

ولم أعثر على أثر ابن عباس ، ولكن ذكر الرافعى أنه يروى عن ابن عباس أنه أوجب الزكاة فى الحلى ، على عكس ما هنا . وذكرابن الملقن أن ابن المنذر حكاه عنه (خلاصة البدر ١/ ٣٠٨) .

وذكر هذا ابن حجر فى التلخيص فقال : وأما أثر ابن عباس (أى فى وجوب زكاة الحلى) فقال الشافعى: لاأدرى أيثبت عنه أم لا . (التلخيص ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨) .

وغير خاف أن قول الشافعى هنا فى أن ابن عباس لا يرى فى الحلى زكاة .

هذا وقد قال البيهقى فى المعرفة (٣/ ٢٩٤) : وزاد الشافعى فى القديم ، فقال : قد روى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر كانت تحليهن ، ولا ترى فيه زكاة .

* قط : (٢/ ١٠٩) كتاب الزكاة ـ باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق ـ من طريق أحمد بن محمد ابن أبى رجاء ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً .

ورجاله ثقات ما عدا أحمد بن محمد بن رجاء ، وهو من رواة الحسن .

* مصنف ابن أبى شيبة (٣/ ١٥٥) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى الحلى زكاة ـ عن وكيع ، عن هشام ابن عروة عن فاطمة ، عن أسماء أنها كانت تحلى ثيابها الذهب ولا تزكيه . =

[٨٢٤] ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص: أن فى الحلى زكاة.

= ورجاله ثقات . وأظن أن هناك تحريفاً فى قوله : « ثيابها » والصواب : « بناتها » .

ومن طريق عبدة بن سليمان عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء أنها كانت لا تزكى الحلى .

[٨٢٤] * مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ١٥٣) كتاب الزكاة ـ فى الحلى ـ عن عبد الرحيم ووكيع ،عن مساور الوراق، عن شعيب قال : كتب عمر إلى أبى موسى أن ائمر من قِبَلَك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن .

قال البيهقى بعد روايته فى السنن الكبرى (٤/ ٢٣٤) : وهذا مرسل ، شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

ورواه من طريق محمد بن إسماعيل البخارى ، عن زكريا ، عن أبى أسامة ، عن مساور به .

قال البخارى : مرسل (وانظر التاريخ الكبير ٤/ ٢١٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٨٤) كتاب الزكاة ـ باب التبر والحلى ـ عن الثورى ، عن أبى موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو أنه كان يحلى بناته بالذهب ـ ذكر أكثر من مائتى درهم ـ أراه ذكر الألف أو أكثر ـ كان يزكيه . (رقم ٧٠٥٧) .

* قط : (٢/ ١٠٧) كتاب الزكاة ـ باب زكاة الحلى ـ من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة .

حسين المعلم مختلف فيه ، وقال الحافظ : ثقة ، ربما وهم .

هذا وقد نقل البيهقى عن الشافعى فى القديم :

قال : وقال بعض الناس : فى الحلى زكاة ، وروى فيه شيئاً ضعيفاً .

قال البيهقى : وكأنه أراد ما أخبرناه . . . عن حسين ـ المعلم ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وفى يدها مَسكَتان غليظتان من ذهب ، فقال : « هل تعطين زكاة هذا » ؟ قالت : لا، قال : « فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟» قال : فخلعتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله .

هكذا رواه حسين المعلم .

ورواه الحجاج بن أرطاة . . . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأتان إلى رسول الله ﷺ عليهما أسورة من ذهب ، فقال لهما :« أتحبان أن يحليكما الله أسورة من نار؟ » قالتا : لا ، قال: « فأديا حقه ».

قال حجاج : يرون أن حقه زكاته .

ثم قال البيهقى : حسين المعلم أوثق من الحجاج .

غير أن الشافعى رحمه الله كان كالمتوقف من روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها ؛ لما قيل فى رواياته عن أبيه ، عن جده أنها من صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو . والله أعلم . وقد ذكرنا فى كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه ،وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : وقد انضم إلى حديثه هذا رواية ثابت بن عجلان عن عطاء ،عن أم سلمة قالت:

كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ؛ أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز ».

[أخرجه أبو داود ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ـ ٣ كتاب الزكاة ـ ٣ باب الكنز ما هو وزكاة الحلى . (رقم ١٥٦٤) وكذلك فى هذا الموضع حديث عمرو بن شعيب رقم (١٥٦٣)] . =

قال الشافعي رحمه الله : المال الذى تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاث: عَيْنُ ذهب ، وفضة وبعض نبات الأرض ، وما أصيب فى أرض من معدن ورِكَاز، وماشية .

قال : وإذا كان لرجل ذهب أو ورق ، فى مثلها زكاة ، فالزكاة فيها عيناً يوم يحول عليها الحول ، كأن كانت له مائتا درهم تَسْوَى عشرة دنانير ، ثم غلت فصارت تسوى عشرين ديناراً ، ورخصت فصارت تَسْوَى ديناراً ، فالزكاة فيها نفسها (١) ، وكذلك الذهب. فإن تَجِر(٢) فى المائتى درهم فصارت / ثلثمائة درهم قبل الحول ، ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التى زادتها لحولها ، ولا يضم ما ربح فيها إليها ؛ لأنه شىء ليس منها . ١٨١/ب ت

قال الشافعي رحمه الله : وهذا يخالف أن يملك مائتى درهم ستة أشهر ، ثم يشترى بها عَرَضاً للتجارة ، فيحول الحول والعرض فى يده ، فَيُقَوَّمُ العرض بزيادته أو نقصه؛لأن الزكاة(٣) حينئذ تحولت فى العرض بنية التجارة ، وصار العرض كالدراهم يحسب عليه حول الدراهم فيه ، فإذا نَضَّ ثمن العَرَضَ بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغاً ما بلغ ؛ لأن الحول قد حال عليه ، وعلى الأصل الذى كانت فيه الزكاة فاشترى به .

---

(١) فى (ص) : « فالزكاة فيها بعينها ».
(٢) فى (ب) : « فإن اتجر » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ص) : « لأن الزيادة تحولت » .

= ثم قال البيهقى : وانضم إليه أيضاً حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة ـ زوج النبى ﷺ فقالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فَتَخَات من وَرِق ، فقال : « ما هذا يا عائشة »، فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله ، فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » فقلت : لا ، أو ما شاء الله من ذلك . قال : « هى حسبك من النار ». (الفَتَخَات : الخواتم الكبيرة) .

قال الدارقطنى : ومحمد بن عطاء هذا مجهول .

قال البيهقى : هو محمد بن عمرو بن عطاء ... معروف .

وقال ابن القطان : إنه لما نسب فى سند الدارقطنى إلى جده خفى على الدارقطنى أمره ، فجعله مجهولاً، وتبعه عبد الحق فى ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات (نصب الراية ٢/ ٣٧١) .

وانظر تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٣١.

والحديث أخرجه أبو داود ـ الموضع السابق ٢/ ٢١٣ .

ومال البيهقى إلى أن هذا منسوخ بدليل أن عائشة لم تكن تؤد زكاة الحلى ـ كما سبق : المعرفة (٣/ ٢٩٨) بينما ذهب الخطابى إلى ترجيح وجوب الزكاة فيها فقال بعد حكاية الخلاف : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها . والله تعالى أعلم . (معالم السنن على هامش د : ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) .

قال الشافعي رحمه الله : ولكن لو نض ثمن العرض قبل الحول فصار دراهم ، لم يكن فى زيادته زكاة حتى يحول عليه الحول ، وصار الحكم إلى الدراهم ؛لأنها كانت فى أول السنة وآخرها دراهم ، وحالت عن العرض .

قال الشافعي رحمه الله :وهذا يخالف نماء الماشية قبل الحول ، ويوافق نماءها بعد الحول، وقد كتبت نماء الماشية فى الماشية .

قال الشافعي رحمه الله :والخلطاء فى الذهب والفضة كالخلطاء فى الماشية والحرث لا يختلفون .

قال الشافعي رحمه الله:وقد قيل فى الحلى صدقة،وهذا ما [١] أستخير الله عز وجل فيه :

قال الربيع : قد استخار الله عز وجل فيه .

أخبرنا الشافعي رحمه الله : وليس فى الحلى زكاة .

ومن قال فى الحلى صدقة قال: هو وزن من فضة ، قد جعل رسول الله ﷺ فى مثل وزنه صدقة ، ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ومن قال فيه زكاة فكان منقطعاً منظوماً بغيره ميزه ووزنه، وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه ، أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه، أو أداه وزاد ،وقال : فيما وصفت فيما مُوِّه بالفضة وزكاة حلية السيف والمصحف والخاتم، وكل ذهب وفضة كان يملكه بوجه من الوجوه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ومن قال : لا زكاة فى الحلى انبغى [٢] أن يقول : لا زكاة فيما جاز أن يكون حَلْياً ، ولا زكاة فى خاتم رجل من فضة ، ولا حلية سيفه ، ولا مصحفه ، ولا مِنْطَقَته إذا كان من فضة ، فإن اتخذه من ذهب ، أو اتخذ لنفسه حلى امرأة [٣] أو قلادة ، أو دُمْلُجين [٤] ، أو غيره من حلى النساء ففيه الزكاة ؛ لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ، ولا يلبسه فى منطقته ، ولا يتقلده فى سيف ، ولا مصحف ، وكذلك

---

(١) فى (ص) : « وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه » .

(٢) فى (ب) : « ينبغى » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « المرأة » مخالفة جميع النسخ .

(٤) الدُّمْلُج والدُّمْلُوج : المِعْضَد ، وهو الحلى تلبس فى العضد ، وقيل : فى المِعْصَم .

١٧١/ب ص لا يلبسه فى دِرْع ، ولا قَبَاء ، ولا غيره بوجه . وكذلك ليس له أن / يتحلى مَسَكَتَيْن (١) ولا خُلْخَالين ، ولا قِلادة من فضة ، ولا غيرها.

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وللمرأة أن تتحلى ذهباً ووَرِقاً ، ولا يجعل فى حليها زكاة من لم ير فى الحلى زكاة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه فى القولين معاً ، فإن كان إناء فيه ألف درهم ، قيمته مصوغاً ألفان ، فإنما زكاته على وزنه ، لا على قيمته .

قال : وإذا انكسر حليها فأرادت إخلافه ، أو لم تُرِدْه فلا زكاة فيه فى قول من لم ير فى الحلى زكاة ، إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالاً تكتنزه (٢) فتزكيه .

قال : وإذا اتخذ الرجل أو المرأة آنية ذهب أو فضة ، ففيها الزكاة فى القولين معاً ، ولا تسقط الزكاة فى واحد من القولين إلا فيما كان حلياً يلبس .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن كان حلياً يلبس ، أو يُدَّخر ، أو يُعار ، أو يُكْرَى، فلا زكاة فيه ، وسواء فى هذا كثير(٣) الحلى لامرأة أو ضوعف ، أو قلَّ ، وسواء فيه الفُتُوخ (٤) ، والخواتم ، والتاج ، وحُلِىّ العرائس ، وغير هذا من الحلى .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو ورث رجل حلياً، أو اشتراه ، فأعطاه امرأة من أهله أو خَدَمه هبة ، أو عارية ، أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة فى قول من قال : لا ١/١٨٢ ت زكاة فى الحلى إذا أرصده لمن يصلح له ، فإن لم يرد / هذا ، أو أراده ليلبسه ، فعليه فيه الزكاة ؛ لأنه ليس له لبسه ، وكذلك إن أراده ليكسره .

[٤٩] باب ما لا زكاة فيه من الحلى

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وما يحلى النساء به أو ادخرنه ، أو ادَّخره الرجال من لؤلؤ ، وزبرجد ، وياقوت ، ومرجان ، وحلية بحر وغيره ، فلا زكاة فيه ،

---

(١) مَسَكَتَيْن : مثنى مَسَكَة : الدُّمْلُج ، والأسورة ، والخلاخيل . (قاموس) .

(٢) فى (ص) : « إلا أن يريد إذا انكسر أن يجعله مالاً يكتنزه فيزكيه » .

(٣) فى (ب) : « كثر » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٤) الفَتْخَة : ويحرك التاء ـ خاتم كبير يكون فى اليد والرجل ، أو حلقة من فضة كالخاتم . والجمع : فُتخٌ ، وفُتُوخ ، وفَتَخَات . (القاموس) .

ولا زكاة إلا فى ذهب أو ورق . ولا زكاة فى صُفْرٍ ولا حديد ولا رصاص ، ولا حجَارة، ولا كِبْريت، ولا مما أخرج من الأرض . ولا زكاة فى عنبر ولا لؤلؤ أخذ من بحر (١) .

[٨٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ابن دينار ، عن أُذَيْنَة ، عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما : أنه قال: ليس فى العنبر زكاة ، إنما هو شىء دَسَرَه (٢) البحر .

[٨٢٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس : أنه سئل عن العنبر فقال : إن كان فيه شىء ففيه الخمس .

قال الشافعى : ولا شىء فيه ولا فى مِسْك ، ولا غيره مما خالف الرِّكاز والحرث والماشية والذهب والوَرِق (٣) .

[٥٠] باب زكاة المعادن

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا عمل فى المعادن فلا زكاة فى شىء مما يخرج منها إلا ذهب ، أو ورق ؛ فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت

---

(١) فى (ب) : « من البحر » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) دَسَره : أى دفعه وقذفه إلى الشاطئ .

(٣) فى (ص) : « والماشية » بدل « والورق » وهو خطأ من الكاتب . والله تعالى أعلم .

---

[٨٢٥] * خ : (١/ ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٥) باب ما يستخرج من البحر ـ تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، هو شىء دسره البحر .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٥) كتاب الزكاة ـ باب العنبر ـ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن أُذَينة ، عن ابن عباس أنه قال : لا نرى فى العنبر خُمُساً ، يقول: شىء دسره البحر . (رقم ٦٩٧٧)

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤٢ـ ١٤٣) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى العنبر زكاة ـ عن ابن عيينة، عن عمرو نحوه ، ولفظه مثل لفظ البخارى .

ومن طريق وكيع ، عن الثورى ، عن عمرو به ـ كما هنا .

[٨٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٤ ـ ٦٥) الموضع السابق ـ عن الثورى ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال : إن كان فى العنبر شىء ففيه الخمس . (رقم ٦٩٧٦).

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤٣) الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن ابن طاوس به.

والمُومِيَا [١] وغيره فلا زكاة فيه .

قال الشافعي [٢] رحمه الله : وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار ، أو الطحن ، أو التَّحْصِيل [٣] ، فلا زكاة فيه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ، ويميز ما اختلط به من غيره .

قال الشافعي رحمه الله : فإن سأل رب المعدن المُصَدِّق أن يأخذ زكاته مُكَايلة أو موازنة أو مجازفة لم يكن له ذلك [٤] ، وإن فعل فذلك مردود ، وعلى صاحب المعدن إصلاحه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ، ثم تؤخذ [٥] منه الزكاة .

قال : وما أخذ منه المُصَدِّق قبل أن يحصل ذهباً أو ورقاً فالمصدق ضامن له ، والقول فيما كان فيه من ذهب أو ورق قول المُصَدِّق مع يمينه إن استهلكه ، وإن كان في يده فقال: هذا الذى أخذت منك ، فالقول قوله .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال ؛ لأنه فضة أو ذهب مختلط بغيره ، غير متميز منه .

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز ، وأن فيها الزكاة .

[٨٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ،عن ربيعة بن أبى

---

(١) المُومِيَا : لفظة يونانية . والأصل : مُومِياى ، فحذفت الياء اختصاراً ، وبقيت الألف مقصورة وهو دواء يستعمل شرباً ودُهْناً ، وضماداً . (المصباح المنير) .

(٢) هذه الفقرة ساقطة من (ص) ، وهى فى (ب،ت) .

(٣) التحصيل : استخراج الذهب من حجر المعدن . (المصباح المنير) .

(٤) فى (ص،ت) : « لم يكن ذلك له » . (٥) فى (ص) : « يؤخذ » .

---

[٨٢٧] * ط : (١/٢٤٨ ـ ٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٣) باب الزكاة فى المعادن . قال ابن عبد البر: مرسل عند جميع الرواة (أى رواة الموطأ) .

قال ابن الجوزى : فإن قيل : قوله : « عن غير واحد » يقتضى الإرسال ، قلنا : ربيعة قد لقى الصحابة، والجهل بالصحابة لا يضر ، ولا يقال : هو مرسل . . . (التنقيح) .

* د : (٣/٤٤٣ ـ ٤٤٤) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣٦) باب فى إقطاع الأرضين ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به .(رقم ٣٠٦١) .

ومن طريق أبى أويس ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القَبَلِيَّة جلسيِّها وغَوْرِيِّها . . . (رقم ٣٠٦٢) .

ومن طريق أبى أويس عن ثور بن زيد، عن عكرمة،عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثله . (رقم ٣٠٦٣) . =

عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم : أن النبى ﷺ أقطع لبلال (١) بن الحارث المُزَنِىِّ معادن القَبَلِيَّة (٢) وهى من ناحية الفُرْع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا (٣) الزكاة إلى اليوم .

١/١٧٢ ص

قال الشافعى رحمه الله : / ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ، ولو ثَبَّتُوه (٤) لم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا إقطاعه . فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى ﷺ فيه .

وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن فى المعادن الزكاة .

قال : وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس .

قال : فمن قال فى المعادن الزكاة ، قال ذلك فيما خرج من المعادن ، فيما تكلفت فيه المؤنة ، فيما يُحَصَّل ويُطْحَن ويدخل النار .

---

(١) فى (ب) : « بلال » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) القَبَلِيَّة : قيل : هى منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام قال أبو عبيد : القبلية: بلاد معروفة بالحجاز .

(٣) فى (ب) : « لا يؤخذ منها الزكاة » وما أثبتناه من (ص) ومن كتب التخريج والسياق يشهد لذلك . وفى (ت) كان فيها مثل ما أثبتناه ، ولكن ضرب على : « إلا » ولا أدرى لماذا . والله تعالى أعلم .

(٤) فى (ب) : « ولو أثبتوه » وما أثبتنا من (ص ، ت) وما نقله البيهقى عن الشافعى فى المعرفة . (٣/٣٠٧) .

= وليس فى هذين الطريقين مسألة الزكاة .

وقد رواه الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية .

قال ربيعة : وهذه المعادن تؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت .

رواه عن الدراوردى : نعيم بن حماد .

* المستدرك :(١/٤٠٤) رواه من هذا الطريق وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقد احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بالدراوردى .

وقد عقب ابن عبد الهادى على كلام الحاكم بقوله : نعيم والدراوردى لهما ما ينكر ، والحارث لا يعرف حاله، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل فى حديث رواه الدراوردى ، عن ربيعة ، عن الحارث . والصحيح فى هذا الحديث رواية مالك . والله أعلم .

وقد توقف ابن خزيمة فى هذا الإسناد (٤/٤٤) فقال : إن صح الخبر ؛ فإن فى القلب من اتصال هذا الإسناد شىء .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٢/٢٣٨) : وإسناد ربيعة فيه صالح حسن .

قال : ولو قاله فيما يوجد (١) ذهباً مجتمعاً فى المعادن ، وفى البطحاء فى أثر السيل مما يخلق فى الأرض ، كان مذهباً / . ولو فرق بينه فقال : كل هذا ركاز ؛ لأن الرجل إذا أصاب البَدْرَةَ (٢) المجتمعة فى المعادن قيل : قد ركز (٣)، وقاله فيما يوجد فى البطحاء فى أثر المطر ، وجعله ركازاً دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن ، كان مذهباً . ١٨٢/ب ت

قال الشافعى رحمه الله : وما قيل منه فيه (٤) الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالاً ، والورق منه خمس أواق .

قال : ويحصى منه ما أصاب فى اليوم والأيام المتتابعة ، ويضم بعضه إلى بعض إذا كان عمله فى المعدن متتابعاً ، وإذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكَّاهُ .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان المعدن غير حَاقِد (٥) فقطع العاملُ العمل فيه ، ثم استأنفه ،لم يضم ما أصاب بالعمل الآخر إلى ما أصابَ بالعمل الأول (٦) ، قلّ قطعه أو كثر ، والقطع ترك العمل بغير عذر أداة (٧) أو علة من (٨) مرض ، فإذا كان العذر أداة (٩) أو علة من مرض متى أمكنه عمل فيه فليس هذا قاطعاً ؛ لأن العمل كله يكون هكذا . وهكذا لو تعذر عليه أجراؤه ، أو هرب عبيده ، فكان على العمل فيه ، كان هذا غير قطع ، ولا وقت فيه ، إلا ما وصفت ، قلّ أو كثر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو تابع العمل فى المعدن فحَقَدَ (١٠) ، ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى العمل الأول ؛ لأنه عَمَلٌ كله ، وليس فى كل يوم يُنِيل المعدن (١١) ، ولو قطع العمل ثم استأنفه لم يضم ما أصاب منه بالعمل الآخر

---

(١) فى (ص) : « فيما يؤخذ » . (٢) البَدْرَة ، والبادرة : أول ما يخرج من الشىء .

(٣) فى (ب) : « قد أركز » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٤) فى (ص) : « فى الزكاة » .

(٥) حَقَد المعدن : انقطع فلم يخرج شيئاً ، وفى (ص) : « حافد » بالفاء ، وأظنه خطأ .

(٦) من هنا إلى قوله : « ما أصاب بالعمل الأول » قبل نهاية الباب بقليل ساقط من (ت) .

(٧) فى (ص) : « أداه » بالهاء .

(٨) « من » : ليست فى (ب) ، وأضفناها من (ص) .

(٩) فى (ص) : « فإذا كان لعذر أداه » .

(١٠) فى (ص) : « فحفد » . وأظنه خطأ ، والله تعالى أعلم .

(١١) فى (ب): « وليس فى كل يوم سبيل للمعدن » وما أثبتناه من (ص) فهو الأوضح فى السياق . والله تعالى أعلم.

إلى ما أصاب بالعمل الأول[1] ، ولا وقت فى قليل قطعه ولا كثيره إلا ما وصفت مع القطع وغير القطع .

[٥١] باب زكاة الركاز

[٨٢٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزهرى، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « وفى الرِّكَاز الخمس » .

[٨٢٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « فى الركاز الخمس » .

---

(١) هنا ينتهى السقط من (ت) .

---

[٨٢٨] هذا حديث متفق عليه ، وللشافعى رضي الله عنه هنا ثلاث روايات ، سنخرج كل واحدة منها على حدة ، ومن مجموعها يتبين مواضعها فى الصحيحين .

* مسند الحميدى: (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) مسند أبى هريرة : عن سفيان ، عن الزهرى ـ قال سفيان : وحدثنى وليس معى ولا معه أحد ـ عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« العَجْماء جَرْحُها جُبَار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » . (رقم ١٠٧٩) .

وعن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة مثله .(رقم ١٠٨٠) .

* ت : (٣/ ٦٥٢ـ ٦٥٣) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣٧) باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار من طريق أحمد بن منيع ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم ١٣٧٧) .

ومن طريق قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب نحوه .

قال : وفى الباب عن جابر ، وعمرو بن عون بن عوف المزنى ، وعبادة بن الصامت .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

ونقل الترمذى عن معن عن مالك تفسير (العجماء جرحها جبار : يقول : هَدَر ،لا دية فيه) قال أبو عيسى : وفى الركاز الخمس : والركاز ما وجد فى دفن أهل الجاهلية ، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان ، وما بقى فهو له .

وكذلك رواه أبو داود ، والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان به .

[٨٢٩] انظر تخريج الحديث السابق [٨٢٨] .

وقد ذكر البيهقى بسنده عن إبراهيم بن محمد بن أيوب ، عن الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد به .

قال البيهقى : كذا قال : عن مالك ، وكذلك رواه الطحاوى عن المزنى ، عن الشافعى ، ورواية الربيع أشهر (المعرفة ٣/ ٣١٥) .

[٨٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة أن النبى ﷺ قال : « فى الركاز الخمس » .

[٨٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن

---

[٨٣٠] قال البيهقى : « هكذا وقع هذا الحديث فى كتاب الزكاة منقطعاً ، ورواه الشافعى فى كتاب اختلاف الأحاديث موصولاً بذكر أبى هريرة فيه ، وقال فيه : جرح العجماء جبار » .

هذا وهو فى الموطأ والصحيحين موصول .

* ط : (١/ ٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب فى الركاز الخمس (رقم ٩).

* خ : (١/ ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب فى الركاز الخمس ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه فى: (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .

* م : (٣/ ١٣٣٤ـ١٣٣٥) (٢٩) كتاب الحدود ـ (١١) باب جرح العجماء والمعدن ، والبئر جبار ـ من طريق ليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٥/ ١٧١٠) .

ومن طريق ابن عيينة ومالك عن الزهرى به .

ومن طريق يونس ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة به .

ومن طريق الأسود بن العلاء ، عن أبى سلمة به . (٤٦/ ١٧١٠) .

ومن طريق الربيع بن مسلم وشعبة ، عن محمد بن زياد عن أبى هريرة به .

وانظر مزيداً من تخريج هذا الحديث وشرحه فى صحيفة همام بن منبه رقم (١٣٨) ص (٦٧٩ ـ ٦٨٦).

[٨٣١] * مسند الحميدى : (٢/ ٢٧٢) مسند عبد الله بن عمر ـ عن سفيان قال : سمعناه من داود بن سابور ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب به .

* د : (٢/ ٢٣٥) (٤) كتاب اللقطة ـ (١) باب التعريف باللقطة . عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب به فى حديث طويل . (رقم ١٧١٠) .

ومن طريق محمد بن العلاء ،عن أبى أسامة ،عن الوليد (بن كثير) عن عمرو به .(رقم ١٧١١) .

ومن طريق مسدد عن أبى عوانة ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب به . (رقم ١٧١٢).

ومن طريق أيوب ، ويعقوب بن عطاء معلقاً .

ومن طريق حماد وابن إدريس ، عن ابن إسحاق عن عمرو به .(رقم ١٧١٣) .

* ت : (٣/ ٥٧٥) (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٤) باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها ـ من طريق قتيبة بن سعيد به .

ولم يأت إلا بجزء قليل منه ، وليس فيه ما هو خاص بالركاز .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قال ابن حجر : أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن (بلوغ المرام ١/ ٢٠٨) .

* المستدرك : (٢/ ٦٥) من طريق الحميدى به ، ثم قال : قد أكثرت فى هذا الكتاب الحجج وتصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوى عنه ثقة ، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات .

وقال الذهبى : صحيح .

سابو[١] ويعقوب بن عَطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ قال فى كنز وجده رجل فى خَرِبة جاهلية : «وإن وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل ميتاء[٢] فَعَرِّفْه ، وإن وجدته فى خَرِبَة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس » .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : الذى لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والذى أنا واقف فيه الركاز فى المعدن ، وفى التِّبْرِ المخلوق فى الأرض .

قال الشافعى رحمه الله [٣]: والركاز الذى فيه الخمس : دَفْنُ الجاهلية ما وجد فى غير ملك لأحد فى الأرض التى من أحياها كانت له من بلاد الإسلام ، ومن أرض المَوَات. وكذلك هذا فى الأرض من بلاد الحرب ، ومن بلاد الصلح ، إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها . فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية فى مَوات ،/ فأربعة أخماسه له ، والخمس لأهل سهمان الصدقة . ١٧٢/ ب ص

قال الشافعى رحمه الله : وإن وجد ركازاً فى أرض ميتة يوم وجده ، وقد كانت حية لقوم من أهل الإسلام ، أو العهد كان لأهل الأرض ؛ لأنها كانت غير موات ، كما لو وجده فى دار خربة لرجل ـ كان للرجل .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجده فى أرض الحرب فى أرض عامرة لرجل أو خراب قد كانت عامرة لرجل فهو غنيمة ، وليس بأحق به من الجيش ، وهو كما أخذ من منازلهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أقطع الرجل قطيعة فى بلاد الإسلام ، فوجد رجل فيها ركازاً ، فهو لصاحب القطيعة وإن لم يعمرها ؛ لأنها مملوكة له .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد الرجل فى أرض لرجل [٤] أو داره ركازاً ، فادَّعى صاحب الدار أنه له ، فهو له بلا يمين عليه . وإن قال صاحب الدار : ليس لى ، وكان ورث الدار قيل : إن ادعيته للذى ورثت الدار منه فهو بينك وبين ورثته ، وإن

---

(١) فى (ص) : « عن داود ، عن سابور » وهو خطأ .

(٢) «سبيل ميتاء »: يأتيها الناس كثيرا (المصباح مادة « أ . ت . ى ») .

(٣) « الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٤) فى (ب) : « فى أرض الرجل » .

١/١٨٣ ت وقفت عن دعواك فيه، أو قلت : ليس لمن ورثت عنه الدار ، كان /لمن بقى من ورثة مالك الدار أن يدعوا ميراثهم ، ويأخذوا منه بقدر مواريثهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإن ادعى ورثة الرجل أن هذا الركاز لهم ،كان القول قولهم .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن أنكر الورثة أن يكون لأبيهم ، كان للذى ملك الدار قبل أبيهم وورثته إن كان ميتاً ، فإن أنكر إن كان حياً ، أو ورثته إن كان ميتاً أن يكون له ، كان للذى (١) ملك الدار قبله أبداً هكذا ، ولم يكن للذى وجده .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن وجد الرجل(٢) الركاز فى دار رجل ، وفيها ساكن غير ربها ، وادعى رب الدار الركاز له ، فالركاز للساكن كما يكون للساكن المتاع الذى فى الدار الذى ليس (٣) ببناء ولا متصل ببناء .

قال الشافعى رحمه الله : ودَفْنُ الجاهلية ما عرف أن أهل الجاهلية كانوا يتخذونه من ضَرْبِ الأعاجم(٤)، وحليتهم وحلية غيرهم من أهل الشرك .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء ما وجد ذلك فى قبر وغيره ، إذا كان فى موضع لا يملكه أحد .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإن كان لأهل الجاهلية والشرك عَمَلٌ ، أو ضَرْبٌ قد عمله أهل الإسلام وضربوه ، أو وجد شىء من ضرب الإسلام أو عملهم لم يضربه ولم يعمله أهل الجاهلية ، فهو لقطة وإن كان مدفوناً ؛ أو وجد فى غير ملك أحد عرّف وصنع فيه ما يصنع فى اللقطة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد فى ملك رجل فهو له ، والاحتياط لمن وجد ما يعمل أهل الجاهلية والإسلام أن يعرفه ، فإن لم يفعل أن يخرج خمسه ، ولا أجبره على تعريفه ، فإن كان ركازاً أدى ما عليه فيه ، وإن لم يكن ركازاً فهو متطوّع بإخراج الخمس.

وسواء ما وجد من الركاز فى قبر ، أو دار ، أو خَرِبة ، أو مدفوناً ، أو فى بنائها .

---

(١) فى (ص) : « كالذى » بدل : « كان للذى » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « وإن وجد رجل » .

(٣) « ليس » : ليست فى (ب،ت) وأثبتناها من (ص) والسياق يقتضيها .

(٤) ضَرْب الأعجم : أى ما كان يصيغونه من الذهب . (لسان العرب) .

[٨٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أبي خالد ، عن الشَّعْبِي ، قال: جاء رجل إلى على عليه السلام (١) فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد ، فقال على عليه السلام (٢): أمَا لأقضين فيها قضاء بيِّنًا ، إن كنت وجدتها في خربة يؤدى خراجها قرْية أخرى فهى لأهل تلك القرية ،وإن كنت وجدتها في قرية ليس يؤدى(٣) خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماس (٤) ولنا الخمس ، ثم الخمس لك .

قال الشافعي رحمه الله : ولو وجد ركازاً في أرض غير مملوكة ، فأخذ الوالى خمسه، وسلم له أربعة أخماسه ، ثم أقام رجل بينة عليه أنه له ، أخذ من الوالى وأخذ من وَاجِد الركاز جميع ما أخذ . وإن استهلكها معاً ضمن صاحب الأربعة الأخماس الأربعة الأخماس في ماله ، وإن كان الوالى دفعه إلى أهل السُّهْمَان أخذ من حق أهل السهمان فدفعه إلى الذى استحقه ، وذلك أن يأخذ ما يقسم على أهل البلد الذى يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره ، أو صدقات / مسلم أى صدقة كانت ، فيؤديها إلى صاحب الركاز . وإن استهلكه لنفسه ضمنه في ماله ، وكذلك إن أعطاه غير أهل السهمان ضمنه ورجع به على من أعطاه إياه إن شاء .

١/١٧٣ أ ص

قال الشافعي رحمه الله : وإن هلك الخمس في يده بلا جناية منه ، وإنما قبضه لأهل السهمان ، فيغرمه لصاحبه من حق أهل السهمان .

(١ ، ٢) في (ب) : « على ﷺ » . (٣) في (ص) : « تؤدى » .
(٤) في (ب) : « أخماسه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٣٢] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣/ ٢٢٤) كتاب الزكاة ـ في الركاز يجده القوم فيه زكاة ـ من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي أن رجلاً وجد في خربة ألفاً وخمسمائة ،فأتى عليا فقال: أدِّ خمسها، ولك ثلاثة أخماسها ، وستطيب لك الخمس الباقي .

وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله : قد رووا عن على بإسناد موصول أنه قال : « أربعة أخماسه لك ، واقسم الخمس من فقراء أهلك » .

« وهذا الحديث أشبه لعلى ﷺ » . والله أعلم .

ثم نقل عن سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له: حممة قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى على ﷺ فقال : اقسمها خمسة أخماس ، فقسمتها فأخذ على ﷺ خمساً ، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين . قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمها بينهم .

وعن على بن حرب عن سفيان بمعناه . (السنن الكبرى ٤/ ٢٦٤) .

قال : وإن عُزِل الذى قبضه كان على الذى وَلِىَ من بعده أن يدفعه إلى صاحبه من حق أهل السُّهْمَان .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وما قلت هو ركاز فهو هكذا ، وما قلت [١]: هو لأهل الدار وهو لقطة فلا تخمس اللقطة ، وهى للذى وجدها ، إذا لم يعترف ، وكذلك إذا اعترف لم تخمس .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد رجل ركازاً فى بلاد الحرب فى أرض مَوَات ، ليس بملك موات كموات أرض العرب ، فهو لمن وجده، / وعليه فيه الخمس . وإن وجده فى أرض عامرة يملكها رجل من العدو ، فهو كالغنيمة ، وما أخذ من بيوتهم . ١٨٣/ب ت

[٥٢] باب ما وجد من الركاز

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهباً أو وَرِقاً ، وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة ، أن زكاته الخمس .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة ، أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق ، فقد قيل : فيه الخمس . ولو كان فيه فَخَّار [٢] أو قيمة درهم ، أو أقل منه ، ولا يتبين لى أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ، ولو كنت الواجدَ له لخَمَّسْتُه من أى شىء كان ، وبالغاً ثمنه ما بلغ .

قال [٣] الشافعى : وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس ، فإنما يجب [٤] حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها ؛ لأنها موجودة من الأرض وهو مخالف لما استفيد من غير ما يوجد فى الأرض .

قال الشافعى رحمه الله : ومن قال : ليس فى الركاز شىء حتى يكون ما تجب [٥] فيه الصدقة ، فكان حول زكاة ماله فى المُحَرَّم ، فأخرج زكاة ماله ، ثم وجد الركاز فى صَفَر، وله مال تجب فيه الزكاة ، زكى الركاز بالخمس . وإن كان الركاز ديناراً ؛ لأن هذا وقت زكاة الركاز ، وبيده مال تجب فيه الزكاة .

قال [٦] الشافعى رحمه الله : وإن كان له مال تجب فيه الزكاة [٧] أو مال إذا ضم إليه

---

(١) فى (ص) : « وكما قلت » .
(٢) فى (ص،ت) : « فخاراً » بالنصب .
(٣ ، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٥) فى (ص) : « ما يجب » .
(٦ ، ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ب) وأثبتناه من (ص،ت) .

الركاز وجبت فيه الزكاة ، وهذا هكذا إذا كان المال بيده . وإن كان مالاً ديناً ، أو غائباً فى تجارة ، عرف الوقت الذى أصاب فيه الركاز ثم سأل ، فإذا علم أن المال الغائب فى تجارة كان فى يدى [١] من وكله بالتجارة فيه ، فهو ككينونة المال فى يديه [٢]، وأخرج زكاة الركاز حتى[٣] يعلم ذلك ؛ ولو ذهب المال الذى كان غائباً عنه . وهكذا إذا كان له وديعة فى يد رجل ، أو مدفون فى موضع ، فعلم أنه فى الوقت الذى أصاب فيه الركاز فى موضعه .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو كان [٤] أفاد عشرة دنانير فكان حولها فى صفر، وحول زكاته فى المحرم ، كان كما وصفت فى الركاز .

قال الشافعى رحمه الله : وإن [٥] وجد الركاز فى صَفَر ، وله دين على الناس ، تجب فيه إذا قبضه الزكاة بنفسه ، وإذا ضم إلى الركاز فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه ، وعليه طلبه إذا حل ، وإذا قبضه أو قبض منه ما يفى بالركاز ما تجب فيه الصدقة زَكَّاه .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : من قال هذا القول قال : لو أفاد اليوم ركازاً لا تجب فيه زكاة ، وغداً مثله. ولو [٦] جمعا معاً وجبت فيهما الزكاة ، لم يكن فى واحد منهما خمس، ولم يجمعا ، وكان كالمال يفيده فى وقت تَمُرُّ عليه سنة ، ثم يفيد آخر فى وقت فتمر عليه سنة وليس [٧] فيه الزكاة ، فإذا أقام هذا من الركاز فى يده هكذا، وهو مما تجب فيه الزكاة ،فحال عليه حول وهو كذلك ،أخرج زكاته ربع العشر بالحول لا خمساً .

[٥٣] باب زكاة التجارة

[٨٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال: حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن أبى عمرو بن حِمَاس : أن أباه قال:

---

(١) فى (ب) : « يد » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٢) فى (ب) : « يده » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ب) : « حين يعلم » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) « كان »: ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .
(٥) فى (ب) : « وإذا وجد » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٦) فى (ص) : « ولو جمعت جمعاً معاً » .
(٧) فى (ب) : « ليس » بدون حرف العطف ، وماأثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٣٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤/٩٦) كتاب الزكاة ـ باب الزكاة من العروض ـ عن الثورى،عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن أبى عمرو بن حِمَاس ، عن حِمَاس قال : مَرّ علىّ عمر =

١٧٣/ب ص مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقى آدِمَةٌ (١) أحملها ، فقال عمر / : ألا تؤدى زكاتك يا حماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما لى غير هذه التى على ظهرى وآهِبَة (٢) فى القَرَظِ (٣) ، فقال: ذاك مال فَضَعْ ، قال: فوضعتها / بين يديه ، فحسبها فوجدت (٤) ١٨٤/أ ت قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

[٨٣٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا ابن عَجْلان ، عن أبى الزِّنَاد ، عن أبى عمرو بن حِمَاس ، عن أبيه مثله .

[٨٣٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن

---

(١) « آدمة »: على وزن : « أرغفة » جمع « أديم » وهو الجلد المدبوغ .
(٢) « آهِبَة »: جمع إهاب على وزن : أسْوِرَة ، وسِوَار . وهو الجلد قبل أن يدبغ .
(٣) « القَرَظ »: حب يدبغ به الجلد ، ثمر شجر العضاة .
(٤) فى (ب) : « فوجدها » وما أثبتناه من (ص،ت) .

= فقال: أدِّ زكاة مالك ، قال : فقلت :مالى مال أزكيه إلا فى الخفاف والأدم ،قال: فقومه ، وأدِّ زكاته .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٨٣) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ـ عن ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب ، وأن عمر قال له : يا حماس ، أدِّ زكاة مالك ، فقال : والله مالى مال، إنما أبيع الأدم والجعاب ، فقال : قوِّمه ، وأدِّ زكاة مالك .
ومن طريق يزيد بن هارون ، وعبدة ، عن يحيى بن سعيد به .
وأبو عمرو مقبول ، من السادسة .
وحماس ذكره ابن حبان فى الثقات ، وجهله ابن حزم .
[٨٣٤] * أبو عبيد ـ الأموال : (ص٥٢٠ رقم ١١٨٠) عن عثمان بن صالح ، عن بكر ، عن محمد بن عجلان به.
وانظر تخريج الحديث السابق ، فهذه رواية منه .
[٨٣٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ـ عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس فى العروض زكاة إلا فى عرض فى تجارة ؛ فإن فيه زكاة .
* ابن زنجويه ـ الأموال : (٢/ ٩٤٢) عن أبى نعيم ، عن عبيد الله به .
* البيهقى ـ السنن الكبرى : (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) كتاب الزكاة ـ باب زكاة التجارة ـ من طريق أحمد بن حنبل ، عن حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر به .
ثم قال البيهقى بعد هذه الرواية : وهذا قول عامة أهل العلم ، فالذى روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا زكاة فى العرض فقد قال الشافعى فى كتابه القديم : إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف ، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط فى الزكاة أحب إلى ـ والله أعلم .
ثم قال البيهقى : وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ، ولم يحك خلافهم عن أحد ، فيحتمل معنى قوله ـ إن صح : لا زكاة فى العرض ـ أى إذا لم يرد به التجارة .

عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أنه قال : ليس فى العَرَض زكاة إلا أن يراد به التجارة .

[٨٣٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن رُزَيْق(١) بن حكيم:أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه:(٢) انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً ،فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً.

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويَعُدُّ له حتى يحول (٣) الحول فيأخذ ، ولا يأخذ منهم حتى يعلموا أن الحول قد حال على ما يأخذ منه .

قال الشافعى رحمه الله : ونوافقه فى قوله : « فإن نقصت ثلث دينار فدعها » ونخالفه فى أنها إذا نقصت عن عشرين ديناراً أقل من حبة لم نأخذ (٤) منها شيئًا ؛ لأن الصدقة إذا كانت محدودة بألا يؤخذ إلا من عشرين ديناراً ، فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين ديناراً (٥) بشىء ما كان الشىء .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أكثر من حفظت عنه ، وذكر لى عنه من أهل العلم بالبلدان .

---

(١) فى (ص) : « زريق » .
قال الذهبى فى الكاشف : رُزَيق بن حيان أبو المقدام الدمشقى ، وقيل : زُرَيق ، عن مسلم بن قرظة وعمر بن عبد العزيز ،وعنه يزيد وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جابر ، ثقة ، توفى ١٠٥ . هـ. (رقم ١٥٦٩) .
وانظر تخريج الحديث .
(٢) فى (ب) : « أن انظر » و « أن » : ليست فى (ص،ت) ولهذا لم نثبتها .
(٣) فى (ب) : « حتى يحول عليه الحول » و « عليه » ليست فى (ص،ت) فلم نثبتها .
(٤) فى (ص) : « لم يأخذ » .
(٥) «ديناراً » : ليست فى (ص) ، وهى غير منصوبة فى (ت) .

---

[٨٣٦] قال البيهقى : هكذا رواه الشافعى فى الجديد والقديم فى كتاب الزكاة (رزيق بن حكيم) ورواه فى كتاب اختلافه ومالك بتمامه وقال : « زريق بن حيان » وكذلك فى الموطأ : زريق بن حيان .
* ط : (١/ ٢٥٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٩) باب زكاة العروض:عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان ـ وكان زريق على جواز مصر ، فى زمان الوليد وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر . . . الخ .
* مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٩٦) و (١٠/ ٣٣٤) عن ابن جريج ، عن يحيى. وفى (٦/ ٩٨) عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عمر نحوه .
* أبو عبيد ـ الأموال : (ص ٥١٥ رقم ١١٦٤) عن سعيد ، عن مالك .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١١٩) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى الدنانير ما يؤخذ منها فى الزكاة : عن يعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن زريق مولى بنى قزارة نحوه .

قال الشافعي رحمه الله : والعروض التى لم تشترَ للتجارة من الأموال ، ليس فيها زكاة بأنفسها ، فمن كانت له دور [١] ، أو حمامات لغلة أو غيرها ، أو ثياب كثرت أو قلت ، أو رقيق كثر أوقل ، فلا زكاة فيها . وكذلك لا زكاة فى غلاتها حتى يحول عليه حول [٢] فى يدى مالكها ، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له . وكذلك كل مال ما كان ، ليس بماشية ، ولا حرث ، ولا ذهب ، ولا فضة ، يحتاج إليه، أو يستغنى عنه ، أو يستغل ما له غلة منه ، أو يدخره ، ولا يريد بشىء منه التجارة، فلا زكاة علية فى شىء منه بقيمة [٣] ولا فى غلته ، ولا [٤] ثمنه لو باعه ، إلا أن يبيعه ، أو يستغله ذهباً ، أو ورقاً، فإذا حال على ما نَضَّ بيده من ثمنه حول زكاة ، وكذلك غلته إذا كانت مما يزكى من سائمة إبل ، أو بقر ، أو غنم ، أو ذهب ، أو فضة، فإن أكرى شيئاً منه بحنطة ، أو زرع ، مما فيه زكاة فلا زكاة عليه فيه ، حال عليه الحول أو لم يحل ؛ لأنه لم يزرعه فتجب عليه فيه الزكاة ، وإنما أمر اللّه عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده ، وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على: الزرع .

قال الربيع : قال أبو يعقوب : وزكاة الزرع على بائعه ؛ لأنه لا يجوز بيع الزرع فى قول من يجيز بيع الزرع إلا بعد أن يَبيَضّ .

قال أبو محمد الربيع: وجواب الشافعى ـ رحمه الله ـ فيه على قول من يجيز بيعه، فأما هو فكان لا يرى بيعه فى سنبله ، إلا أن يثبت فيه خبر عن النبى ﷺ فيُتَّبَعَ .

قال الشافعي رحمه الله : ولا اختلاف بين أحد علمته : أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أحوالاً ، لم يكن عليه فيه زكاة .

قال الشافعي رحمه الله : ومن ملك شيئاً من هذه العروض بميراث ، أو هبة ، أو وصية، أو أى وجوه الملك ملكها به إلا الشراء ، أو كان متربصاً يريد به البيع فحالت عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه ؛ لأنه ليس بمشترى للتجارة .

قال الشافعي رحمه الله : ومن اشترى من العروض شيئاً مما وصفت ، أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهبٍ أو ورق ، أو عرضٍ ، أو بأى وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكاً صحيحاً ، فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عَرَضٌ فى يده

---

(١) فى (ص،ت) : « دوراً » بالنصب .
(٢) فى (ب) : « الحول » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ص) : « بقيمه » بالهاء .
(٤) فى (ب) : « ولا فى ثمنه » و « فى » ليست فى (ص،ت) فلم نثبتها .

للتجارة فعليه أن يُقوِّمه بالأغلب من نَقْد بلده دنانير كانت أو دراهم ، ثم يخرج/ زكاته من [١] الذى قومه به. ١٨٤/ب ت

قال الشافعى رحمه الله: وهكذا إن باع عرضاً منه بعرض اشتراه / للتجارة قَوَّم العرض الثانى بحوله[٢] يوم ملك العرض الأول للتجارة ، ثم أخرج الزكاة من قيمته . وسواء غبن فيما اشتراه منه ، أو غبن عامة ، إلا أن يغبن بالمحاباة وجاهلاً به ؛ لأنه بعينه، لا اختلاف فيما تجب عليه الزكاة منه [٣] . ١/١٧٤ ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا اشترى العرض بنقد تجب فيه الزكاة ، أو عرض تجب فى قيمته الزكاة ، حسب ما أقام المال فى يده ويوم اشترى العرض ، كان المال أو العرض الذى اشترى به العرض للتجارة أقام فى يده ستة أشهر ، ثم اشترى به عرضاً للتجارة، فأقام فى يده ستة أشهر فقد حال الحول على المالين معاً ، الذى كان أحدهما مقام الآخر ، وكانت الزكاة واجبة فيهما معاً ، فيقوَّم العرض الذى فى يده فيخرج منه زكاته .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان فى يده عرض لم يشتره ، أو عرض اشتراه لغير تجارة، ثم اشترى به عرضاً للتجارة ، لم يحسب ما أقام العرض الذى اشترى به العرض الآخر ، وحسب من يوم اشترى العرض الآخر ، فإذا حال الحول من يوم اشتراه زكاه ؛ لأن العرض الأول ليس مما تجب فيه الزكاة بحال .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اشترى عرضاً للتجارة بدنانير، أو بدراهم ، أو شىء تجب فيه الصدقة من الماشية ، وكان أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه ، لم يُقوَّم العرض حتى يحول الحول يوم أفاد ثمن العرض ، ثم يزكيه بعد الحول .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أقام هذا العرض فى يده ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير ، فأقامت فى يده ستة أشهر زكاه ، وكانت كدنانير أو دراهم ، أقامت فى يده

---

(١) فى (ب) : « من المال الذى قومه » والمال ليست فى (ص،ت) فلم نثبتها .

(٢) فى (ص) : « بحول » .

(٣) وردت هذه العبارة فى (ص) هكذا : « وسواء عين فيما اشترى منه ، أو عين عامداً ، لا أن يعين بالمحاباة وجاهلاً به ؛ لأنه يعين ، لا اختلاف فيما يجب عليه فيه الزكاة منه » .

أما فى (ت) فلعدم وجود النقط لم يتضح إلى أى النسختين توافق ، وإن كانت أقرب إلى (ص) وكلا الكلامين غير واضح المعنى عندى ، والله تعالى أعلم .

سنة[١]؛ لأنه لا يجب فى العرض زكاة إلا بشرائه على نية التجارة ، فكان حكمه حكم الذهب والورق التى حال عليها الحول فى يده .

قال الشافعى رحمه الله: ولو كانت فى يده مائتا درهم ستة أشهر،ثم اشترى بها عرضاً، فأقام فى يده حتى يحول عليه حول من يوم ملك المائتى درهم التى حولها فيه لتجارة عرضاً ، أو باعه بعرض لتجارة ، فحال عليه الحول من يوم ملك المائتى درهم ، أو من يوم زكى المائتى درهم،قوّمه بدراهم ثم زكاه ،ولا يقوّمه بدنانير إذا اشتراه بدراهم، وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد ،وإنما يُقوّمه بالأغلب إذا اشتراه بعرض للتجارة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اشتراه بدراهم ، ثم باعه بدنانير قبل [٢] يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التى صرفها فيه ، أو من يوم زكاه ، فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التى اشتراه بها إذا كانت مما تجب فيه الزكاة . وذلك أن الزكاة تجوز[٣] فى العرض بعينه ، فبأى شىء بيع العرض ففيه الزكاة ، وقوم الدنانير التى باعه بها دراهم ، ثم أخذ زكاة الدراهم، ألا ترى أنه يباع بعرض فيُقوَّم ، فتؤخذ منه الزكاة ، ويبقى عرضًا فيُقوَّم ، فتؤخذ منه الزكاة ، فإذا بيع بدنانير زكيت الدنانير بقيمة الدراهم .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن البائع[٤] إذا اشترى السلعة بدراهم فباعها بدنانير ، فالبيع جائز ، ولا يقومها بدراهم ، ولا يخرج لها زكاة من قِبَل أن فى الدنانير بأعيانها زكاة، فقد تحولت الدراهم دنانير فلا زكاة فيها .

وأصل قول الشافعى رحمه الله : أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول إلا يوم بدنانير، لم يكن عليه فى الدنانير زكاة حتى يبتدئ لها حولاً كاملاً [٥] ، كما لو باع بقراً أو غنماً بإبل قد حال الحول على ما باع إلا يوم استقبل حولاً بما اشترى ، إذا كانت سائمة .

١/١٨٥ ت **قال / الشافعى** رحمه الله : ولو اشترى عرضاً لا ينوى بشرائه التجارة ، فحال عليه الحول، أو لم يحل ، ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول

---

(١) فى (ب) : « أقامت فى يده ستة أشهر » وفى (ت):« سنة أشهر » وضرب على كلمة « أشهر » ، فصارت مثل (ص) التى أثبتنا ما فيها .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يحول » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى (ص) : « تحول »بدل : « تجوز » .

(٤) فى (ص) : « أن البيع » وفى (ت) كذلك لكن رسمت ألف بين الباء والياء .

(٥) « كاملاً » : ليست فى (ص) .

على ثمنه الحول ؛ لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة ، كان كما ملك بغير شراء لا زكاة فيه .

١٧٤/ب ص

قال الشافعي رحمه الله : ولو اشترى / عرضاً يريد به التجارة ، فلم يحل عليه (١) حول من يوم اشتراه حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتخذه لتجارة ، لم يكن عليه فيه زكاة ، كان أحب إليّ لو زكاه ، وإنما يبين أن عليه زكاته إذا اشتراه يريد به التجارة ، ولم تنصرف نيته عن إرادة التجارة به ، فأما إذا انصرفت نيته عن إرادة التجارة فلا أعلمه أن عليه فيه زكاة ، وهذا مخالف لماشية سائمة أراد علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها ، فأما نية القنية والتجارة فسواء لا فرق بينهما إلا بنية المالك .

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتى درهم أو عشرين مثقالا(٢) ، فاشترى بها عرضاً للتجارة ، فباع العرض بعدما حال عليه الحول أو عنده ، أو قبله بما تجب فيه الزكاة ، زكى العرض من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدراهم ؛ لأنه لم يكن فى الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهى بحالها .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت الدنانير أو الدراهم التى لا يملك غيرها التى اشترى بها العرض ، أقامت فى يده أشهراً لم يحسب مقامها فى يده ؛ لأنها كانت فى يده، لا تجب فيها الزكاة ، وحسب للعرض حول من يوم ملكه ، وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه ، وهو مما تجب فيه الزكاة ؛ لأنى كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ، ولا أنظر فيه(٣) إلى قيمته فى أول السنة ، ولا فى(٤) وسطها ؛ لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة ، وهو فى هذا يخالف الذهب والفضة . ألا ترى أنه لو اشترى عرضاً بعشرين ديناراً ، وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين ، سقطت فيه الزكاة ؛ لأن هذا بيّنٌ أن الزكاة تحولت فيه ، وفى ثمنه إذا بيع ، لا فيما اشترى به .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وسواء فيما اشتراه لتجارة كل ما عدا الأعيان التى فيها الزكاة بأنفسها من رقيق وغيرهم ، فلو اشترى رقيقاً لتجارة ، فجاء عليهم الفِطْر وهم عنده، زكى عنهم زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين ،وزكاة التجارة بحولهم ،وإن كانوا

---

(١) فى (ص، ت) : « فلم يحل حول »وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أو عشرين ديناراً » .
(٣) فى (ص،ت) : « ولا أنظر إلى » وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ولا وسطها » .

مشركين زكى عنهم زكاة [١] التجارة ، وليست عليه فيهم زكاة الفطر .

قال الشافعي رحمه الله [٢] : وليس فى شىء اشترى لتجارة زكاة الفطر غير الرقيق المسلمين ، وزكاته غير زكاة التجارة ، ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال ، وإنما هى طهور لمن لزمه اسم الإيمان ؟

قال الشافعي رحمه الله : ولو اشترى دراهم بدنانير ، أو بَعَرَض ، أو دنانير بدراهم، أو بعرض يريد بها التجارة ، فلا زكاة فيما اشترى منها إلا بعد ما يحول عليه الحول من يوم ملكه ، كأنه ملك مائة دينار أحد عشرشهراً ، ثم اشترى بها مائة دينار أو ألف درهم، فلا زكاة فى الدنانير الآخرة ، ولا الدراهم ، حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها ؛ لأن الزكاة فيها بأنفسها.

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا إذا اشترى سائمة من إبل ، أو بقر ، أو غنم ، بدنانير، أو دراهم ، أو غنم ، أو إبل ، أو بقر ، فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول فى يده من يوم ملكه اشتراه بمثله ، أوغيره مما فيه الزكاة ، ولا زكاة فيما[٣] أقام فى يده ما اشتراه ما شاء أن يقيم ؛ لأن الزكاة فيه بنفسه ، لا بنية للتجارة ، ولا غيرها .

١٨٥/ب ت **قال الشافعي** رحمه الله : وإذا اشترى / السائمة لتجارة ، زكاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة، وإذا ملك السائمة بميراث ، أو هبة ، أو غيره ، زكاها بحولها زكاة السائمة ، وهذا خلاف التجارات .

قال الشافعي رحمه الله :وإذا اشترى نخلاً وأرضاً للتجارة زكاها زكاة النخل والزرع، وإذا اشترى أرضاً فيها غراس غير نخل ، أو كرم ، أو زرع غير حنطة ـ قال أبو يعقوب والربيع : وغير ما فيها الزكاة فى نفسه[٤] ـ لتجارة زكاها زكاة التجارة؛ لأن هذا مما ليس فيه بنفسه زكاة ، وإنما يزكى زكاة التجارة .

١/١٧٥ أ ص **قال الشافعي** رحمه الله : ومن قال : لا زكاة فى الحُلِىّ ، ولا فى الماشية / غير

---

(١) « زكاة » : ليست فى طبعة الدار العلمية . مخالفة جميع النسخ .

(٢) « الشافعي رحمه الله » : ليست فى (ب) وهى فى (ت،ص) .

(٣) فى (ص) : « ولا زكاة فيه » .

(٤) فى (ب) : « وغير ما فيها الركاز » وما أثبتناه من (ص) : « وغير ما فيها الزكاة فى نفسه » وهى كذلك فى (ت) ولكن ضرب على « فى نفسه » وأصلحت « الزكاة » إلى «الركاز ». وما أثبتناه هو الموافق للصواب .

السائمة، فإذا اشترى واحداً من هذين للتجارة ففيه الزكاة ، كما يكون فى العروض التى تشترى للتجارة.

[٥٤] باب زكاة مال القِرَاض

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضاً ، فاشترى بها سلعة تَسْوَى ألفين ، وحال عليها الحول قبل أن يبيعها ففيها قولان :

أحدهما : أن السلعة تزكى كلها ؛ لأنها من ملك مالكها لا شىء فيها للمقارض حتى يُسَلِّم رأس المال إلى رب المال ، ويقاسمه الربح على ما تشارطا .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك لو باعها بعد الحول ، أو قبل الحول فلم يقتسما المال حتى حال الحول .

قال الشافعى رحمه الله : وإن باعها قبل الحول ، وسلم إلى رب المال رأس ماله ، واقتسما الربح ، ثم حال الحول ، ففى رأس مال رب المال وربحه الزكاة ، ولا زكاة فى حصة المقارض ؛ لأنه استفاد مالاً لم يحل عليه الحول .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك لو دفع رأس مال رب المال إليه ،ولم يقتسما الربح حتى حال الحول ،صدق رأس المال رب المال وحصته من الربح ،ولم يصدق مال المقارض وإن كان شريكاً به ؛ لأن ملكه حادث فيه ، ولم يحل عليه حول من يوم ملكه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو استأخر (١) المال سنين (٢) لا يباع ، زَكَّى كل سنة على رب المال أبداً حتى يسلم إلى رب المال رأس ماله ، فأما ما لم يسلم إلى رب المال رأس ماله ، فهو من ملك رب المال فى هذا القول لا يختلف .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان رب المال حراً مسلماً ، أو عبداً مأذوناً له فى التجارة، والعامل نصرانياً أو مكاتباً ، فهكذا يزكى ما لم يأخذ رب المال رأس ماله ، وإذا أخذ رأس ماله زكى جميع ماله ، ولم يزك مال النصرانى ولا المكاتب منه ، وهو أشبه القولين ، واللّه تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : **والقول الثانى** : إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضاً، فاشترى بها سلعة تَسْوَى ألفاً ، فحال الحول على السلعة فى يدى المقارض قبل بيعها قُوِّمت ، فإذا بلغت ألفين أديت الزكاة على ألف وخمسمائة ؛ لأنها حصة رب المال،

---

(١) فى (ص،ت) : « استأجر » وأظن أن ما أثبتناه من (ب) هو الصواب .

(٢) فى (ص) : « سنتين » .

ووقفت زكاة خمسمائة ، فإن حال عليها حول ثان ، فإن بلغت الألفين زكيت الألفان ؛ لأنه قد حال على الخمسمائة الحول من يوم صارت للمقارض ، فإن نقصت السلعة فلا شيء على رب المال ولا المقارض يتراجعان به من الزكاة ، وإن زادت حتى تبلغ (١) فى عام مقبل ثمن ثلاثة آلاف درهم (٢) زكيت ثلاثة آلاف كما وصفت ، ولو لم يكن الفضل فيها إلا مائة درهم للمقارض نصفها ، وحال عليها حول من يوم صار للمقارض فيها فضل زكيت ؛ لأن المقارض خليط بها، فإن نقصت السلعة حتى تصير إلى ألف درهم زكيت ألفاً ، ولا تعدو الزكاة الأولى أن تكون عنهما معاً ، فهما لو كانا خليطين فى مال أخذنا الزكاة منهما معاً أو عن / رب المال ، وهذا إذا كان المقارض حراً مسلماً ، أو عبداً أذن له سيده فى القراض فكان ماله مال سيده ، فإن كان المقارض ممن لا زكاة عليه ، كأن كان نصرانيا ، والمسألة بحالها زكيت حصة المقارض المسلم ، ولم تزك حصة المقارض النصرانى بحال؛ لأن نماءها لو سلم كان له .

١٨٦/أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو كان المقارض مكاتباً فى القول الأول إذا كان رأس المال لمسلم ، ولا تزكى حصة العامل النصرانى والمكاتب فى القول الآخر ؛ لأنه لا زكاة عليهما فى أموالهما .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها ورب المال نصرانى والعامل فى المال مسلم ، فاشترى سلعة بألف فحال عليها حول ، وهى ثمن ألفين فلا زكاة فيها وإن حال عليها أحوال ؛ لأنها مال نصرانى ، إلا أن يدفع العامل إلى النصرانى رأس ماله ، فيكون/ ما فضل بينه وبين النصرانى فيزكى نصيب العامل المسلم منه إذا حال عليها حول، ولا يزكى نصيب النصرانى فى القول الأول . وأما القول الثانى : فإنه يحصى ذلك ولا يكون عليه فيه زكاة ، فإذا حال حول ، فإن سلم له فضلها أدى زكاته كما يؤدى زكاة ما مر عليه من السنين منذ كان له فى المال فضل .

١٧٥/ب ص

قال : فإذا (٣) كان الشرك فى المال بين المسلم والكافر ، صدق المسلم ماله صدقة المنفرد لا صدقة الشريك ، ولا الخليط فى الماشية والناضّ ، وغير ذلك؛ لأنه إنما يجمع فى الصدقة ما فيه كله صدقة ، فأما أن يجمع فى الصدقة ما لا زكاة فيه فلا يجوز له .

---

(١) فى (ص) : « حتى تكون فى عام مقبل » وفى (ت) : « حتى بلغ » .

(٢) « درهم» : ليست فى (ص) . (٣) فى (ب) : « وإذا » .

[٥٥] باب الدين مع الصدقة

[٨٣٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تَحْصُل أموالكم فتؤدون منها الزكاة .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وحديث عثمان يشبه، والله تعالى أعلم ، أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة فى المال فى قوله : « هذا شهر زكاتكم » يجوز أن يقول: هذا الشهر الذى إذا مضى حلت زكاتكم ، كما يقال: شهر ذى الحجة ، وإنما الحجة بعد مضى أيام منه (١) .

---

(١) علق البيهقى فى المعرفة على هذا القول ، فقال : « وهذا على قوله : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وبه قال ربيعة وحماد بن أبى سليمان ، وابن أبى ليلى » وقال فى اختلاف العراقيين : إذا كانت فى يدى رجل ألف درهم ، وعليها مثلها فلا زكاة عليه .

« وهذا القول قد رويناه عن سليمان بن يسار ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وإبراهيم ».

« ورويناعن ابن عمر فى الرجل يستقرض ينفق على ثمرته وعلى أهله . قال : يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكى ما بقى » وعن ابن عباس : يقضى ما أنفق على ثمره ثم يزكى ما بقى .

« وفرق الشافعى فى القديم بين الأموال الظاهرة ، وبين الأموال الباطنة فقال : فى المصدق إذا قدم أخذ الصدقة مما ظهر من ماله ، مثل الحرث ، والمعدن ، والماشية ولم يتركها لدين ، ولكنه تركها إذا أحاط الدين بماله من الرقة والتجارة التى إليه أن يؤديها » .

ثم قال البيهقى :

وقد روينا نحن عن ابن سيرين والزهرى فى الفرق بين الثمار والزرع ، وبين الذهب والورق من ذلك . (المعرفة ٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) .

هذا وقد روى البيهقى فى السنن قول ابن سيرين والزهرى : وخلاصته :أنه لا يخصم من الزرع والثمار الدين ، ولكن يخصم من الذهب والورق قبل الزكاة (٤/ ٢٥٠) .

---

[٨٣٧] * ط : (١/ ٢٥٣) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٨) باب الزكاة فى الدين .(رقم ١٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٩٢ـ٩٣) كتاب الزكاة ـ باب لا زكاة إلا فى فضل ـ عن الزهرى به . وفيه : « فليؤده ، ثم ليؤد زكاة ما فضل » . (رقم ٧٠٨٦) .

* خ : (٤/ ٣٧٠) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (١٦) باب ما ذكر النبى ﷺ ... ـ « عن أبى اليمان عن شعيب ، عن الزهرى عن السائب بن يزيد ، عن عثمان بن عفان » ولم يسق لفظه . (رقم ٨٣٣٨).

قال ابن حجر فى الفتح (١٣/ ٣١٠) : وقد أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال من وجه آخر عن الزهرى، فزاد فيه : « يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده » .

(الأموال ص ٥٢٤ رقم ١٢٤٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٩٤) كتاب الزكاة ـ ما قالوا : فى الرجل يكون عليه الدين ، من قال : لا يزكيه ـ عن ابن عيينة عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول : هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم ، فقضى من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين ، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها، فلا زكاة عليه ؛ لأن الحول حال ، وليست مائتين .

قال : وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها ، فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم، ثم يقضى عليه السلطان بما بقى منها .

قال الشافعي : وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول ، فوقف ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول عليه [١] الحول ، كان عليه أن يخرج زكاتها ، ثم يدفع إلى غرمائه ما بقى.

قال الشافعي رحمه الله : ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ، ثم حال الحول قبل [٢] يقبضه الغرماء ، لم يكن عليه فيه زكاة ؛ لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول، وفيه قول ثان : أن عليه فيه الزكاة من قِبَل أنه لو تلف كان منه ، ومن قِبَلِ أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال ، وأن يقضى الغرماء من غيره .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أوجب اللّه عز وجل عليه الزكاة فى ماله فقد أخرج الزكاة من ماله إلى من جعلها له ، فلا يجوز عندى ، والله أعلم ، إلا أن يكون كَمَالٍ كان فى يده فاستحق بعضه ، فيعطى الذى استحقه ، ويقضى دينه من شىء إن بقى له .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا هذا فى الذهب ، والورق ، والزرع ، والثمرة ، والماشية كلها ، لا يجوز أن يخالف بينها بحال ؛ لأن / كلاً مما [٣] قد جاء عن رسول اللّه ﷺ أن فى كله إذا بلغ ما وصف ﷺ الصدقة . ١٨٦/ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا هذا فى صدقة الإبل التى صدقتها منها ، والتى فيها الغنم وغيرها ، كالمرتهن بالشىء فيكون لصاحب الرهن ما فيه ، ولغرماء صاحب المال ما فضل عنه ، وفى أكثر من حال المرتهن ، وما وجب فى مال فيه الصدقة من إجارة أجير وغيرها ، أعطى قبل الحول .

قال الشافعي رحمه الله : ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها ، فهى ملك للمستأجر . فإن قبضها قبل الحول فهى له ، ولا زكاة على الرجل فى ماشيته ،

---

(١) فى (ص) : « حتى يحول الحول » .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يقبضه » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى (ت) : « لأن كلاهما قد وجبت » .

إلا أن يكون ما تجب فيه الصدقة بعد شاة الأجير ، وإن لم يقبض الأجير الشاة حتى حال الحول ففى غنمه الصدقة ، على الشاة حصتها من الصدقة ؛ لأنه خليط بالشاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا ، هذا فى الرجل يستأجر بتمر نخلة بعينها ، أو نخلات لا يختلف [١] إذا لم يقبض الإجارة .

قال الشافعى رحمه الله : فإن استؤجر بشىء من الزرع قائم بعينه ، لم تجز الإجارة / به ؛ لأنه مجهول ، كما لا يجوز بيعه إلا أن يكون مضى خبر لازم بجواز بيعة ، فتجوز الإجارة عليه ، ويكون كالشاة بعينها ، وتمر النخلة والنخلات بأعيانهن . ١/١٧٦ ص

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان استأجره بشاة بصفة ، أو تمر بصفة ، أو باع غنماً فعليه الصدقة فى غنمه وتمره [٢] وزرعه ، ويؤخذ بأن يؤدى إلى الأجير والمشترى منه الصفة التى وجبت له من ماله الذى أخذت منه الزكاة أو غيره .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه ، أو لم يكن له شىء غير المال الذى وجبت فيه الزكاة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت لرجل مائتا درهم ، فقام عليه غرماؤه فقال : قد حال عليها الحول ، وقال الغرماء : لم يحل عليها الحول ، فالقول قوله ، ويخرج منها الزكاة ، ويدفع ما بقى منها إلى غرمائه إذا كان لهم عليه مثل ما بقى منها ، أو أكثر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت له أكثر من مائتى درهم فقال : قد حالت عليها أحوال ، ولم أخرج منها الزكاة ، وكذبه غرماؤه ، كان القول قوله ، ويخرج منها زكاة الأحوال ، ثم يأخذ غرماؤه ما بقى منها بعد الزكاة أبداً أولى بها من مال الغرماء ؛ لأنها أولى بها من ملك مالكها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو رهن رجل رجلاً ألف درهم بألف درهم ، أو ألفى درهم بمائة دينار فسواء ، وإذا حال الحول على الدراهم المرهونة قبل [٣] يحل دين المرتهن أو بعده [٤] فسواء ، ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا كل مال رهن وجبت فيه الزكاة .

---

(١) فى (ص) : « لا تختلف » .
(٢) (ص) : « وثمره » .
(٣) فى (ب) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ص) : « أو بعدُ » بدون هاء .

[٥٦] باب زكاة الدَّيْن (١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا كان الدين لرجل غائباً عنه ، فهو كما تكون (٢) التجارة له غائبة عنه ، والوديعة ، وفى كُلٍّ زكاة .

قال : وإذا سن رسول الله ﷺ الزكاة فى الحول ، لم يجز أن يجعل زكاة ماله إلا فى حول ؛ لأن المال لا يعدو أن يكون فيه زكاة، ولا يكون إلا كما سن رسول الله ﷺ أو لا يكون فيه زكاة ، فيكون كالمال المستفاد .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان لرجل على رجل دين ، فحال عليه حول ، ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين ومَلَأَتِه ، وأنه لا يجحده ، ولا يضطره إلى عَدْوَى، فعليه أن يأخذه منه أو زكاته ، كما يكون ذلك عليه فى الوديعة هكذا ، وإن كان رب المال (٣) غائباً ، أو حاضراً ، لا يقدر على أخذه منه/ إلا بخوف أو بَفَلَسٍ له إن (٤) استعدى عليه ، وكان الذى عليه الدين غائباً حسب (٥) ما احتبس عنده (٦) حتى يمكنه أن يقبضه ، فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين، لا يسعه غير ذلك ، وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لا يقدر عليها بنفسه ، ولا يُقْدَر له عليها ، وهكذا الوديعة والمال يدفنه

١/١٨٧ ت

---

(١) ذكر البيهقى كلاماً هامّاً فى موقف الشافعى والعلماء من زكاة الدين ، قال : « قال الشافعى فى القديم : لا أعرف من الزكاة فى الدين أثراً صحيحاً نأخذ به ولا نتركه ، فأرى ـ والله أعلم ـ أن ليس فيه زكاة » .

قال البيهقى : « وقد روينا مثل هذا عن عطاء ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ، وعائشة ، ثم عكرمة وعطاء » .

« وقد رجع الشافعى عنه فى الجديد فأوجب فيه الزكاة ، وأمر بإخراجها إذا كان يقدر على أخذه منه » .

« وروينا نحن هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس، وابن عمر ، وهو قول الحسن ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، والزهرى ، والنخعى ».

« وإذا كان الدين على معسر أو جاحد ففيه قولان ، وقد روينا عن على بن أبى طالب فى الرجل يكون له الدين الظنون . قال : يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً »، وروياناه عن عمر .

« وكتب عمر بن عبد العزيز فى مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم أعقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ؛ فإنه كان ضِمَاراً . قال أبو عبيد : يعنى الغائب الذى لا يرجى » .

« وحكاه الشافعى عن بعض أصحابه فى القديم ، وأراد به مالكاً ، ومن قال بهذا من الحجازيين ». (المعرفة ٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) .

(٢) فى (ص) : « كما يكون » .

(٣) فى (ص) : « رب الدين غائباً » .

(٤) « إن » : ليست فى (ص) .

(٥) « حسب » : سقطت من طبعة الدار .

(٦) فى (ص) : « عنه » بدل : « عنده » .

فينسى موضعه ، لا يختلف فى شىء .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان المال الغائب عنه فى تجارة يَقْدر وكيلٌ له على قبضه حيث هو، قُوِّم حيث هو ، وأديت[١] زكاته ، ولا يسعه إلا ذلك ، وهكذا المال المدفون والدين. وكل ما قلت : لا يسعه إلا تأدية زكاته بحوله وإمكانه له ، فإن هلك قبل أن يصل إليه ، وبعد الحول وقد أمكنه ، فزكاته عليه دين ، وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه ، فكل ما قلت له : يزكيه ، فلا يلزمه زكاته قبل قبضه حتى يقبضه، فهلك المال قبل أن يمكنه قبضه ، فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته ؛ لأن العين التى فيها الزكاة هلكت قبل يمكنه[٢] أن يؤديها .

قال الشافعى : فإن غُصِبَ مالاً فأقام فى يدى الغاصب زماناً لا يقدر عليه ، ثم أخذه، أو غرق له مال فأقام فى البحر زماناً ثم قدر عليه ، أو دفن مال فضلّ موضعه ، فلم يدر أين هو ، ثم قدر عليه ، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أن [٣] لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ، ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه ؛ لأنه كان مغلوباً عليه بلا طاعة منه كطاعته فى السلف والتجارة والدين . أو يكون فيه الزكاة إن سلم ؛ لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه/ من السنين . ١٧٦/ب ص

قال الربيع : القول الآخر [٤] أصح القولين عندى ؛ لأن من غصب ماله ،أو غرق، لم يزل ملكه عنه ، وهو قول الشافعى رحمه الله .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون ، أو أمانة فجحده إياه ولا بينة له عليه ، أو له بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأى وجه ما كان الأخذ .

قال الربيع: فإذا أخذه زكّاه لما مضى عليه من السنين ، وهو معنى قول الشافعى رحمه الله .

قال الشافعى رحمه الله : فإن هلك منه مال ، فالتقطه منه رجل ، أو لم يدر التقط أو لم يلتقط فقد يجوز أن يكون مثل هذا ، ويجوز ألا يكون عليه فيه زكاة بحال ؛ لأن الملتقط يملكه[٥] بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاءه ، ويخالف الباب قبله بهذا المعنى .

---

(١) فى (ص) : « فاديت » .

(٢) فى (ص) : « تمكنه » . . (٣) « أن » : ليست فى (ص) .

(٤) فى (ص) : « القول الأول » وما أثبتناه من (ت،ب) هو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٥) فى (ص) : « لأن للملتقط تملكه » .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما قبض [١] من الدين الذى قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا كان فى مثله زكاة ؛ لما مضى ، ثم كلما قبض منه شيئاً فكذلك .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا عَرّف الرجل اللقطة سنة ، ثم ملكها فحال عليها أحوال ولم يزكها ، ثم جاء صاحبها ، فلا زكاة على الذى وجدها ، وليس هذا كصداق المرأة ؛ لأن هذا لم يكن لها مالكاً قط حتى جاء صاحبها ، وإن أدى عنها زكاة منها ضمنها لصاحبها .

قال الشافعى رحمه الله : والقول فى أن لا زكاة على صاحبها الذى اعترفها ، أو أن عليه الزكاة فى مقامها فى يدى غيره كما وصفت ، أن تسقط الزكاة فى مقامها فى يدى الملتقط بعد السنة ؛ لأنه أبيح له أكلها بلا رضا من الملتقط أو يكون عليه فيها الزكاة ؛ لأنها ماله .

وكل ما قبض الدين من [٢] الذى قلت عليه فيه زكاة زكاه ، إذا كان فى مثله زكاة ؛ لما مضى ، فكلما قبض منه شيئاً فكذلك . وإن قبض منه ما لا زكاة [٣] فى مثله فكان له مال ، أضافه إليه ، وإلا حسبه ، فإذا قبض ما تجب فيه الزكاة معه أدى زكاته لما مضى عليه من السنين .

[٥٧] باب الذى يدفع زكاته فتهلك [٤] قبل أن يدفعها إلى أهلها

١٨٧/ب ت

/ **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : وإذا أخرج رجل زكاة ماله قبل [٥] تحل ، فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها ، لم تجزئ عنه . وإن حلت زكاة ماله ، زكّى ما فى يديه من ماله ، ولم يحسب عليه ما هلك منه من المال فى هذا كله ، وسواء فى هذا زرعه وثمره، إن كانت له.

قال الشافعى رحمه الله : وإن أخرجها بعدما حلت ، فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها، فإن كان لم يفرط ،والتفريط: أن يمكنه بعد حولها دفعها إلى أهلها ، أو الوالى فيؤخره [٦]، لم يحسب عليه ما هلك ، ولم تجزئ عنه من الصدقة ؛ لأن من لزمه شىء

---

(١) فى (ب) : « وكل ما أقبض » وما أثبتناه من (ص) ؛ لأنه سيأتى مثلها تجتمع عليه النسخ الثلاث .

(٢) فى (ب) : « وكل ما قبض من الدين الذى . . . » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وإن قبض مالاً زكاه » وهو خطأ مخالف للنسخ .

(٤) فى (ص) : « فيهلك » .

(٥) فى (ب) : « قبل أن تحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٦) فى (ب) : « فتأخر » وما أثبتناه من (ص،ت) .

لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجبه عليه .

قال الشافعى رحمه الله : ورجع [١] إلى ما بقى من ماله ، فإن كان فيما بقى منه زكاة [٢] زكاه ، وإن لم يكن فيما بقى منه زكاة لم يزكه ، كأن حل عليه نصف دينار فى عشرين ديناراً فأخرج النصف ، فهلك قبل أن يدفعه إلى أهله ، فبقيت تسعة عشر ونصف فلا زكاة عليه فيها ، وإن كانت له إحدى وعشرون [٣] ديناراً ونصف ، فأراد أن يزكيها ، فيخرج عن العشرين نصفاً وعن الباقى عن العشرين ربع عشر الباقى ؛ لأن ما زاد من الدنانير والدراهم والطعام كله على ما يكون فيه الصدقة ، ففيه الصدقة بحسابه ، فإن هلكت الزكاة ، وقد بقى عشرون ديناراً وأكثر ، فيزكى ما بقى بربع عشره .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا هكذا مما أنبتت الأرض والتجارة ، وغير ذلك من الصدقة والماشية ، إلا أن الماشية تخالف هذا فى أنها بعدد ، وأنها معفو عما بين العددين. فإن حال عليه حول وهو فى سفر ، فلم يجد من يستحق السُّهْمَان ، أو هو فى مِصْر فطلب فلم يحضره فى ساعته تلك من يستحق السهمان ، أو سجن ، أو حيل بينه وبين ماله ، فكل هذا عذر لا يكون به مفرطاً . وما هلك من ماله بعد الحول لم يحسب عليه فى الزكاة ، كما لا يحسب ما هلك قبل الحول .

وإن كان يمكنه إذا حبس من يثق به فلم يأمره بذلك ، أو وجد أهل السهمان فأخر ذلك قليلاً أو كثيراً وهو يمكنه ،/ فلم يعطهم بوجود المال وأهل السهمان فهو مفرط . ١/١٧٧ ص

وما هلك من ماله فالزكاة لازمة له فيما بقى فى يديه منه ، كأنَّه [٤] كانت له عشرون ديناراً فأمكنه أن يؤدى زكاتها فأخرها ، فهلكت العشرون ، فعليه نصف دينار يؤديه متى وجده ، ولو كان له مال يمكنه أن يؤدى زكاته فلم يفعل ، فوجبت عليه الزكاة سنين ، ثم هلك أدى زكاته لما فرط فيه ، وإن كانت له مائة شاة فأقامت فى يده ثلاث سنين ، وأمكنه فى مضى السنة الثالثة أداء زكاتها فلم يؤدها ، أدى زكاتها لثلاث سنين ، وإن لم يمكنه فى السنة الثالثة أداء زكاتها حتى هلكت فلا زكاة عليه فى السنة الثالثة ، وعليه الزكاة فى السنتين اللتين فرط فى أداء الزكاة فيهما .

---

(١) فى (ص) : « ويرجع » .
(٢) « زكاة » : ليست فى (ص) .
(٣) فى (ص) : « أحد وعشرين » .
(٤) فى (ب) : « كان » وما أثبتناه من (ص،ت) .

[٥٨] باب المال يحول[١] عليه أحوال فى يدى صاحبه

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل خمس من الإبل ، فحال عليها [٢] أحوال وهى فى يده ، لم يود زكاتها ، فعليه فيها زكاة عام واحد ؛ لأن الزكاة فى أعيانها وإن خرجت منها شاة فى السنة ، فلم يبق له خمس تجب فيهن الزكاة .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن عليه فى كل خمس من الإبل أقامت عنده أحوالاً أداء زكاتها فى كل عام أقامت عنده ، شاة فى كل عام ؛ لأنه إنما يخرج الزكاة من غيرها عنها.

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وكذلك إن كانت له أربعون شاة ، أو ثلاثون من البقر، أو عشرون ديناراً ،/ أو مائتا درهم ، أخرج زكاتها لعام واحد ؛ لأن زكاتها خارجة من ملكه مضمونة فى يده لأهلها ضمان ما غصب . ١/١٨٨أ ت

قال الشافعى رحمه الله: ولو كانت إبله ستاً ، فحال عليها ثلاثة أحوال ، وبعير منها يسوى شاتين فأكثر ؛ أدى زكاتها لثلاثة أحوال ؛ لأن بعيراً منها إذا ذهب بشاتين أو أكثر ، كانت عنده خمس من الإبل فيها زكاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت عنده اثنان وأربعون شاة ، أو واحد وعشرون ديناراً، فحالت عليه ثلاثة أحوال أخذت من الغنم ثلاث شياه ؛ لأن شاتين يذهبان ويبقى [٣] أربعون فيها شاة ، وأخذت منه زكاة الدنانير ديناراً ونصفاً وحصة الزيادة ؛ لأن الزكاة تذهب ويبقى فى يده ما فيه زكاة . وهكذا لو كانت له أربعون شاة أول سنة ، ثم زادت شاة فحالت عليها سنة ثانية ، وهى إحدى وأربعون ، ثم زادت شاة فى السنة الثالثة ، فحالت عليها سنة وهى اثنتان وأربعون شاة ، كانت فيها ثلاث شياه ؛ لأن السنة لم تحل إلا وربها يملك فيها أربعين شاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : فعلى هذا ؛ هذا الباب كله فيه الزكاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت له أربعون شاة فحال عليها أحوال ولم تزد ، فأحب إلىّ أن يؤدى زكاتها لما مضى عليها من السنين ، ولا يبين لى أن نجبره إذا لم يكن له إلا

---

(١) فى (ت) : « باب المال الذى يحول عليه . . . » .

(٢) فى (ص) : « فحال عليه » .

(٣) فى (ص) : « وتبقى » .

الأربعون شاة فحالت عليها ثلاثة أحوال أن يؤدى ثلاث شياه .

قال الربيع: وفى الإبل ، إذا كانت عنده خمس من الإبل فحال عليها أحوال كانت عليه فى كل حول شاة ؛ لأن الزكاة ليست من عينها ، إنما تخرج من غيرها ، وهى مخالفة للغنم التى فى عينها الزكاة .

[٥٩] باب البيع فى المال الذى فيه الزكاة

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : ولو باع رجل رجلاً مائتى درهم بخمسة دنانير بيعًا فاسدًا ، فأقامت فى يد المشترى شهراً ثم حال عليها الحول من يوم ملكها البائع، ففيها الزكاة من مال البائع ، وهى مردودة عليه ؛ لأنها لم تخرج من ملكه بالبيع الفاسد . وهكذا كل مال وجبت فيه الزكاة ، فبيع بيعاً فاسداً من ماشية أو غيرها ، زكى على أصل ملك المالك الأول ؛ لأنه لم يخرج من ملكه .

ولو كان البائع باعها بيعاً صحيحاً على أنه بالخيار ثلاثاً ، وقبضها المشترى أو لم يقبضها ، فحال عليها حول من يوم ملكها البائع ، وجبت فيها الزكاة ؛ لأنه لم يتم خروجها / من ملك البائع حتى حال عليها الحول ، ولمشتريها ردها للنقص الذى دخل عليها بالزكاة ، وكذلك لو كان الخيار للبائع والمشترى معاً . ١٧٧/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان الخيار للمشترى دون البائع ، فاختار إنفاذ البيع بعدما حال عليها الحول ، ففيها قولان :

أحدهما : أن على البائع الزكاة ؛ لأن البيع لم يتم إلا بعد الحول ، ولم يتم خروجها من ملكه بحال .

قال : والقول الثانى : أن الزكاة على المشترى ؛ لأن الحول حال وهى ملك له ، وإنما له خيار الرد ـ إن شاء ـ دون البائع .

قال الربيع : وكذلك لو كانت له أمة ، كان للمشترى وطؤها فى أيام الخيار دون البائع ، فلما كان أكثر الملك للمشترى كانت الزكاة عليه إذا حال عليها الحول من يوم اشتراها وقبضت ، وسقطت الزكاة عن البائع ؛ لأنها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح.

قال الشافعى رحمه الله : ولو باع الرجل صنفاً من مال وجبت فيه الزكاة قبل حوله بيوم، على أن البائع فيه بالخيار يوماً ، فاختار إنفاذ البيع بعد يوم ، وذلك بعد تمام حوله

١٨٨/ب ت كانت فى المال الزكاة ؛ لأن البيع لم يتم حتى حال عليه الحول قبل أن يخرج / من ملكه، وكان للمشترى رده بنقص الزكاة منه . ولو اختار إنفاذ البيع قبل أن يمضى الحول، لم يكن فيه زكاة ؛ لأن البيع قد تم قبل حوله .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا كل صنف من المال باعه قبل أن تحل الصدقة فيه وبعده ، من دنانير ودراهم وماشية لا اختلاف فيها ، ولا عليه بفرق (١) بينها .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا باع دنانير بدراهم ، أو دراهم بدنانير ، أو بقراً بغنم، أو بقراً ببقر ، أو غنماً بغنم(٢) ، أو إبلاً بإبل أو غنم ، فكل ذلك سواء ، فأى هذا باع قبل حوله فلا زكاة على البائع فيه ؛ لأنه لم يحل عليه الحول فى يده ، ولا على المشترى حتى يحول عليه حول من يوم ملكه .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء إذا زالت عين المال من الإبل أو الذهب ، بإبل أو ذهب أو بغيرهما (٣) لا اختلاف فى ذلك . فإذا باع رجل رجلاً نخلاً فيها تمر ، أو تمراً دون النخل فسواء؛ لأن الزكاة إنما هى فى التمر(٤) دون النخل . فإذا ملك المشترى الثمرة، بأن اشتراها بالنخل، أو بأن اشتراها منفردة شراء يصح ، أو وهبت له ، وقبضها، أو أقر له بها ، أو تصدق بها عليه ، أو أوصى له بها ، أو أى وجه من وجوه الملك صح له ملكها به . فإذا صح له ملكها قبل (٥) ترى فيها الحُمْرة أو الصفرة ، وذلك الوقت الذى يحل فيه بيعها على أن يترك حتى يبلغ ، فالزكاة على مالكها الآخر ؛ لأن أول وقت زكاتها أن ترى (٦) فيها حمرة أو صفرة ، فَيُخْرَص ، ثم يؤخذ ذلك تمراً .

قال الشافعى رحمه الله : فإن ملكها بعدما رُئيت فيها حمرة أو صفرة ، فالزكاة فى التمر من مال مالكها الأول ، ولو لم يملك الزكاة المالك الآخر ، خرصت الثمرة قبل يملكها (٧) ، أو لم تخرص .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يختلف (٨) الحكم فى هذا فى أى وجه ملك به

---

(١) كذا فى (ب،ت) : « بفرق » بالباء ، وهى غير منقوطة فى (ص) .
(٢) فى (ب) : « أو غنما ببقر » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الصواب ؛ لأنه سبق أن قال : « أو بقرا بغنم » .
(٣) فى (ب) : « أو بغيرها » وفى (ت): « أو غيرهما » وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « فى الثمر » وهى غير منقوطة فى (ت).
(٥) فى (ب) : « قبل أن ترى » وما أثبتناه من (ص،ت)ولكن فى (ص) : « يرى » .
(٦) فى (ص) : « أن يرى » . (٧) فى (ص) : « تملكها » .
(٨) فى (ص) : « ولا تختلف » .

الثمرة[١] بحال ، فى الزكاة ولا فى غيرها ، إلا فى وجه واحد وهو أن يشترى الثمرة بعدما يبدو صلاحها ، فيكون العشر فى الثمرة لا يزول ، ويكون البيع فى الثمرة مفسوخاً، كما يكون لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له مفسوخاً ، ولكنه يصح - لا يصح غيره - إذا باعه على ترك الثمرة أن يبيعه تسعة أعشار الثمرة ، إن كانت تسقى بعين، أو كانت بَعْلاً ، وتسعة أعشارها ونصف عشرها إن كانت تسقى بغَرْب . وببيعه جميع ما دون خمسة أوسق ، إذا لم يكن للبائع غيره ، فيصح البيع .

ولو تعدى المصدق ، فأخذ مما ليست فيه الصدقة ، وزاد فيما فيه الصدقة ، فأخذ أكثر منها ، لم يرجع فيه المشترى على البائع، وكانت مظلمة دخلت على المشترى .

١/١٧٨ ص / **قال الشافعى** [٢] رحمه الله : ولو كان لواحد حائط فيه خمسة أوسق ، فباع ثمره من واحد أو اثنين بعدما يبدو صلاحها ، ففيه الزكاة كما وصفت فى مال البائع نفسه ، ولو باعه قبل يبدو [٣] صلاحه ، ولم يشترط أن يقطع من واحد أو اثنين ، ففيه الصدقة، والبيع فيه فاسد .

قال الشافعى رحمه الله :وإن استهلك المشترى الثمرة كلها أُخِذَ رب الحائط بالصدقة. وإن أفلس أخذ من المشترى قيمتها بما اشترى من ثمنها العُشْر ، ورد ما بقى على رب الحائط. وإن لم يفلس البائع أُخِذَ بُعشْرِها ؛ لأنه كان سبب هلاكها [٤] . وإن كان للمشترى غرماء ، فكان ثمن ما استهلك من العُشْر عَشَرَةً [٥] ولا يوجد مثله ، وثمن عشر مثله عشرون يوم تؤخذ الصدقة ، اشترى بعَشَرة نصف العُشْر ؛ لأنه ثمن العُشْر الذى استهلكها [٦] ، وهو له دون الغرماء ، وكان لولى الصدقة أن يكون غريماً يقوم مقام أهل السهمان فى العَشَرَةِ الباقية على رب الحائط .

قال الشافعى رحمه الله : فإن باع رب الحائط ثمرته ، وهى خمسة أوسق من رجلين

---

(١) فى (ص) : « التمرة ».

(٢) من هنا إلى آخر الباب ليس موضعه فى (ص) هنا ، وإنما هو فى الباب الذى بعده : « باب ميراث القوم المال » وقال السراج البلقينى مبرراً ذلك : « اعلم أن الربيع ذكر بعد هذا باب ميراث القوم المال ، وذكر فيه مسائل من الباب الذى قبله ، فنقلتها منه ، ووضعتها فى الباب الذى يناسبها ، ولم أُعِدْها فى الموضع الذى وضعها فيه الربيع لقرب البابين إنما أفعل ذلك حيث تباعدا » (١٨٨/ب/ت) .

(٣) فى (ب) : « قبل أن يبدو » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٤) فى (ص) : « استهلاكها » .

(٥) فى (ب) : « عشرة » والهاء غير منقوطة فى (ت ، ص) .

(٦) فى (ب) : « استهلكه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

قبل أن يبدو صلاحها ، على أن يقطعاها كان البيع جائزاً ، فإن قطعاها قبل أن يبدو صلاحها ، فلا زكاة فيها / . وإن تركاها حتى يبدو صلاحها[1] ، ففيها الزكاة . فإن أخذهما رب الحائط بقطعها فسخنا البيع بينهما ؛ لأن الزكاة وجبت فيها فلا يجوز أن يقطع، فيمنع الزكاة ، وهى حق لأهلها ، ولا أن تؤخذ بحالها تلك ، وليست الحال التى أخذها فيها رسول الله ﷺ، ولا يثبت / للمشترى على البائع ثمرة فى نخله ، وقد شرط قطعها ، ولا يكون فى هذا البيع إلا فسخه . ولو رضى البائع بتركها ، حتى تُجَدَّ فى نخله، ورضى المشتريان لم يرجعا على البائع بالعُشْر ؛ لأنه قد أقبضهما جميع ما باعهما من الثمرة ولا عُشْرَ فيه ، وعليهما أن يزكيا بما وجب من العُشْر .

١٨٩/أ ت

١٧٨/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها ، فتركها المشتريان حتى بدا صلاحها، فرضى البائع بتركها ، ولم يرضه المشتريان ، كان فيها قولان :

أحدهما : أن يجبرا على تركها ، ولا يفسخ البيع بما وجب فيها من الصدقة .

والثانى : أن يفسخ البيع ؛ لأنهما شرطا القطع ، ثم صارت لا يجوز قطعها بما استحق من الصدقة فيها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو رضى أحد المشتريين إقرارها والبائع ، ولم يرضه الآخر جبرا فى القول الأول على إقرارها ، وفى القول الآخر يفسخ نصيب الذى لم يرض ، ويُقَرّ نصيب الذى رضى ، وكان كرجل اشترى نصف الثمرة ، وإذا رضى إقرارها ثم أراد قطعها قبل الجِدَاد لم يكن له قطعها كلها ، ولا فسخ للبيع ، إذا ترك رده مرة لم يكن له رده بعدها، وكل هذا إذا باع الثمرة مُشاعاً قبل[2] يبدو صلاحها[3] .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان لرجل حائط فى ثمره خمسة أوسق ، فباع رجلاً منه نخلات بأعيانهن ، وآخر نخلات بأعيانهن بعدما يبدو صلاحه ، ففيه العشر ، والبيع مفسوخ إلا أن يبيع من كل واحد منهما تسعة أعشاره . وإن كان هذا البيع قبل أن يبدو صلاح الثمرة على أن يقطعاها ، فقطعا منها شيئاً ، وتركا شيئاً حتى يبدو صلاحه ، فإن كان فيما يبقى خمسة أوسق ففيه الصدقة ، والبيع فيه كما وصفت فى المسألة قبله . فإن لم يكن فيما بقى من الثمرة خمسة أوسق فالبيع جائزلا يفسخ ، ويؤخذ بأن يقطعها ، إلا أن يتطوع البائع بتركها لهما .

---

(١) « حتى يبدو صلاحها » : ساقطة من (ص) .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يبدو » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ص) : « صلاحه » .

وإن قطعا الثمرة بعدما يبدو صلاحها فقالا : لم يكن فيها خمسة أوسق ، فالقول قولهما مع أيمانهما ، ولا يفسخ البيع فى هذا الحال ، فإن قامت بينة على شىء ، أخذ بالبينة ، وإن لم تقم بينة قُبِلَ قول رب المال فيما طرح عن نفسه به الصدقة أو بعضها ، إذا لم تقم عليه بينة بخلاف ما قال .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قامت بينة بأمر يطرح عنه الصدقة أو بعضها ، وأقر بما يثبت عليه الصدقة أو يزيدها أخَذْتُ بقوله ؛ لأنى إنما أقبل بينته إذا كانت كما ادعى فيما يدفع به عن نفسه ، فإذا كذبها قبلت قوله فى الزيادة على نفسه ، وكان أثبت عليه من بينته .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان للرجل الحائط ، لم يمنع قطع ثمره من حين تطلع إلى أن ترى فيه الحمرة . فإذا رُئيت فيه الحمرة منع قطعه حتى يُخْرَص ، فإن قطعه قبل يخرص ، وبعد [1] ما يرى فيه الحمرة فالقول قوله فيما قطع منه ، وإن أتى عليه كله مع يمينه، إلا أن يعلم غير قوله ببينة أهل مصره ، فيؤخذ ذلك منه بالبينة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أخذ[2] ببينته أو قوله ، أخذ بتمر وسط سوى تمر حائطه حتى يُستَوْفَى منه عشره ، ولا يؤخذ منه ثمنه .

قال الشافعى : فهذا إن خرص عليه ثم استهلكه ، أخذ بتمر[3] مثل وسط تمره [4].

[٦٠] / باب ميراث القوم المال

١٧٧/ب ص

١٨٩/ب ت

أخبرنا الربيع قال:/ أخبرنا الشافعى قال:وإذا ورث القوم الحائط فلم يقتسموا ، وكانت فى ثمره كله خمسة أوسق فعليهم الصدقة ؛لأنهم خلطاء يُصَدِّقون صدقة الواحد.

١٧٨/أ ص

قال الشافعى رحمه الله:/ فإن اقتسموا الحائط مثمراً قسماً يصح ، فكان القسم قبل[5] يرى فى الثمرة صُفْرَة أو حُمْرَة فلا صدقة على من لم يكن فى نصيبه خمسة أوسق، وعلى من كان فى نصيبه خمسة أوسق صدقة .

قال الشافعى رحمه الله : فإن اقتسموا بعدما يرى فيه صفرة أو حمرة ، صُدِّق كله

---

(١) فى (ب) : « بعد » بدون واو العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ب) : « وإذا أخذت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣ ، ٤) فى (ص) : « ثمر » فى الموضعين .

(٥) فى (ب) : « قبل أن يرى » وما أثبتناه من (ص،ت) .

صدقة الواحد ، إذا كانت فى جميعه خمسة أوسق أخذت منه الصدقة ؛ لأن أول محل الصدقة أن يرى[١] الحمرة والصفرة فى الحائط ؛ خُرِص الحائط ، أو لم يُخْرَص .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : كيف جعلت صدقة النخل والعنب اللذين يخرصان أولاً وآخراً دون الماشية والورق والذهب ، وإنما أول ما تجب فيه الصدقة عندك وآخره الحول دون المُصَدِّق ؟

قيل له ـ إن شاء الله تعالى : لما خرصت الثمار من الأعناب والنخل لرسول الله ﷺ حين طابت ، علمنا أنه لا يخرصها ولا زكاة له فيها . ولما قبضها تمراً وزبيباً علمنا أن آخر ما تجب فيه الصدقة منها أن تصير تمراً أو زبيباً على الأمر المتقدم .

فإن قال : ما يشبه هذا ؟ قيل : الحج له أول وآخران : فأول آخريه [٢] رمى الجمرة[٣] والحلاق [٤] ، وآخر آخريه [٥] زيارة البيت بعد الجمرة والحلاق [٦] ، وليس هكذا العمرة ولا الصوم ولا الصلاة ، كلها لها أول وآخر واحد ، وكُلٌّ كما [٧] سَنَّ رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اقتسموا ، ولم تر فيه صُفْرَة ولا حُمْرة ، ثم لم يقترعوا عليه حتى يعلم حق كل واحد منهم ، أو لم يتراضوا حتى يعلم كل واحد منهم حقه ، حتى يرى فيه صفرة أو حمرة ، كانت فيه صدقة الواحد ؛ لأن القسم لم يتم إلا بعد وجوب الصدقة فيه .

قال الشافعى رحمه الله : والقول قول أرباب المال فى أنهم اقتسموا قبل أن يرى فيه صفرة أو حمرة ، إلا أن تقوم فيه بينة بغير ذلك .

قال الشافعى رحمه الله: فإن كان الحائط خمسة أوسق ، فاقتسمه اثنان ، فقال أحدهما : اقتسمناه قبل أن ترى فيه حمرة أو صفرة ، وقال الآخر : بعد ما رُئيت فيه ، أخذت الصدقة من نصيب الذى أقر أنهما اقتسماه بعدما حلت فيه الصدقة بقدر ما يلزمه، ولم تؤخذ من نصيب الذى لم يقر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اقتسما الثمرة دون الأرض والنخل ، قبل أن يبدو

---

(١) فى (ص) : « ترى » .
(٢) فى (ص) : « آخرته » .
(٣) فى (ب) : « الجمرات » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ب) : « والحلق » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٥) فى (ص) : « آخرته ».
(٦) فى (ب) : « الحلق » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٧) فى (ص) : « وكل ما سنّ » .

صلاحها، كان القسم فاسداً ، وكانوا فيه على الملك الأول .

قال : ولو اقتسماه بعدما يبدو صلاحه ، كانت فيه الزكاة كما يكون على الواحد فى الحالين معاً (١) .

١٧٨/ب ص / **قال الشافعى** رحمه الله : وإذا ورث الرجل حائطاً فأثمر ، أو أثمر (٢) حائطه ولم يكن بالميراث ، أخذت (٣) الصدقة من ثمر الحائط . وكذلك لو ورث ماشية ، أو ذهباً ، أو وَرِقاً، فلم يعلم ، أو علم فحال عليه الحول ، أخذت صدقتها ؛ لأنها فى ملكه وقد حال عليها حول، وكذلك ما ملك بلا علمه(٤) .

[٦١] / باب ترك التعدى على الناس فى الصدقة ١/١٩٠ ت

١/١٧٩ ص

[٨٣٨] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: مُرَّ عَلَىَ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حَافلاً (٥) ذات ضَرْع فقال عمر :ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة. فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا(٦) الناس ،لا تأخذوا حَزَرَات(٧) المسلمين ، نكِّبوا (٨) عن الطعام .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : توهم عمر أن أهلها لم يتطوعوا بها ، ولم ير عليهم فى الصدقات ذات دَرّ ، فقال هذا . ولو علم أن المُصَدِّق جبر أهلها على أخذها لردها

---

(١) هنا فى (ص) ما نقله البلقينى فى الباب السابق ، وأثبتناه هناك لأنه لا صلة له بالميراث .

(٢) فى (ص) : « أو ثمر حائطه » . (٣) فى (ص) : « أخذ الصدقة » .

(٤) هنا فى جميع النسخ كلام للشافعى نقله البلقينى فى باب « ما تجب فيه الزكاة » ثم أعاده هنا ، وهو هناك أليق، فأثبتناه هناك ، ولم نثبته هنا ، وهو ليس فى (ص) هناك ، وإنما هنا إلى آخر الباب .

(٥) حافلاً : مجتمعاً لبنها ، يقال : حَفَّلْت الشاة : تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها فهى مُحَفَّلَة .

(٦) فى (ص) : « يفتنوا » بالياء فى أولها .

(٧) حَزَرَات : جمع : حَزْرَة : خيار أموالهم ، يطلق على الذكر والأنثى .

(٨) نكبوا عن الطعام : أى ابتعدوا عن ذوات الدر لا تأخذوها ؛ لأن أصحابها يطعمون من لبنها . قال موسى بن طارق : قلت لمالك : ما معناه ؟ قال : لا يأخذ المصدق لبوناً .

---

[٨٣٨] * ط : (١/ ٢٦٧) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٦) باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٢٦) كتاب الزكاة ـ ما يكره للمصدق من الإبل ـ من طريق أبى خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد نحوه .

عليهم إن شاء الله تعالى ، وكان شبيهاً أن يعاقب المصدق ،ولم أر بأساً أن تؤخذ بطيب أنفس أهلها .

[٨٣٩] قال الشافعى رحمه الله : وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مُصَدِّقاً : « إياك وكرائم أموالهم » وفى كل هذا دلالة على ألا يؤخذ خيار المال فى الصدقة ، وإن أخذ فَحَقٌّ على الوالى رده إلى أهله(١) ، وأن يجعله من ضمان المصدق ؛ لأنه تعدى بأخذه حتى يرده على أهله . وإن فات ضَمِنَه المصدق وأخذ من أهله ما عليهم ، إلا أن يرضوا بأن يرد عليهم فضل ما بين القيمتين ، فيردها المصدق وينفذ ما أخذ (٢) مما هو فوق ذلك لمن قسم له من أهل السُّهْمَان .

[٨٤٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان : أنه قال : أخبرنى رجلان من أشجع : أن محمد بن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مُصَدِّقاً فيقول لرب المال : أخرجْ إلىّ صدقة مالك ؛ فلا يقود إليه شاة فيها وَفَاء (٣) من حقه إلا قبلها .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء أخذها المصدق ، وليس فيها تعدّ ، أو قادها إليه رب المال وهى وافية .

وإن قال المصدق لرب المال : أخرج زكاة مالك ، فأخرج أكثر مما عليه (٤) ، فإن

---

(١) « إلى أهله » :سقط من (ب ، ت) وأثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ب) :« ما أخذ هو » بزيادة :« هو » وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٣) وَفَاء حقه : أى عدل حقه.

(٤) فى (ص،ت) بعد قوله : « فأخرج أكثر مما عليه » : « أن ما أخرج أكثر مما عليه » ويبدو أن هناك سقطا ، وأن الكلام : « فأخرج أكثر مما عليه ، فأعلمه المصدق أن ما أخرجه أكثر مما عليه » ولم نثبت ذلك فى الصلب ؛ لأن الكلام يستقيم بدونه . والله تعالى أعلم .

---

[٨٣٩] سبق برقم [٧٦٨] وخرج هناك .

[٨٤٠] * ط : (١/ ٢٦٧) الموضع السابق .

هذا وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى فى هذا الباب قال : أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن مسلم وابن طاوس : أن طاوساً ولى صدقات الركب لمحمد بن يوسف ، فكان يأتى القوم فيقول : زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله ، فما أعطوا قَبِله ، ثم يسألهم : أين مساكينهم ، فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا ، وإنه لم يأخذ لنفسه فى عمله ، ولم يبع ، ولم يرفع إلى الوالى شىء ، وإن الرجل من الركب كان إذا ولّى لم نقل له: هلم .

قال الشافعى : وهذا يسع من وليهم عندى ، وأحب إلىّ أن يحتاط لأهل السهمان . (المعرفة ٣/ ٣١٩) .

طاب به نفسا بعد علمه أخذه منه ، وإلا أخذ منه ما عليه ولا يسعه أخذه إلا حتى يُعْلِمَه أن ما أعطاه أكثر مما عليه .

[٦٢] باب غلول الصدقة

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : فرض اللّه عز وجل الصدقات، وكان حَبْسُها حراماً ، ثم أكد تحريم حبسها فقال عز وعلا : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُم ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٠] ،وقال تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَا كَنَزْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة] .

١٩٠/ب ت

قال/ الشافعي رحمه الله : وسبيل الله ، والله أعلم :ما فرض من الصدقة .

[٨٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : أخبرنا جَامِع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعْيُن ،سمعا أبا وائل يخبر عن عبد اللّه بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول / : « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع، يَفِرُّ منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه » ثم قرأ علينا: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

١٧٩/ب ص

[٨٤٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسْأَلُ عن الكنز فقال: هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة .

---

[٨٤١] سبق هذا الحديث برقم [٧٥١] وخرج هناك .

[٨٤٢] * ط : (١/ ٢٥٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٠) باب ما جاء فى الكنز . (رقم ٢١) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧) كتاب الزكاة ـ باب إذا أديت زكاته فليس بكنز ـ عن معمر عن أيوب عن نافع نحوه ، وزاد : « وإن كان مدفوناً ، فإن لم تؤدها فهو كنز ، وإن كان ظاهراً ». (رقم ٧١٤٠).

وعن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وفيه : « وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا يُؤدى زكاته فهو كنز » . رقم (٧١٤١ـ ٧١٤٢) .

وعن ابن جريج قال : أخبرنى من سمع نافعاً يذكر عن ابن عمر مثل هذا ، وزاد : إنما الكنز الذى ذكر الله فى كتابه مالم تؤد زكاته . (رقم ٧١٤٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣/ ١٩٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى المال الذى تؤدى زكاته فليس بكنز ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن ابن عمر .

وأحاله على أثر لجابر بن عبد الله : « أى مال أدى زكاته فليس بكنز » .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا كما قال ابن عمر إن شاء الله تعالى ؛ لأنهم إنما عذبوا على منع الحق ، فأما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم ، وكذلك إحرازها ، والدفن ضرب من الإحراز ، ولولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة فى حول ؛ لأنها لا تجب حتى تحبس حولاً .

[٨٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى [١] قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن أبى صالح [٢] ، عن أبى هريرة: أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقْرَع له زَبِيبَتان ، يطلبه حتى يمكنه يقول: أنا كنزك .

[٨٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : استعمل رسول ﷺ عبادة بن الصامت على صدقة فقال: « اتق الله يا أبا الوليد ، لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رُغَاء أو بقرة لها خُوار أو شاة لها ثُؤَاج [٣] » ، فقال : يا رسول الله ، وإن ذا لكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إى والذى نفسى بيده ، إلا من رحم الله تعالى » فقال : والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً .

---

(١) هذه الرواية ساقطة من (ت) .

(٢) « عن أبى صالح » : ساقطة من (ب) وأضفناها من (ص) ، وهى موجودة فى الموطأ ، مصدر الإمام الشافعى .

(٣) ثؤاج : صياح الغنم .

---

[٨٤٣] * ط : (١/٢٥٦) الموضع السابق: مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن أبى صالح السَّمَّان عن أبى هريرة . وقد سبق برقم [٧٥٢] وخرج هناك بأكثر مما هنا ، بفضل الله عز وجل .

[٨٤٤] هذا الحديث ليس موضعه هنا فى (ص) وإنما هو فيها تحت ترجمة خاصة ، وهى « باب الغلول فى الصدقة والعتاقة » وليس فى هذا الباب إلا ذلك الحديث ، وهو فى (١٨٠/ب/ص) وقد نقله البلقينى هنا ووحد البابين وخيراً فعل .

قال البلقينى : اعلم أن الربيع بوب هذا الباب ، وأخرج فيه ما ذكرنا ، ثم بعد هذا خمسة أبواب ذكر ما يناسب التبويب المذكور ، وهو باب الغلول فى الصدقة .

* مسند الحميدى : (٢/٣٩٧) عن سفيان به ـ رقم (٨٩٥) وهو تحت حديث عدى بن عميرة الكندى .

قال الهيثمى : (٣/٨٦) : رجاله رجال الصحيح .

* المستدرك : (٣/٣٥٤) من طريق الحميدى به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : منقطع .

[٦٣] باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم

قال الشافعي رحمه اللّه : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ الآية [البقرة : ٢٦٧] .

قال الشافعي رحمه الله: يعنى ـ واللّه أعلم : تأخذونه لأنفسكم ممن لكم عليه حق، فلا تنفقوا ما [١] لا تأخذون لأنفسكم ، يعنى لا تعطوا مما خبث عليكم ـ واللّه أعلم ـ وعندكم طيب .

قال الشافعي رحمه الله : فحرام على من عليه صدقة أن يعطى الصدقة من شرها ، وحرام على من له تمر أن يعطى العُشْر من شَرِّه . ومن له الحنطة أن يعطى العُشْر من شرها ، ومن له ذهب أن يعطى زكاتها من شرها . ومن له إبل أن يعطى الزكاة من شرها إذا ولى إعطاءها أهلها ،وعلى السلطان أن يأخذ ذلك منه،وحرام عليه ـ إن غابت أعيانها[٢] عن السلطان فَقُبِل قوله ـ أن يعطيه من شرها ويقول : ماله كله هكذا .

[٨٤٥] أخبرنا [٣] الربيع : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى ، عن جَرِير بن عبد الله البَجَلِيِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم المُصَدِّق فلا يفارقكم إلا عن رضا » .

قال الشافعي رحمه الله : يعنى ـ والله أعلم : أن يوفوه طائعين ولا يَلْوُوه [٤] ، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم ، فبهذا نأمرهم ، ونأمر المصدق .

---

(١) فى(ص) : « مما لا تأخذون » .
(٢) فى (ص) : « أعنابها » وهو خطأ ظاهر .
(٣) فى (ب) : « قال الربيع » .
(٤) لَوَاه : مَطَله .

---

[٨٤٥] * مسند الحميدى : (٢/ ٣٤٩ ـ رقم ٧٩٦) عن سفيان بن عيينة به .

* م : (٢/ ٧٥٧) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٥٥) باب إرضاء الساعى ما لم يطلب حراما ـ من طرق عن داود به ولفظه : « إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم ، وهو عنكم راض » . (رقم ١٧٧/ ٩٨٩)

* ت : (٣/ ٣٠) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب ما جاء فى رضا المُصَدِّق ـ من طريق سفيان به .رقم (٦٤٨).

وأحاله على حديث قبله عن مجالد عن الشعبى به .(رقم ٦٤٧).

وقال : حديث داود عن الشعبى أصح من حديث مجالد ، وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم ، وهو كثير الغلط .

[٦٤] باب الهدية للوالى بسبب الولاية

[٨٤٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن أبى حُمَيْد السَّاعِدِىِّ قال: استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأَزْد يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة على الصدقة، فلما قدم قال:هذا لكم ، وهذا أُهْدِىَ إلىّ [١] ، فقام النبى ﷺ على المنبر فقال : « ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا / فيقول : هذا لكم وهذا أُهْدِىَ إلىَّ ؟ فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُهْدَى له أم لا ؟ فو الذى نفسى بيده ، لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رُغاء ، أو بقرة لها خُوار أو شاة تَيْعَر» [٢] ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَة إبطية ثم قال : « اللهم هل بلغت ؛ اللهم هل بلغت » . ١٩١/أ ت

[٨٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن هشام ابن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن أبى حميد الساعدى قال : بصر عينى، وسمع أذنى رسول الله ﷺ ، وسلوا [٣] زيد بن ثابت ، يعنى مثله .

قال الشافعى : فيحتمل قول النبى ﷺ فى ابن اللتبية تحريم الهدية إذا لم يكن

---

(١) فى (ص،ت) : « أهدى لى ». (٢) الرغاء للإبل ، والخوار للبقر ، واليعار للشياة ،أصواتها .
(٣) « وسلوا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

---

[٨٤٦] * خ : (٤/ ٣٣٧) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٢٤) باب هدايا العمال ـ من طريق على بن عبد الله عن سفيان نحوه .

قال سفيان : قصه علينا الزهرى ، وزاد هشام عن أبيه ، عن أبى حميد قال : سمع أذناى ، وأبصرته عينى ، وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معى . ولم يقل الزهرى : « سمع أذنى . . . » (رقم ٧١٧٤) .

* م : (٣/ ١٤٦٣) (٣٣) كتاب الإمارة ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به .(رقم ٢٦/ ١٨٣٢) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى نحوه

ومن طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه .(رقم ٢٧/ ١٨٣٢) .

ومن طريق أبى معاوية وعبدة ، وابن نمير ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وسفيان كلهم عن هشام به . وزاد سفيان : «قال: بصر عينى ، وسمع أذناى ، وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معى » . (رقم ٢٨/ ١٨٣٢) .

* مسند الحميدى : (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) عن سفيان ، عن الزهرى ، وهشام بن عروة عن عروة به .

وزاد سفيان فى رواية هشام بن عروة ، قال أبو حميد : فبصرت عينى . . . إلخ . (رقم ٨٤٠) .

[٨٤٧] انظر تخريج الحديث السابق .

أهدى[١] له إلا بسبب السلطان ، ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات ، كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات ، لا لوالى الصدقات .

١/١٨٠ ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أهدى واحد / من القوم للوالى هدية ، فإن كانت لشىء ينال به منه حقاً أو باطلاً ، أو لشىء ينال [٢] منه حق أو باطل ، فحرام على الوالى أن يأخذها ؛ لأن حراماً عليه أن يستعجل على أخذه الحق لمن ولى أمره ، وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم ، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلاً ، والجُعْل[٣] عليه أحرم . وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره ، إما أن يدفع عنه بالهدية حقاً لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه . وأما أن يدفع عنه باطلاً فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال .

قال الشافعى رحمه الله : وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته وكانت[٤] تفضلاً عليه أو شكراً لحسن فى المعاملة فلا يقبلها ، وإن قبلها كانت فى الصدقات، لا يسعه عندى غيره إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان من رجل لا سلطان له عليه ، وليس بالبلد الذى له به سلطان ، شكراً على حسن ما كان منه ، فأحب إلىَّ أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها ، أو يدع قبولها ، فلا يأخذ على الحسن مكافأة ، وإن قبلها فتمولها لم تحرم عليه عندى .

[٨٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وقد أخبرنا مُطَرِّف بن مَازِن ، عن شيخ ثقة سماه لا يحضرنى ذكر اسمه : أن رجلاً ولىَ عَدَنَ فأحسن فيها [٥] ، فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمداً له على إحسانه ، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولاً معناه : تجعل فى بيت المال .

[٨٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان

---

(١) فى (ب) : « إذا لم تكن الهدية له » وما أثبتناه من (ت،ص) .

(٢) فى (ص) : « نال منه حق أو باطل » .

(٣) الجُعْل: الأجر ؛ أى يأخذ أجراً من المصدقين .

(٤) فى (ب): « فكانت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « فأحسن فيه » مخالفة جميع النسخ .

---

[٨٤٨] * المعرفة للبيهقى : (٣/ ٣٢١) كتاب الزكاة ـ الهدية للوالى بسبب الولاية ـ من طريق أبى العباس الأصم، عن الربيع به .

ولم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمة الله عليه .

[٨٤٩] المصدر السابق : (الموضع السابق) من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

* شرح السنة للبغوى : (٣/ ٣١٢) كتاب الزكاة ـ باب وعيد مانع الزكاة ـ من طريقين عن أبى بكر =

الجُمَحِيُّ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته».

قال الشافعي : يعنى ـ والله أعلم : أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة .

قال الشافعي : وما أهدى له ذو رحم ، أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه(١) للولاية ، فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف ، فالتنزه أحب إلىَّ وأبعد لقالة السوء ، ولا بأس أن يقبل ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له .

[٦٥] باب ابتياع الصدقة

[٨٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: حدثنى شيخ من أهل مكة قال : سمعت طاوساً وأنا واقف على رأسه يُسْأَلُ عن بيع الصدقة قبل أن تقبض، فقال طاوس : ورب هذا البيت ، ما يحل بيعها قبل أن تقبض، ولا بعد أن تقبض .

قال الشافعي : لأن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ؛ فقراء أهل/ السُّهْمَان ، فترد بعينها ولا يرد ثمنها . ١٩١/ب ت

قال الشافعي : وإن باع منها (٢) المُصَدِّق شيئاً لغير أن يقع لرجل نصف شاة أو ما يشبه هذا، فعليه أن يأتى بمثلها ، أو يقسمها على أهلها لايجزيه إلا ذلك .

---

(١) هذه الكلمة رسمت فى (ص) هكذا : « فيه »، وفى(ت) كذلك ، إلا أنها بدون نقط على عادة هذه النسخة، وأرجح أنها كما أثبتناها من (ب) ، والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « وإن باع فيها المصدق . . . » .

= الحيرى ، عن أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال البغوى : قيل : هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله فتذهب به ، وقيل : أراد تحذير العمال عن اختزال شىء منها ، وخلطهم إياه بمالهم .

[٨٥٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٣٧) كتاب الزكاة ـ باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبى سويد : ما أظنه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها، فقال عثمان لطاوس : زعم هذا ـ إبراهيم ـ أنه لا يحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل ، فقال طاوس : ورب هذا البيت ـ وهو فى ظله ـ ما يحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل ، ولا بعدما تعتقل، ما كلفتم ذلك ، فإن كان لابد لكم ، فاعقلوها ، وسِمُوا (من الوسم) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٨٩) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى بيع الصدقة مما يشترى ـ عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس سئل : أيشترى صدقته قبل أن تُعْقَل ؟ فكرهه .

قال : وأفسخ بيع المُصَدَّق فيها على كل حال إذا قدرت عليه ، وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يدى[١] أهلها الذى قسمت عليهم . ولا أفسخ البيع إن اشتروها منهم، وإنما كرهت ذلك منهم :

[٨٥١] لأن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حَمَلَ[٢] على فرس فى سبيل اللّه، فرآه يباع ألا يشتريه .

[٨٥٢] وأنه يروى عن رسول الله ﷺ : « العائد فى هِبَتِه أو صدقته كالكلب يعود فى قيئه» .

ولم يبن أن رسول الله ﷺ حرم شراء ما وصفت على الذى خرج من يديه فأفسخ فيه البيع .

[٨٥٣] وقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ثم ماتا ، فأمره رسول اللّه

---

(١) فى (ب) : « من يد أهلها » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) حَمَلَ على فرس فى سبيل الله : أى تصدق به لمجاهد .

---

[٨٥١] * ط : (١/ ٢٨٢) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها ـ مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق فى سبيل الله ، وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لا تشتره ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » .

* خ : (١/ ٤٦٢) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٥٩) باب : هل يشترى صدقته ؟ من طريق مالك به .(رقم ١٤٩٠) .وأطرافه فى (٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣) .

ومن طريق الليث عن عقيل، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر أن عمر . نحوه. دون قوله : « فإن العائد . . . إلخ » . (رقم ١٤٨٩) . وأطرافه فى(٢٧٧٥، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢) .

* م : (٣/ ١٢٣٩) (٢٤) كتاب الهبات ـ (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن مالك به .(رقم ١/ ١٦٢٠) .

ومن طريق روح بن القاسم عن زيد نحوه . (رقم ٢/ ١٦٢٠) .

ومن طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم نحوه : غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر .

[٨٥٢] انظر تخريج الحديث السابق ، فهو جزء منه .

[٨٥٣] * م : (٢/ ٨٠٤ ـ ٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ـ حدثنى على بن حجر السعدى ، حدثنا على بن مسهر أبو الحسن ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت قال : «وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال: « صومى عنها » . قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها». (رقم ١٥٧/ ١١٤٩) .

ﷺ بأخذ ذلك بالميراث [١] فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك .

١٨٠/ب ص

قال الشافعي رحمه الله: ولاأكره لمن اشترى من يدى[٢] أهل/ السُّهْمَان حقوقهم منها، إذا كان ما اشترى منها مما لم يؤخذ منه فى صدقته ، ولم يتصدق به متطوعاً بحال [٣] .

[٨٥٤] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم أو[٤] ابن طاوس : أن طاوساً وَلِيَ صدقات الركب لمحمد بن يوسف[٥]، فكان يأتى القوم فيقول: زكوا يرحمكم اللّه مما أعطاكم اللّه ،فما أعطوه قبله ،ثم يسألهم أين مساكينهم؟ فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا ، وأنه لم يأخذ لنفسه فى عمله ، ولم يبع ، ولم يدفع إلى الوالى منها شيئاً، وأن الرجل من الركب كان إذا وَلَّى عنه لم يقل له : هَلُمَّ .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « الميراث » مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ب) : « يد » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) « بحال » : سقطت من (ب) وأثبتناها من (ص،ت) . (٤) « أو » : سقطت من (ص) .

(٥) هو محمد بن يوسف الثقفى والى اليمن ، وهو أخو الحجاج بن يوسف الثقفى .

= * المستدرك : (٤/٣٤٧) من طريق سعيد بن أبى هلال ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ـ وهو الذى أُرِىَ النداء ـ أنه تصدق على أبويه ، ثم توفيا ، فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثاً .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ـ إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

ومن طريق الحميدى عن سفيان عن محمد وعبد الله ابنى أبى بكر ، عن أبيهما به (٤/٣٤٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين كذلك .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن بشير بن محمد ، عن عبد الله بن زيد (٤/٣٤٨) .

وقال : وهذا الحديث ـ وإن كان إسناده صحيحاً على شرط الشيخين ، فإننى لا أرى بشير بن محمد الأنصارى سمع من جده عبد الله بن زيد ، وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد فى الأذان والرؤيا التى قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد لتقدم موت عبد الله بن زيد ، فقد قيل : إنه استشهد بأحد ، وقيل: بعد ذلك بيسير . والله أعلم . (٤/٣٤٨) .

وحكم الدارقطنى بإرساله ؛ لأن أبا بكر ابن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى توفى فى خلافة عثمان رضي الله عنه . (السنن ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) .

[٨٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ١٤) كتاب الزكاة ـ باب ما يُعَدّ ، وكيف تؤخذ الصدقة ـ عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال : استعمل محمد بن يوسف طاوساً على حكَم يصدق أموالهم . قال: فصدقها، ثم لم يرجع معه بدرهم . قال : قلت له : كيف كنت تصنع يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كنا نقف على الرجل فى أهله وماله فنقول : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن أخرج إلينا ما نرى أنه الحق قبلنا ، وإلا قلنا : استعتب رحمك الله ، فإن فعل ، وإلا قبلنا منه ما أعطانا ثم نظرنا إلى أحوج أهل بيت فدفعناه إليهم . قال : قلت له : فإن رجل أتاكم بصدقته ، فوقف عليكم بها ، ثم رجع بها، قال: إذاً لا نرجعه .[و« حكَم » مخلاف من اليمن] .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا يسع من وليهم عندى ، وأحب إلىَّ أن يحتاط لأهل السُّهْمَان ، فيسأل ، ويحلف من اتَّهَمَ ؛ لأنه قد كثر الغلول فيهم ، وليس لأحد أن يحتاط ولا يحلف ولا يلى حتى يكون يضعها مواضعها ، فأما من لم يكن يضعها مواضعها فليس له ذلك .

[٦٦] باب ما يقول المُصَدِّق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : قال اللّه تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم** ﴾(١) الآية [التوبة :١٠٣] .

قال : والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم.

قال: فحق على الوالى إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له ، وأحب إلىَّ أن يقول : آجرك اللّه فيما أعطيت ، وجعلها لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت . وما دعا له به أجزأه إن شاء اللّه .

[٦٧] باب كيف تُعَدُّ الصدقة وكيف تُوسَم ؟ (٢)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : حضرت عمى محمد بن العباس تؤخذ الصدقات بحضرته ، يأمر بالحِظار فيحظر ، ويأمر قوماً فيكتبون أهل السُّهْمَان ، ثم يقف رجال دون الحظار قليلاً ثم تسرب الغنم بين الرجال والحظار ، فتمر الغنم سراعاً واحدة واثنتان وفى يدى (٣) الذى يَعُدُّها عصاً يشير بها ، ويَعُدُّ بين يدى محمد بن العباس وصاحب المال معه ، فإن قال : أخطأ ، أمره بالإعادة حتى يجتمعا على عدد ، ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال : هل له من غنم غير ما أحضره ؟ فيذهب بما أخذ

---

(١) وبقية الآية الكريمة ، وهو موضع الاستشهاد : ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** ﴾ .

(٢) « وكيف توسم » : ليست فى (ص) وبين البلقينى أنه هو الذى زادها ، كما بين أن معنى هذا الباب قد سبق ، ولكن فيه زيادة الوسم .

وهو يشير إلى الباب الذى سبق : « باب كيف تعد الماشية » .

قال البلقينى ـ رحمه الله : « اعلم أنه مضى معنى التبويب الأول فى الأبواب السابقة ، لكن فى الباب زيادة على ذلك ، وهى التى زدتها فى الترجمة : « وكيف توسم »رقم [٢٢] .

والوسْمُ : هو العلامة التى يجعلها بكَىٍّ فى موضع تتميز بها هذه الحيوانات والمِيسَم : المكواة ، أو الشىء الذى يوسم به الدواب ، ويطلق على أثر الوسم (تاج العروس) . .

(٣) فى (ب) : « وفى يد» وما أثبتناه من (ص،ت) .

إلى المِيسَم فيوسم بِمِيسَمِ الصدقة وهو كتاب «اللّه» عز وجل ،وتوسَم الغنم فى أصول آذانها ،والإبل فى أفخاذها ، ثم تصير إلى الحظيرة (١) حتى يُحصى ما يؤخذ من المجمع، ثم يفرقها / بقدر ما يرى . ١٩١/ب ت

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا أحب أن يفعل المصدق .

[٨٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال لعمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه : إن فى الظهر ناقة عمياء ، فقال : أمن نعم الجزية ،أم من نعم الصدقة ؟ فقال أسلم: بل من نعم الجزية، وقال:إن عليها مِيسَم الجزية .

قال الشافعى رحمه الله: وهذا يدل على أن عمر رضى اللّه تعالى عنه كان يَسِمُ وَسْمَيْن : وسم جزية ، ووسم صدقة (٢) . وبهذا نقول (٣) .

[٦٨] باب الفضل فى الصدقة

[٨٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن عَجْلان ، عن سعيد بن يَسَار ، عن أبى هريرة قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « والذى نفسى

(١) فى طبعة الدار العلمية : « الحضرة » مخالفة جميع النسخ ، وهى خطأ .

(٢) وفى الباب حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة ليُحنكه ، فوافيته فى يده الميسم ؛ يسم إبل الصدقة [خ: رقم (١٥٠٢) م : رقم (١٠٩/٢١١٩)] .

(٣) بعد هذا فى (ص) باب : « الغلول فى الصدقة والعتاقة » ، وتحته حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقط ، وقد نقله البلقينى إلى مثيله فيما سبق ، وكما نبهنا هناك .

[٨٥٥] * ط : (١/٢٧٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس ـ وقد أتى الشافعى بهذا الأثر مختصراً ـ وفيه قصة فى الموطأ ، وسيأتى ـ إن شاء الله تعالى ـ كما هو فى الموطأ بطوله برقم [٨٨٢].

[٨٥٦] * خ : (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٨) باب الصدقة من كسب طيب . من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة نحوه . رقم (١٤١٠) دون الآية الكريمة .

قال البخارى بعده : وقال ورقاء ، عن ابن دينار ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ . [وانظر رقم ٧٤٣٠] .

* م : (٢/ ٧٠٢) (١٢) كتاب الزكاة ـ (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ـ من طريق ليث، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة نحوه (رقم ٦٣/ ١٠١٤) دون الآية الكريمة .

ومن طريق سهيل عن أبيه به . كما عند البخارى (٦٤/ ١٠١٤) . =

بيده، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيباً ، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب ، إلا كان كأنما يضعها /فى يد الرحمن ، فيُربِّيها له كما يُربِّى أحدكم فَلُوَّه (١) حتى إن اللقمة (٢) لتأتى يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم » ، ثم قرأ : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾(٣) [التوبة : ١٠٤] .

١/١٨١ ص

(١) الفَلُوّ : المهر يقطم ، وكل فطيم ذى حافر فَلُوّ ، وجمعه أفلاء ، و« فِلْو» لغة فيها .

(٢) اللقمة من الخبز: اسم لما يلقم فى مرة ، كالجُرْعَة : اسم لما يُجْرَع فى مرة .

(٣) أول الآية الكريمة ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا ﴾ لم يأت فى المخطوطين ، ولا فى رواية الحميدى عن سفيان كما سبق ، وفى (ت) : « أن الله يقبل » على غير ما فى المصحف ، والواقع أن الآية الكريمة جاءت فى الرواية عند الحميدى أيضاً على غير ما فى المصحف . والله تعالى أعلم .

= * مسند الحميدى : (٢/٤٨٨) : عن سفيان به .

وفيه : وقرأ : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ».

وهو مخالف لما فى المصحف :﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة:١٠٤]

هذا وللترمذى كلام طيب فيما تناوله هذا الحديث من الصفات فقال بعد أن رواه وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح قال : « وقد قال غير واحد من أهل العلم فى هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات . ونزول الربّ تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، قالوا: قد تثبت الروايات فى هذا ويُؤْمَنُ بها ولا يُتَوَهَّم ، ولا يقال : كيف ؟

هكذا روى عن مالك وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا فى هذه الأحاديث : أمِرُّوها بلا كيف ، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه .

وقد ذكر الله ـ عز وجل فى غير موضع من كتابه : اليد والسمع والبصر ، فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسروها على غير ما فسر أهل العلم ؛ وقالوا : إن الله لم يخلق آدم بيده ، وقالوا : إن معنى اليد ههنا : القوة .

وقال إسحاق بن إبراهيم : إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد ، أو مثل يد ، أو سمع كسمع أو مثل سمع ، فإذا قال : سمع كسمع ، أو مثل سمع فهذا التشبيه .

وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد ، وسمع ، وبصر ، ولا يقول : كيف ؟ ولا يقول : مثل سمع، ولا كسمع ، فهذا لا يكون تشبيهاً ، وهو كما قال الله تعالى فى كتابه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] » .

[ت : (٣/ ٤٢ ـ ٤٣) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب ما جاء فى فضل الصدقة . حديث رقم (٦٦١، ٦٦٢)] .

[٨٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جُبَّتَان أو جُنَّتَان (١) من لدن ثُدَيِّهِمَا (٢) إلى تَرَاقِيهِمَا (٣) ، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تُجنَّ (٤) بنانه وتعفو أثره ، وإذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو تَرْقُوته ، فهو يوسعها ولا تتسع».

[٨٥٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جُرَيْج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله (٥) إلا أنه قال: «فهو يوسعها ولا تَتَوَسَّع » .

قال الشافعى : حمد الله عز وجل الصدقة فى غير موضع من كتابه ، فمن قدر على أن يكثر منها فليفعل .

---

(١) الجُبَّة : ثوب يلبس فوق الثياب ، والجُنَّة : الدرع .

(٢) فى (ت،ص) : « ثدييهما » .

(٣) التراقى : جمع ترقوة : وهى العظم الذى بين ثغرة النحر إلى العاتق .

(٤) فى (ب) : « تخفى بنانه » وما أثبتناه من (ص) ، وهو ما فى مسلم والحميدى من رواية سفيان . وتُجنّ : أى تستر ؛ لسبوغها .

(٥) « مثله » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

---

[٨٥٧] * خ : (١/ ٤٤٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مثل المتصدق والبخيل ـ عن أبى اليمان عن شعيب ، عن أبى الزناد به (رقم ١٤٤٣) . وأطرافه فى (١٤٤٤، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧) .

* م : (٢/ ٧٠٨) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٣) مثل المنفق والبخيل ، من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد به . (رقم ٧٥/ ١٠٢١) .

ومن طريق سفيان عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبى هريرة به .

ومن طريق إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم به .

* مسند الحميدى : (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) من طريق سفيان عن أبى الزناد به . (رقم ١٠٦٤) . ومن طريق سفيان عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ، عن طاوس عن أبى هريرة . (رقم ١٠٦٥) .

[٨٥٨] انظر تخريج الحديث السابق .

[٦٩] باب صدقة النافلة على المشرك

[٨٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه ، عن أمه أسماء بنت أبي بكر قالت : أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ :أأصلها ؟ قال :« نعم » .

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق ، وقد حمد الله تعالى قوماً فقال : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ ﴾ الآية [الإنسان:٨]

[٧٠] باب اختلاف زكاة ما لا يملك

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وإذا سلف الرجل الرجل مائة دينار في طعام موصوف أو غيره سلفاً صحيحاً ، فالمائة ملك للمُسْلِف ويزكيها ، كان له مال غيرها يؤدي دينه، أو لم يكن - يزكيها لحولها / يوم قبضها ،ولو أفلس بعد الحول والمائة قائمة في يده بعينها زكاها ،وكان للذي له المائة أخذ ما وجد منها ، واتباعه بما يبقى عن الزكاة

١٩٢/ب ت

---

[٨٥٩] * خ : (٤/ ٨٨) (٧٨) كتاب الأدب - (٧) باب صلة الوالد المشرك ،من طريق الحميدي ،عن سفيان به . (رقم ٥٩٧٨) .

وفيه قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى فيها : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ومن أطرافه (٢٦٢٠، ٣١٨٣) ، والطريق الأول عن أبي أسامة ، عن هشام ، والثاني عن حاتم بن إسماعيل ، عن هشام .

* م : (٢/ ٦٩٦) (١٢) كتاب الزكاة - (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، والزوج ، والأولاد، والوالدين ، ولو كانوا مشركين - من طريق عبد الله بن إدريس ، عن هشام به . ومن طريق أبي أسامة ، عن هشام به . (رقم ٤٩ - ٥٠/ ٣/ ١٠٠٠) .

هذا وقد رواه الشافعي في السنن ، عن سفيان ، عن هشام .

وعن أنس بن عياض ، عن هشام . (السنن ٢/ ١٥٤ ، رقم ٥١١ ، ٥١٢) .

وانظر مسند الحميدي ١/ ١٥٢ (رقم ٣١٨) فقد رواه عن سفيان .

هذا وقد ذكر البيهقي أن الشافعي روى في سنن حرملة عن سفيان ، عن بشير أبي إسماعيل ، عن مجاهد قال : ذبح ابن عمرو شاة ، فقال لقَيِّمه أو لغلامه : هل أهديت لجارنا اليهودي شيئاً ؟ قال : لا . قال : فاهد له ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . (المعرفة ٣/ ٣٣٩) .

وقد رواه الحميدي عن سفيان [المسند ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١ رقم ٥٩٣] .

وعما تلف منها . وهكذا لو أصدق رجل امرأة مائة دينار فقبضتها وحال عليها الحول فى يديها ثم طلقها ، زكت المائة ورجع عليها بخمسين ؛ لأنها كانت مالكة للكل ، وإنما انتقض الملك فى خمسين بعد تمام ملكها لها حولاً . وهكذا لو لم تقبضها [١] وحال عليها حول فى يده ثم طلقها ، وجبت عليها [٢] فيها الزكاة إذا قبضت الخمسين منه أدت زكاة المال ؛ لأنها كانت فى ملكها ، وكانت كمن له على رجل مائة دينار فقبض خمسين بعد الحول وأبرأه من خمسين وهو قادر على أخذها منه ، ويزكى منها مائة .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو طلقها قبل الحول من يوم نكحها ، لم يكن عليها إلا زكاة الخمسين إذا حال الحول ؛ لأنها لم تقبضها ، ولم يحل الحول حتى انتقض ملكها فى الخمسين .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أكرى رجلٌ رجلا داراً بمائة دينار أربع سنين ، فالكراء حال إلا أن يشترطه إلى أجل ؛ فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار أحصى الحول ، وعليه أن يزكى خمسة وعشرين ديناراً والاختيار له ، ولا يجبر على ذلك أن يزكى المائة . فإن تم حَوْلٌ ثان فعليه أن يزكى عن خمسين ديناراً لسنتين يحتسب منها زكاة الخمسة والعشرين التى أداها فى أول سنة ، ثم إذا حال حول ثالث فعليه أن يزكى خمسة وسبعين لثلاث سنين يحتسب منها ما مضى من زكاته عن الخمسة والعشرين والخمسين [٣] ، فإذا مضى حول رابع فعليه أن يزكى مائة لأربع سنين يحتسب منها كل ما أخرج من زكاته قليلها وكثيرها .

قال الربيع وأبو يعقوب: عليه زكاة المائة .

قال الربيع : سمعت الكتاب كله ، إلا أنى لم أعارض به من ههنا إلى آخره .

قال الشافعى رحمه الله :/ ولو أكرى بمائة فقبض المائة ، ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تنهدم ، ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم ، ولهذا قلت : ليس عليه أن يزكى المائة حتى يسلم الكراء فيها ، وعليه أن يزكى ما سلم من الكراء منه . وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك بما أكراه المالك من غيره . ١٨١/ب ص

قال الشافعى رحمه الله :وإنما فرقت بين إجارة الأرضين والمنازل ، والصداق ؛ لأن

---

(١) فى (ص) : « يقبضها » وهو خطأ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وجبت عليه » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٣) « والخمسين » : ليست فى (ص) .

الصداق شيء ملكته [١] على الكمال ، فإن ماتت أو مات الزوج أو دخل بها ، كان لها بالكمال ، وإن طلقها رجع إليها بنصفه . والإجارات لا يُمْلَك منها شيء بكماله إلا بسلامة منفعة ما يستأجره مدة ، فيكون لها حصة من الإجارة ، فلم نجز إلا الفرق بينهما بما وصفت.

قال الشافعي رحمه الله : وملك الرجل نصف المهر بالطلاق يشبه ملكه الشفعة ، تكون ملكاً للذى هى فى يديه حتى تؤخذ من يديه .

قال : وكتابة المكاتب والعبد يُخَارِج والأمة فلا يشبه هذا . هذا لا يكون عليه ولا على سيده فيه زكاة وإن ضمنه مكاتبه أو عبده حتى يقبضه السيد ، ويحول عليه الحول من يوم قبضه ؛ لأنه ليس بدين لازم للمكاتب ، ولا العبد ، ولا الأمة ، فليس يتم ملكه عليه بحال حتى يقبضه ، وما كان فى ذمة حر فملكه قائم عليه .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا كل ما ملك مما فى أصله صدقة [٢] تِبْر ، أو فضة، أو غنم ، أو بقر ، أو إبل . فأما ما ملك من طعام أو تمر أو غيره فلا زكاة فيه ، إنما الزكاة فيما أخرجت الأرض بأن تكون أخرجته وهو يملك ما أخرجت ، فيكون فيه حق يوم حصاده .

قال الشافعي رحمه الله : وما أخرجت الأرض فأديت زكاته ثم حبسه صاحبه سنين، فلا زكاة عليه فيه ؛ لأن زكاته إنما تكون بأن تخرجه الأرض له يوم تخرجه ، فأما ما سوى ذلك فلا زكاة فيه بحال، إلا أن/ يشترى لتجارة . فأما إن نويت به التجارة وهو ملك لصاحبه بغير شراء ، فلا زكاة فيه . ١/١٩٣ ت

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا أوجف المسلمون على العدو بالخيل والركاب فجمعت غنائمهم ، فحال عليها حول قبل أن تقسم ، فقد أساء الوالى إذا لم يكن له عذر. ولا زكاة فى فضة منها، ولا ذهب ، ولا ماشية ، حتى تقسم ، يستقبل بها بعد القسم حولاً؛ لأن الغنيمة لا تكون ملكاً لواحد دون صاحبه ، فإنه ليس بشيء ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة ، وإن للإمام أن يمنعه قسمه إلى أن يُمكِّنه؛ولأن فيها خمساً من جميعها قد يصير فى القسم فى بعضها دون بعض، فليس منها مملوك لأحد بعينه بحال.

قال الشافعي رحمه الله : ولو قسمت فجمعت سهام مائة فى شيء برضاهم ، وكان

---

(١) فى (ب) : « تملكه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) « صدقة » : ساقطة من (ص) .

ذلك الشيء ماشية أو شيئاً مما تجب فيه الزكاة ، فلم يقتسموه بعد أن صار لهم حتى حال عليه الحول زكّوه ؛ لأنهم قد ملكوه دون غيره من الغنيمة ، ودون غيرهم من أهل الغنيمة. ولو قسم ذلك الوالى بلا رضاهم لم يكن له أن يلزمهم ذلك ، ولو قسمه وهم غُيَّب ، ودفعه إلى رجل فحال عليه حول لم يكن عليهم فيه زكاة ؛ لأنهم لم يملكوه ، وليس للوالى جبرهم عليه. فإن قبلوه ورضوا به ملكوه ملكاً مستأنفاً ، واستأنفوا له حولاً من يوم قبلوه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو عزل الوالى سهم أهل الخمس ، ثم أخرج لهم سهمهم على شيء بعينه ، فإن كان ماشية لم يجب عليهم فيه الصدقة ؛ لأنه لقوم متفرقين لا يعرفهم فهو كالغنيمة بين الجماعة لا يحصون ، وإذا صار إلى أحد منهم شيء استأنف به حولاً ، وكذلك الدنانير والتِّبْر والدراهم فى جميع هذا .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا جمع الوالى الفيء ذهباً أو ورقا فأدخله بيت المال فحال عليه حول ، أو كانت ماشية فرعاها فى الحمى / فحال عليها حول فلا زكاة فيها ؛ لأن مالكيها لا يحصون ، ولا يعرفون كلهم بأعيانهم ، وإذا دفع منه [1] شيئاً إلى رجل استقبل به حولاً. ١/١٨٢ أ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو عزل منها الخمس لأهله كان هكذا ؛ لأن أهله لا يحصون، وكذلك خمس الخمس ، فإن عزل منها شيئاً لصنف من الأصناف فدفعه إلى أهله فحال عليه فى أيديهم حول قبل [2] يقتسموه ، صدقوه صدقة الواحد ؛ لأنهم خلطاء فيه ، وإن اقتسموه قبل الحول ، فلا زكاة عليهم فيه.

[٧١] / باب زكاة الفطر[3] ١/١٦٣ أ ص

[٨٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو

(١) فى (ص) : « وإذا دفع منها » .

(٢) فى (ب،ت) : « قبل أن يقتسموه » وما أثبتناه من (ص) .

(٣) رجعنا إلى لوحة ١٦٣/أ فى ص حيث زكاة الفطر ، وكان البلقينى قد أخرها ليضم أبوابا متشابهة إلى بعضها ، وليضم زكاة الفطر أيضاً إلى بعضها ؛ إذ هى مفرقة ، كما تشير صفحات (ص) .

[٨٦٠] * ط : (١/ ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر . (رقم ٥٢) . =

صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين .

[٨٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه [١] : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر، والعبد،

(١) في (ص) : بعدها « سلام الله عليهما » وكذلك في (ت) تقريبا ، ولكن ضرب عليها .

= * خ : (١/ ٤٦٦) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (٢/ ٦٧٧) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به .

* ت : (٣/ ٥٢ـ٥٣) (٥) كتاب الزكاة ـ (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر ـ عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . وليس فيه « من المسلمين » . وفيه : « فعدل الناس إلى نصف صاع من بُرّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي سعيد ، وابن عباس ، وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وثعلبة بن أبي صُعَيْر ، وعبد الله بن عمرو .

وعن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، عن مالك به .

قال أبوعيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وروى مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب وزاد فيه: «من المسلمين».

ورواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكر فيه : « من المسلمين » .

قال ابن عبد الهادي معقباً : « وقد تبع الترمذي على قوله هذا غير واحد ، وليس الأمر كما قالوا ، بل قد وافق مالكاً فيها ثقتان ، وهما الضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، فرواية الضحاك في مسلم (رقم ١٦/ ٥٨٤ ـ ١٢ كتاب الزكاة ـ ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) ورواية عمر في البخاري (الموضع السابق ـ ٧٠ باب فرض صدقة الفطر . رقم ١٥٠٣) وقد وافقه غيرهما والله أعلم . (تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٤٤) .

[٨٦١] قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٣٢٢ ـ كتاب الزكاة ـ باب من يلزمه زكاة الفطر) قال أحمد : ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي قال:

فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ممن يمونون صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان . قال : وهو أيضاً منقطع .

قال : وروى ذلك عن علي بن موسى الرضى ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ .

كما روى البيهقي في السنن هذا الحديث ، وروى عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه قال : من جرت عليه نفقتك ، فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر .

قال البيهقي : « وهذا موقوف ، وعبد الأعلى غير قوي ، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه » . (السنن الكبرى٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ كتاب الزكاة ـ باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته. . .) .

والذكر والأنثى ، ممن يُمَوَّنون (١) .

[٨٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عِياض بن عبد اللّه بن سعد بن أبى سَرْح : أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أَقِط (٢) .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : وبهذا كله نأخذ ، وفى حديث نافع دلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين ، وذلك موافقة لكتاب (٣) اللّه عز وجل ؛ فإنه / جعل الزكاة للمسلمين طَهُوراً ، والطَّهور لا يكون إلا للمسلمين . وفى حديث ١٩٣/ب ت
جعفر دلالة على أن النبى ﷺ فرضها على المرء فى نفسه ، ومن يُمَوَّن .

قال الشافعى رحمه الله : وفى حديث نافع(٣) دلالة شبيهة بدلالة حديث (٤) جعفر ؛ إذ فرضها رسول الله ﷺ على الحر والعبد ، والعبد لا مال له ، وبين أن رسول اللّه ﷺ / إنما فرضها على سيده ، وما لا اختلاف فيه أن على السيد فى عبده وأمته زكاة الفطر ، ١٦٣/ب ص
وهما ممن يُمونّ .

---

(١) فى (ص) : « تيمونون » وضعت نقطتان فوق الحرف الأول، ونقطتان تحته .
(٢) الأقط : هو اللبن المتحجر ، مثل الجبن ، إلا أنه متحجر .
(٣) فى (ت) : « كتاب الله » .
(٣) فى (ص) : « وفى حديث رافع » وهو خطأ ظاهر .
(٤) فى (ب) : « دلالة سنة بحديث جعفر » وقد علق مصححوها بأنها هكذا فى النسخ التى بين أيديهم ولعلها محرفة عن « بينة » أى كلمة : « سنة » .
وفى (ص) رسمت الكلمة هكذا : « سسه » بدون نقط .
وفى (ت) : « دلاله سنه بحديث دلالة جعفر » .
وهكذا كلها غير مستقيمة المعنى .
ولكن البيهقى نقل هذه العبارة فى المعرفة ، والمعنى بها مستقيم ، وموافق للسياق ، وهو ما أثبتناه ، والله أعلم (المعرفة ٣/ ٣٢٤ ، وانظر كذلك رسالة بدر الرخيص التى حققت هذا الجزء من المعرفة ٢/ ٥٨٧) .

---

[٨٦٢] * ط : (١ / ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر . (رقم ٥٤) .
* خ : (١/ ٤٦٧) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٧٣) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . رقم (١٥٠٦) .
* م : (٢/ ٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير . من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ١٧/ ٩٨٥) .
ومن طرق أخرى عن عياض بن عبد الله .
وفى بعضها أن معاوية جعل نصف صاع من حنطة الشام تعدل صاعاً من تمر أى تجزئ عن الفرد . أرقام (١٨ـ٢١) .

قال الشافعي رحمه الله : فعلى كل رجل لزمته مُؤْنَة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر عنه ، وذلك من [١] جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزَّمْنَى [٢] الفُقَراءَ ، وآبائه وأمهاته الزَّمْنى الفقراء ، وزوجته ، وخادم لها . فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكى زكاة الفطر عنه ، ولزمها تأدية زكاة الفطر عمن بقى من رقيقها .

قال الشافعي رحمه الله : وعليه زكاة الفطر فى رقيقه الحضور والغيب ، رجا رجعتهم أو لم يرج إذا عرف حياتهم ؛ لأن كلاً فى ملكه ، وكذلك أمهات أولاده ، والمُعْتَقُون إلى أجل من رقيقه ، ومن رهن من رقيقه ؛ لأن كل هؤلاء فى ملكه . وإن كان فيمن يمون كافر لم يلزمه زكاة الفطر عنه ؛ لأنه لا يطهر بالزكاة .

قال الشافعي رحمه الله : ورقيق رقيقه رقيقُهُ، فعليه أن يزكى عنهم .

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان ولده فى ولايته لهم أموال فعليه أن يخرج من أموالهم عنهم زكاة الفطر ، إلا أن يتطوع فيخرجها من ماله عنهم ، فتجزى عنهم . فإذا تطوع حر ممن يمون الرجل ، فأخرج زكاة الفطر عن نفسه أو امرأته كانت ، أو ابن له ، أو أب ، أو أم، أجزأ عنهم، ولم يكن عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم ثانية ، فإن تطوعوا ببعض ما عليهم كان عليه أن يتم الباقى عنهم من زكاة الفطر .

قال : ومن قلت : يجب عليه أن يزكى عنه زكاة الفطر ، فإذا ولد له ولد [٣] ، أو كان أحد [٤] فى ملكه [٥] ، أو عياله فى شىء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال ، وجبت عليه زكاة الفطر عنه وإن مات من ليلته . وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ، ثم ولد بينهم[٦] ، أو صار واحد منهم [٧] فى عياله ، لم تجب عليه زكاة الفطر فى عامه ذلك عنه ، وكان فى سقوط زكاة الفطر عنه كالمال يملكه بعد الحول . وإن كان عبد بينه وبين رجل فعلى كل واحد منهما أن يزكى عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن باع عبداً على أن له الخيار ، فأهَلَّ هلال [٨] شوال ولم يختر إنفاذ البيع ، ثم أنفذه ، فزكاة الفطر على البائع .

---

(١) فى (ص) : « وذلك ممن جبرناه » .

(٢) الزمنى : جمع زمن ؛ وهو المريض مرضاً يدوم طويلاً ، ولا يستطيع معه العمل .

(٣) « ولد » : ليست فى (ص،ت) .

(٤) « أحد »: ليست فى(ص،ت) .

(٥) فى (ت): « فى ماله » بدل : « فى ملكه » .

(٦) فى (ص) : « ثم ولد منهم » .

(٧) فى (ص،ت) : « أوصار منهم واحد فى عياله » .

(٨) « هلال » : ليست فى (ص) .

قال الربيع : وكذلك لو باعه على أن البائع والمشترى بالخيار ، فأهل هلال شوال والعبد فى يد المشترى فاختار المشترى والبائع إجازة البيع أو رده ، فهما سواء ، وزكاة الفطر على البائع .

قال الشافعى رحمه الله : ولو باع رجل رجلاً عبداً على أن المشترى بالخيار ، فأهل هلال شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ ، كانت زكاة الفطر على المشترى وإن اختار رد البيع ، إلا أن يختاره قبل الهلال . وسواء كان العبد المبيع فى يد المشترى، أو البائع ، إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه .

قال: ولو غصب رجل عبد رجل ، كانت زكاة الفطر فى العبد على مالكه ، وكذلك لو استأجره وشرط على المستأجر نفقته .

١/١٩٤أ ت **قال الشافعى** : ويؤدى زكاة الفطر عن رقيقه الذى / اشترى للتجارة ، ويؤدى عنهم زكاة التجارة معاً ، وعن (١) رقيقه للخدمة وغيرها ، وجميع ما يملك (٢) من خدم .

قال الشافعى رحمه الله : وإن وهب رجل لرجل عبداً فى شهر رمضان ، فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر ، فإن أقبضه إياه ، فزكاة الفطر على الموهوب له، وإن لم يقبضه فالزكاة على الواهب ، ولو قبضه قبل الليل ، ثم غابت الشمس وهو فى ملكه مقبوضاً له ، كانت عليه فيه زكاة الفطر ، ولو رده من ساعته .

قال : وكذلك كل ما ملك به رجل رجلاً عبداً أو أمة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أعتق رجل نصف عبد بينه وبين رجل ولم يكن موسراً ، فبقى نصفه رقيقاً لرجل ، فعليه فى نصفه نصف زكاة الفطر ، وإن كان للعبد ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ، ويؤدى النصف عن نفسه ، فعليه أداء (٣) زكاة النصف عن نفسه؛ لأنه مالك ما اكتسب فى يومه .

١/١٦٤أ ص **قال الشافعى** رحمه الله :/ وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً قراضاً ، فاشترى به رقيقاً، فأهل شوال قبل يباعون(٤) فزكاتهم على رب المال .

قال الشافعى : ولو مات رجل له رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ، ثم أهل هلال شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم ، فعليهم فيه زكاة الفطر بقدر مواريثهم منه (٥) .

---

(١) فى (ص): « عن رقيقه » بدون حرف العطف . (٢) فى (ص) : « ما ملك » .
(٣) فى(ص،ت) : « فعليه أدى زكاة النصف »، وفى (ت) كتبت بالألف : « أدا » .
(٤) فى (ب،ت) : « قبل أن يباعوا » وهى فى (ت) فى الهامش ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ص) : « منهم » بدل : « منه » .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أراد بعضهم أن يدع نصيبه من ميراثه لزمه زكاة الفطر فيه؛ لأنه قد لزمه ملكه له بكل حال ، ولو أنه مات حين أهل هلال شوال وورثه ورثته، كانت زكاة الفطر عنه وعمن يملك فى ماله مُبَدَّاة على الدين ، وغيره من الميراث والوصايا .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو مات رجل فأوصى لرجل بعبد أو عبيد (١) ، فإن كان موته بعد هلال شوال فزكاة الفطر عن (٢) الرقيق فى ماله ،وإن كان مات (٣) قبل شوال فلم يرد الرجل الوصية ، ولم يقبلها ، أو علمها أو لم يعلمها حتى أهل شوال ، فصدقة الفطر عنهم موقوفة. فإذا أجاز الموصى (٤) له قبول (٥) الوصية فهى عليه (٦) ؛ لأنهم خارجون من ملك الميت، وإن ورثته غير مالكين لهم ، فإن اختار رد الوصية فليست عليه(٧) صدقة الفطر عنهم، وعلى (٨) الورثة إخراج الزكاة عنهم؛ لأنهم كانوا موقوفين على ملكهم ، أو ملك الموصى له.

قال الشافعي رحمه الله : ولو مات الموصى (٩) له بهم قبل يختار (١٠) قبولهم أو ردهم، قام ورثته مقامه فى اختيار قبولهم أو ردهم ، فإن قبلوهم فزكاة الفطر عنهم فى مال أبيهم؛ لأنهم بملكه ملكوهم ، إلا أن يتطوعوا بها من أموالهم .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا إذا أخرجوا من الثلث. ، وقبل الموصى له الوصية ، فإن لم يخرجوا من الثلث فهم شركاء الورثة فيهم ،وزكاة الفطر بينهم على قدر ميراث الورثة، ووصية أهل الوصايا .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أوصى برقبة عبد لرجل وخدمته لآخر حياته ، أو وقتاً فقبلا ، كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة ، ولو لم يقبل كانت صدقة الفطر على الورثة ؛ لأنهم يملكون رقبته .

قال الشافعي رحمه الله : ولو مات رجل وعليه دين ، وترك رقيقاً ، فإن زكاة الفطر فى ماله عنهم . فإن مات قبل شوال ،زكّى عنهم الورثة ؛ لأنهم فى ملكهم حتى يخرجوا بأن يباعوا بالموت ، أو الدين . وهؤلاء يخالفون العبيد يوصى بهم؛ العبيد يوصى بهم

---

(١) فى (ب): « بعبيد » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٢) فى (ص) : « على الرقيق » .
(٣) فى (ب) : « موته قبل شوال » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « الوصى له » وهى خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٥) فى (ص) : « قبل قبول الوصية » . (٦) فى (ص) : « عليهم » وهى خطأ .
(٧) فى (ص) : « عليهم » وهى كانت كذلك فى (ت) ولكن ضرب عليها ، وكتب فوقها عليه ، وهو الصواب إن شاء الله ـ عز وجل .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(١٠) فى (ب) : « قبل أن يختار » وما أثبتناه من (ص،ت) .

خارجون بأعيانهم من ماله إذا قبل الوصية الموصى له ، وهؤلاء إن شاء الورثة لم يخرجوا من ماله بحال إذا أدوا الدين . فإن (١) كان لرجل مكاتب كاتبه كتابة فاسدة ، فهو مثل رقيقه يؤدى عنه زكاة الفطر ، وإن (٢) كانت كتابته صحيحة / فليست عليه زكاة الفطر؛ ١٩٤/ب ت
لأنه ممنوع من ماله وبيعه ، ولا على المكاتب زكاة الفطر ؛ لأنه غير تام الملك على ماله . وإن كانت لرجل أم ولد ، أو مدبرة ، فعليه زكاة الفطر فيهما معاً ؛ لأنه مالك لهما .

قال الشافعي رحمه الله : ويؤدى ولى المعتوه والصبى عنهما زكاة الفطر ، وعمن تلزمهما مُؤْنَتُهُ ، كما يؤدى الصحيح عن نفسه .

قال الشافعي : ولا يقف الرجل عن زكاة عبده الغائب عنه ، وإن كان منقطع الخبر عنه حتى يعلم موته قبل هلال شوال . فإن فعل (٣) فعلم أنه مات قبل شوال ، لم يؤد عنه زكاة الفطر ، وإن لم يستيقن أدى عنه .

قال الشافعي : وإذا غاب الرجل عن بلد الرجل ، لم يعرف موته ولا حياته فى ساعة زكاة الفطر فليؤد عنه .

[٨٦٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وخيبر .

قال الشافعي : وكل من دخل عليه شوال ، وعنده قوته وقوت من يقوته يومه ، وما يؤدى به زكاة الفطر عنه وعنهم ، أداها عنهم وعنه ، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدى عن بعضهم أداها عن بعض . وإن لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤنتهم يومه ، فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر .

قال الشافعي : فإن كان / أحد ممن يقوت واجداً لزكاة الفطر ، لم أرخص له أن يدع ١٦٤/ب ص
أداءها عن نفسه ، ولا يبين لى أن تجب عليه ؛ لأنها مفروضة على غيره فيه .

قال الشافعي : ولا بأس أن يؤدى زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجاً ، وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها ، وكل مسلم فى الزكاة سواء .

---

(١) فى (ص) : « فإذا كان » .
(٢) فى (ص،ت) : « وإذا كانت » .
(٣) كذا فى جميع النسخ . والله عز وجل أعلم .

---

[٨٦٣] * ط : (١/ ٢٨٣) (٢٧) كتاب الزكاة ـ (٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر . (رقم ٥١) .

قال الشافعي : وليس على من لا عَرَض له ، ولا نقد ، ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

١٨٨/ب ص

[٧١] / باب [١] زكاة الفطر الثانى [٢]

[٨٦٤] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين .

قال الشافعي رحمه الله : لا زكاة فطر إلا على مسلم ، وعلى الرجل أن يزكى عن كل أحد لزمه مُؤْنَته ، صغاراً أو كباراً .

قال الشافعي : ويلزمه نفقة امرأته وخادم لها لا أكثر منها . وَيلْزَم امْرَأَتَهُ تأديةُ الزكاة عمن بقى من رقيقها ، ويلزم من كان له رقيق حضوراً ، أو غُيَّباً ؛ كانوا للتجارة ، أو الخدمة[٣] ، رجا رجوعهم أو لم يرجه [٤] إذا عرف حياتهم أن يزكى عنهم . وكذلك يزكى عن رقيق رقيقِه ، ويزكى عن أمهات الأولاد والمُعْتَقِين إلى أجل . ولا زكاة على أحد فى عبد كافر ، ولا أمة كافرة . ومن قلت : تجب عليه زكاة الفطر ، فإذا ولد ، أو كان فى ملكه أو عياله فى شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان ، فغابت الشمس ليلة هلال شوال ، وجبت عليه زكاة الفطر عنه ، وإن مات من ليلته . وإذا غابت الشمس فى آخر يوم من شهر رمضان ،ثم ولد له، أو صار أحد فى عياله ،لم تجب عليه زكاة الفطر، وذلك كَمالٍ يملكه بعد الحول . وإنما تجب إذا كان عنده قبل أن يَحِلَّ ثم حَل وهو عنده . وإذا اشترى رجل عبداً على أن المشترى بالخيار ، فأهَلَّ شوال قبل أن يختار الرد / أو الأخذ ،فاختار الرد أو الأخذ فالزكاة على المشترى ؛ لأنه إذا وجب بيعه ، ولم يكن

١/١٩٥ ت

---

(١) من هنا إلى نهاية أبواب زكاة الفطر تقديم وتأخير فى (ص) إذ ضم السراج البلقينى الأبواب المتشابهة ـ والتى هى متفرقة ـ بعضها إلى بعض ، وقد ذكرنا أرقام الصفحات فى (ص) عند كل باب نقل من موضعه فى (ص) وهذا يفسر التأرجح فى أرقام الصفحات . والله الموفق .

(٢) « الثانى » : ليست فى (ص) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أو لخدمة » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى (ص) : « رجا رجعتهم أو لم يرجها » ، وفى (ت) : « رجا رجوعهم أو لم يرجها».

---

[٨٦٤] مَرّ هذا الحديث برقم [٨٦٠] وخرجناه هناك . والحمد لله رب العالمين .

الخيار إلا له ، فالبيع له . وإن اختار رده بالشرط ، فهو كمختار رده بالعيب . وسواء كان العبد المبيع فى يد المشترى أو البائع ، إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه .

ولو غصب رجل عبداً ، كانت زكاة الفطر على مالكه . ولو استأجر رجل عبداً ، وشرط عليه نفقته ، كانت زكاة الفطر على سيد العبد . وإن وهب رجل لرجل عبداً فى شهر رمضان ، فلم يقبضه الموهوب له حتى أَهَلّ شوال ، وقفنا زكاة الفطر ؛ فإن أقبضه إياه زكاه الموهوب له(١) ، وإن لم يقبضه (٢) زكاه الواهب . وإن قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس فردّه فعلى الموهوب له (٣) زكاة الفطر ، وكذلك كل ما مَلَّك به رجل رجلاً (٤) عبداً ، أو أمة . ولو مات رجل وله رقيق ، فورثه ورثته قبل هلال شوال ، ثم أَهَلّ شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم ، فعليهم فيهم زكاة الفطر بقدر مواريثهم . ولو أراد أحدهم (٥) أن يدع نصيبه من ميراثه بعدما أهل شوال ، فعليه زكاة الفطر ؛ لأن الملك لزمه بكل حال . وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق ، أدى الذى له فيه الملك بقدر ما يملك ، وعلى العبد أن يؤدى ما بقى ، وللعبد ما كسب فى يومه إن كان له ما يقوته يوم الفطر وليلته. وإن لم يكن له فضل ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ، فلا شىء عليه . وإذا اشترى المقارض رقيقاً ، فأهل شوال وهم عنده ، فعلى ربّ المال زكاتهم . وإذا مات الرجل حين أهل شوال ، فالزكاة عليه فى ماله مُبَدَّاة على الدين والوصايا ، يخرج عنه وعمن يملك ،/ ويُموِّن من المسلمين الذين تلزمه النفقة عليهم . ولو مات رجل وأوصى لرجل بعبد ، فإن كان موته بعد هلال شوال وخرج من الثلث، فالزكاة على السيد فى ماله. وإن مات قبل هلال شوال ، فالزكاة على الموصَى له إن قَبِل الوصية، وإن لم يقبلها أو علمها أو لم يعلمها فالزكاة موقوفة ، فإن اختار أخذه فالزكاة عليه ، وإن رده فعلى الورثة إخراج الزكاة عن العبد ، وإن لم يخرج من الثلث فهو شريك للورثة (٦) إن قبل الوصية ، والزكاة عليهم كهى على الشركاء . وإن مات الموصَى له قبل (٧) يختار قبولهم أو ردهم ، فورثته يقومون مقامه ، فإن اختاروا قبوله فعليهم زكاة الفطر فى مال أبيهم . ولو أوصى لرجل برقبة عبد وخدمته لآخر حياة الموصَى له، فزكاة الفطر على مالك الرقبة، ولو لم يقبل الموصى له بالرقبة كانت زكاة الفطر على الورثة .

١/١٨٩ ص

---

(١) « له » : ليست فى (ص،ت) .
(٢) فى ص : « وإن لم يقبضه إياه زكاه الواهب » .
(٣) « له » : ليست فى(ص،ت) .
(٤) « رجلاً » : ليست فى (ص،ت) .
(٥) فى (ص) : « ولو أراد بعضهم » .
(٦) فى (ص) : « فهو شريك الورثة » .
(٧) فى (ب) : « قبل أن يختار » وما أثبتناه من (ص،ت) .

قال الشافعى (١) رحمه الله : وإن مات رجل وله رقيق ، وعليه دين بعد هلال شوال، فالزكاة عليه فى ماله عنه وعنهم ، وإن مات قبل الهلال ، فالزكاة على الورثة ؛ لأنهم فى ملكهم حتى يخرجوا فى الدين . ولا يؤدى الرجل عن مكاتبه إذا كانت كتابته صحيحة ، ولا على المكاتب أن يؤدى عن نفسه ، فإن كانت كتابته فاسدة فهو مثل رقيقه، فيؤدى عنه زكاة الفطر .

قال الشافعى رحمه الله :ويؤدى ولى الصبى والمعتوه عنهما ، وعمن تلزمهما مُؤْنَته، كما يؤدى الصحيح . وكل من دخل عليه هلال شوال وعنده قوته وقوت من يقوته وليلته ، وما يؤدى به زكاة الفطر عنهم وعنه ، أداها عنه وعنهم . فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدى به زكاة الفطر عنه ، أو عن بعضهم أداها ، فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم ، فلا شىء عليه. فإن كان فيهم واجد للفضل عن قوت يومه ، أدى عن نفسه إذا لم يؤد عنه ، ولا / يَبِين (٢) لى أن تجب عليه؛ لأنها مفروضة على غيره فيه . ولا بأس أن يؤدى الرجل زكاة الفطر ويأخذها وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع ، وكل مسلم فى الزكاة سواء . وليس على أحد لا شىء عنده أن يستسلف زكاة الفطر ، وإن وجد من يسلفه . ولو أيسر بعد هلال شوال ، لم يجب عليه أن يؤدى ؛ لأن وقتها قد زال وهو غير واجد ، ولو أخرجها كان أحب إلىّ .

١٩٥/ب ت

قال الشافعى : وإذا باع الرجل عبداً بيعاً فاسداً ، فزكاة الفطر على البائع ؛ لأنه لم يخرج من ملكه . وكذلك لو رهنه رهناً فاسداً أو صحيحاً ، فزكاة الفطر على مالكه . وإذا زوج الرجل أمته عبداً ، فعليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر ، وكذلك المكاتب ، فإن زَوَّجَها حراً فعلى الحر الزكاة إذا خلى بينه وبينها ، فإن لم يخل بينه وبينها فعلى السيد الزكاة ، فإن كان الزوج الحر معسراً فعلى سيد الأمة الزكاة . وإذا وهب الرجل لولده الصغير أمة أو عبداً (٣) ، ولا مال لولده غيره ، فلا يَبِين (٤) أن تجب الزكاة على أبيه ؛ لأن مؤنته ليست عليه ، إلا أن يكون مرضعاً، أو من لا غنى بالصغير عنه ، فيلزم أباه نفقتهم والزكاة عنهم (٥) ، وإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ، ولا يَبِينُ (٦) أن عليه زكاة الفطر فيهم ؛ لأنهم ليسوا ممن تلزمه النفقة عليهم . فإن كان لابنه مال أدى منه عن

---

(١) « الشافعى » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ب) : « ولا يتبين لى» وما أثبتناه من (ص،ت) ، و « لى » : ليست فى (ص) .

(٣) فى (ص) : « عبداً أو أمة » .

(٤) فى(ب) : « يتبين » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) « عنهم» : ليست فى (ص،ت) .

(٦) فى (ب) : « يتبين » وما أثبتناه من (ص،ت) .

رقيق ابنه ، وإن استأجر لابنه[١] مرضعاً فليس على أبيه زكاة الفطر عنها ، وليس لغير ولى الصبى أن يخرج عنه زكاة فطر ، وإن أخرجها بغير أمر حاكم ضمن .

١٦٤/ب ص

[٧٣] / باب مكيلة زكاة الفطر[٢]

[٨٦٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

[٨٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عِياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سَرْح: أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أَقِطٍ .

[٨٦٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن داود ابن قيس ، سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج فى زمان النبى ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أَقِطٍ ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من تمر، أوصاعاً من شعير ، فلم نزل نخرج ذلك[٣] حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فخطب الناس ، فكان فيما كلم الناس به أن قال : إنى أرى مُدَّيْن من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر إلا صاع .

---

(١) فى (ص) : « لأبيه » ، وهو خطأ ظاهر .

(٢) فى (ت) : « باب مكيلة زكاة الفطر المذكور أثناء أبواب الزكاة » والسراج البلقينى ـ رحمه الله تعالى ـ يشير بذلك أنه نقله عن موضعه إلى هنا . والأمر كذلك فى (ص) كما سبق أن ذكرنا .

(٣) فى (ص) : « فلم نزل نخرجه كذلك » .

---

[٨٦٥] سبق برقم [٨٦٠] وخرج هناك .

[٨٦٦] سبق برقم [٨٦٢] وخرج هناك .

[٨٦٧] * م : (٢/٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير عن عبد الله ابن مَسْلَمة بن قَعْنَب ، عن داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٨/ ٩٨٥) . وانظر تخريج الحديث رقم [٨٦٢] .

قال الشافعي رحمه الله : والثابت عن رسول الله [١] ﷺ التمر والشعير ، ولا أرى أبا سعيد الخدرى عزا أن النبى ﷺ فرضه ، إنما عزا أنهم كانوا يخرجونه .

قال الشافعي : وفى سنة رسول الله ﷺ أن زكاة الفطر مما يقتات الزجل ،ومما فيه زكاة .

قال : وأىُّ قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر .

وإن وجد من يسلفه، فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر [٢] . فلو أيسر من يومه ، أو من بعده ، لم يجب عليه إخراجها من وقتها ؛ لأن وقتها كان وليست عليه ، ولو أخرجها كان أحب إلىّ له .

/ **قال الشافعي** : وإذا باع الرجل العبد بيعاً فاسداً ، فزكاة الفطر على البائع ؛ لأنه لم يخرجه من ملكه . وكذلك لو رهنه رجلاً أو غصبه إياه رجل ، فزكاة الفطر عليه ؛ لأنه فى ملكه . ١/١٩٦ ت

قال الشافعي : وهكذا لو باع عبداً بالخيار ، فأهلّ شوال قبل أن يختار إنفاذ البيع ثم أنفذه ، كانت زكاة الفطر على المشترى ؛ لأنه ملكه بالعقد الأول . وإن كان الخيار للمشترى، وقفت زكاة الفطر ، فإن اختاره فهو على المشترى ، وإن رده فهو على البائع .

قال أبو محمد : وفيه قول آخر : أن زكاة الفطر على البائع من قبل أنه لا يتم ملكه عليه إلا بعد اختياره ، أو مضى أيام الخيار .

قال الشافعي : وإذا زوج الرجل أمته العبدَ ، فعليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر ، وكذلك المكاتب ، فإن زَوَّجَها حراً فعلى الحر أداء زكاة الفطر عنها ، وإن كان محتاجاً فعلى سيدها زكاة الفطر عنها . ولو زوجها حراً فلم يُدْخِلْها عليه ، أو منعها منه ، فزكاة الفطر على السيد. وإذا وهب الرجل لولده الصغير عبداً أو أمة ، ولا مال للصغير ، فلا يبين أن على أبيه [٣] فيهم زكاة الفطر ، وليسوا ممن مؤنته عليه ، إلا أن تكون مرضعاً ، أو ممن لا غنى للصغير عنه فتلزم أباه نفقتهم ، وزكاة الفطر عنهم .

قال : فإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ، ولا يبين أن عليه فيهم صدقة الفطر؛ لأنهم ليسوا ممن تلزمه نفقتهم بكل حال ، إنما تلزمه [٤] بالحبس لهم . وإن استأجر لابنه مرضعاً ، فليس/ عليه فيها زكاة الفطر . ١/١٦٥ ص

---

(١) فى (ص،ت) : « عن النبى ﷺ ».

(٢) المعنى : « فإذا أفلس ليس عليه زكاة ، وإن وجد من يسلفه » والله تعالى أعلم .

(٣) فى (ص) : « على ابنه » وهو خطأ ظاهر . (٤) فى (ص) : «يلزمه » .

ولا يكون لمن ليس بولىّ أن يخرج من ماله زكاة الفطر ، وإن أخرجها ، أو زكاة غيرها، بغير أمر حاكم ضمن ، ويرفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر من يخرجها عنه إن كانت الحنطة ، أو الذرة ، أو العَلَس ، أو الشعير ،أو التمر، أو الزبيب . وما أدى من هذا أدى صاعاً بصاع النبى ﷺ ، ليس له عندى أن ينقص من ذلك شيئاً .

ولا تقَوَّم الزكاة ،ولو قُوِّمَتْ ،كان لو أدى صاع زبيب ضُرُوع [١] أدى ثمانى آصع حنطة . .

قال الشافعى : ولا يؤدى من الحب غير الحب نفسه [٢] ، ولا يؤدى دقيقاً ولا سَوِيقاً ولا قيمته. وأحب لأهل البادية ألا يؤدوا أقطًا ؛ لأنه إن كان لهم قوتاً فأدوا من قوت ، فالقَتُّ [٣] قوت . وكذلك ، يقتاتون الحنظل ، والذى لا شك فيه أن يتكلفوا أداء قوت أقرب أهل البلدان بهم ؛ لأنهم [٤] يقتاتون من ثمرة لا زكاة فيها ، فيؤدون من ثمرة فيها زكاة صاعاً عن كل إنسان ، وأهل البادية والقرية فى هذا سواء ؛ لأن النبى ﷺ لم يخص أحداً من المسلمين دون أحد . ولو أدوا أقطاً لم يبن لى أن أرى عليهم إعادة . وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس فى أصله زكاة غير الأقط ، فعليهم الإعادة .

قال الشافعى : ولا أعلم من [٥] يقتات القِطْنِيَّةَ ، وإن لم تكن تقتات فلا تجزى زكاة، وإن كان قوم يقتاتونها أجزأت عنهم زكاة؛ لأن فى أصلها الزكاة .

قال : ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ، ونصف صاع شعير وإن كان

---

(١) فى (ص،ت) : « زبيب منزوع ».

وفسر طابعو النسخة (ب) « الضروع » بالضم: عنب أبيض ، كبير الحب ، قليل الماء ،عظيم العناقيد ، وجنس من عنب الطائف . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص،ت) : « غير الحب بعينه » .

(٣) فى (ص،ت) : « فالقَتُّ » وقد ضبطها فى (ت) بفتح القاف ، والتاء المشددة وذلك على غير عادته فى عدم الضبط ، وهذا ما أثبتناه .

وفى (ب) : « والفث » بالفاء والثاء .

والقتّ : قال فى المصباح المنير : الفصفصة إذا يبست ، وقال الأزهرى : القت : حب بَرِىّ ، لا ينبته الآدمى ، فإذا كان عام قحط ، وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه ، واجتزؤوا به على ما فيه من الخشونة .

أما الفث : فهو نبت يؤكل حبه فى القحط ، وقال ابن فارس : الفَثّ : الهَبيد وهو شحم الحنظل ، وفى البارع :الفث :شجر ينبت فى السهول والآكام ، وله حب كالحِمَّص يتخذ منه الخبز والسويق (المصباح المنير).

(٤) فى (ص) : « إلا أنهم يقتاتون » وكذلك فى (ت) ، ولكن غيرت إلى « لأنهم يقتاتون » وبقيت آثارها .

(٥) فى (ص) : « ولا أعلم يقتات » بدون «من» ، وكذلك فى (ت) ولكن زيدت «من» صغيرة بين السطرين .

قوته الشعير . ولا يجوز أن يخرج زكاة واحدة ، إلا من صنف واحد . ويجوز إذا كان قوته الشعير أن يخرج عن واحد وأكثر شعيرا ، وعن واحد وأكثر حنطة ؛ لأنها أفضل ، كما يجوز أن يعطى فى الصدقة السن التى هى أعلى ، ولايقال : جاء بعدل من شعير ، إنما يقال لهذا : جعل له أن يؤدى شعيراً إذا كان قوته ، لا بأن الزكاة فى شعير دون حنطة. وإن كان قوته حنطة فأراد أن يخرج شعيراً ، لم يكن له ،لأنه أدنى مما يقتات كما لا يكون له أن يخرج تمراً رديئاً وتمراً طيباً ولا سناً دون سن وجبت عليه ، وله أن / يخرج نصف صاع تمر ردىء إن كان قوته ، وإن تكلف نصف صاع جيد فأخرجه معه أجزأه ؛ لأن هذا صنف واحد ، والحنطة والشعير صنفان، فلايجوز أن يضم صنفاً إلى غيره فى الزكاة . وإذا كانت له حنطة أخرج من أيها شاء زكاة الفطر .

١٩٦/ب ت

قال الشافعى : وإن (١) كان له تمر أخرج من وسطه الذى تجب فيه الزكاة ، فإن أخرج من أعلاه كان أحب إلىّ، ولايكون له أن يخرج من تمر ، ولا حنطة ، ولا غيرها ، إذا كان مُسَوَّساً (٢) أو مَعِيباً ، لا يخرجه إلا سالماً . ويجوز له أن يخرجه قديماً سالماً ما لم يتغير طعمه أو لونه ، فيكون ذلك عيباً فيه .

١/١٨٩ ص

[٧٤] / باب مكيلة زكاة الفطر الثانى (٣)

[٨٦٨] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى: أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عِياض ابن عبد اللّه بن سعد : أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، صاعاً (٤) من تمر ، صاعاً (٥) من شعير ، أوصاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أَقِط.

---

(١) فى (ب) : « وإذا كان » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) مُسَوَّساً : أى فى داخله « السُّوس » وهو الدود الذى يأكل الحب والخشب .

(٣) « الثانى » : ليست فى (ص) .

(٤ ـ ٥) فى (ب) : « أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » ، وما أثبتناه من (ص،ت) والحق أن ما أثبتناه هو الصواب على الأرجح ؛ لأن البيهقى روى هكذا الحديث فى المعرفة : (٣/ ٣٢٢) وإن كان فى روايته : «صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر » .

ولكنه قال ما يفيد أن رواية الشافعى لهذا الحديث ليس فيها « أو » فى الموضع الأول .

قال فى المعرفة : وأخرجه البخارى من حديث الثورى ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ببعض معناه ، وقال : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر بإثبات « أو » فيه .

« وكذلك قال مالك بن أنس عن زيد بن أسلم فى غير رواية الشافعى عنه » . =

---

[٨٦٨] سبق هذا الحديث برقم [٨٦٢] وخرج هناك .

[٨٦٩] وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس : أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدرى قال : كنا نخرج فى زمان النبى ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أَقط ، أو صاعاً / من زبيب ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فخطب الناس، فكان فيما كلم الناس به أن قال: إنى أرى المدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك . ١٨٩/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : فيما يُرْوَى (١) عن النبى ﷺ نأخذ .

قال الشافعى رحمه الله : ويؤدى الرجل من أى قوت كان الأغلب عليه ؛ من الحنطة ، أو الذرة ، أو العلَس (٢) ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، وما أدى من هذا أدى صاعاً بصاع رسول الله ﷺ . ولا يؤدى ما يخرجه من الحب ، لا يؤدى إلا الحب نفسه ، لا يؤدى سويقاً ولا دقيقاً ، ولا يؤدى قيمته. ولا يؤدى أهل البادية من شىء يقتاتونه من القَتّ (٣) والحنظل وغيره ، أو ثمرة لا تجوز فى الزكاة ، ويكلفون أن يؤدوا من قوت أقرب البلاد إليهم ممن يقتات الحنطة ، والذرة ، والعلَس والشعير ، والتمر والزبيب ، لا غيره . وإن أدوا أقطاً أجزأ عنهم ، وما أدوا ، أو غيرهم من شىء ليست(٤) فى أصله الزكاة غير الأقط ، أعادوا .

= فمعنى هذا أن رواية الشافعى ليس فيها « أو » فى هذا الموضع . (المعرفة ٣/ ٣٢٧) .

وقال فى السنن الكبرى بعد رواية هذا الحديث عن الشافعى وعن يحيى بن يحيى : لفظ حديث يحيى بن يحيى ، وفى رواية الشافعى : « صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير » لم يذكر كلمة « أو » فى هذا الموضع ، وذكرها بعد ذلك .

ورواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك على لفظ حديث يحيى بن يحيى. (السنن ٤/ ٢٧٧ والهندية ٤/ ١٦٤) .

وجدير بالذكر أن هذه هى المرة الثالثة التى يذكر فيها هذا الحديث ، ولكنه فى الموضعين السابقين فيه « أو » فى كل النسخ ؛ لذا أثبتناها هناك، وإن كان هو الصواب على الأرجح ما أثبتنا هنا. والله تعالى أجل وأعلم.

(١) فى (ص): « فيما روى » .

(٢) العلَس : بفتحتين ، ضرب من الحنطة يكون فى القشرة منه حبتان ، وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقال بعضهم : هو حبة سوداء تؤكل فى الجدب ، وقيل: هو مثل البُرّ إلا أنه عسر الاستنقاء ، وقيل : هو العدس.

(٣) فى (ب) : « الفَتُّ » وما أثبتناه من (ص،ت) وقد سبق شرحه قريباً .

(٤) فى (ب) : «ليس » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٦٩] سبق برقم [٨٦٧] وخرج هناك ، والحمد لله رب العالمين .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم أحداً يقتات القَطْنِيَّة ، فإن كان أحد يقتاتها أجزأت عنه ؛ لأن فى أصلها الزكاة ، وإن لم يقتتها لم تجز [١] عنه . ولا يجوز أن يخرج رجل نصف صاع حنطة ونصفها شعيراً، وإن كان قوته الشعير ، لايجوز أن يخرج زكاة إلا من صنف واحد . ويجوز أن يخرج عن نفسه وعن بعض من يَمُون حنطة ، ويخرج عن بعض من يمون شعيراً، كما يجوز أن يعطى فى الصدقة السن الأعلى . وإن كان قوته حنطة ، فأراد أن يؤدى شعيراً ، لم يكن له ؛ لأنه أدنى مما يقوت [٢] . ولا يكون له أن يخرج تمراً طيباً ، وتمراً رديئاً ولا شيئاً دون شىء وجب عليه . وإن أخرج تمراً رديئاً ، وهو قوته ، أجزأه . وإن كان له تمر ، أخرجَ [٣] من وسطه الزكاة ، فلا يجوز أن يخرج من تمر أو حنطة ولا غيرهما إذا كان مُسَوَّساً ولا مَعِيباً ، لا يخرجه إلا سالماً .

١٦٥/أ ص ١٩٧/أ ت

[٧٥] / باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها

أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله : ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها، أو قبله أو بعده ، ليقسمها فضاعت منه ، وكان ممن يجد زكاة الفطر فعليه أن يخرجها حتى يقسمها ، أو يدفعها إلى الوالى . وكذلك كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه ما كان من أهل الأداء الذين يجب عليهم .

قال الشافعي رحمه الله : وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال ، لا يجزئ فيها [٤] غير ذلك . فإن تولاها رجل قسمها على ستة أسهم ؛لأن سهم العاملين، وسهم المؤلفة ساقطان .

قال : ويسقط سهم العاملين ؛ لأنه تولاها بنفسه ، فليس له أن يأخذ عليه أجراً ، ويقسمها على الفقراء ، والمساكين ، وفى الرقاب وهم المكاتَبُون ، والغارمين ، وفى سبيل الله، وابن السبيل ، فأى صنف من هؤلاء لم يجده فعليه ضمان حقه منها.

قال الشافعي رحمه الله : ويعطى الرجل زكاة ماله ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ، وأقربهم به أحبهم إلىّ أن يعطيه إياها إذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال ، ولو أنفق

---

(١) فى (ص) : « لم تجرى» أى لم تجزئ . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ب) : « ما يقوت » و « يقوت » عبث بها فى(ت) فأصبحت : « يكون » والله تعالى أعلم .

(٣) فى (ص،ت): « فأخرج » .

(٤) فى (ص) : «لا يخرجها غير ذلك » ، وفى (ت): « لا يجزئها غير ذلك » والله تعالى أعلم .

١٦٥/ب ص عليه متطوعاً أعطاه منها ؛ لأنه متطوع / بنفقته ، لا أنها لازمة له .

قال الشافعي رحمه الله: وأختار قَسْم زكاة الفطر بنفسي على طرحها عند من تجمع عنده.

[٨٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد اللّه بن المُؤَمَّل قال : سمعت ابن أبي مُلَيْكَة ورجل يقول له : إن عَطاء أمرني أن أطرح زكاة الفطر في المسجد فقال: ابن أبي مليكة : أفَتَاكَ العِلْجُ بغير رأيه ؟ اقسمها ،فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء .

[٨٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أنس بن عِياض ، عن أسامة بن زيد الليثي : أنه سأل سالم بن عبد اللّه عن الزكاة فقال : أعطها أنت، فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول : ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى . ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان .

[٨٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع ، أن عبد اللّه بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر التي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة (١) .

---

(١) ذكرالبيهقي بعد هذا الحديث أن الشافعي قال : « هذا حسن ، وأستحبه لمن فعله ، والحجة فيه أن النبي ﷺ تسلف صدقة العباس قبل تحل ، فنقول بقول ابن عمر وغيره » .
وجدير بالذكر: أن الشافعي شك في حديث تسلف صدقة العباس ، وذلك في باب تعجيل الصدقة ، فقال: « وقد يروى عن النبي ﷺ ، ولا ندري أيثبت أم لا : أن النبي ﷺ تسلم صدقة العباس قبل تحل » . (نهاية الباب ، وقبل حديث رقم [٧٨٣] مباشرة) .

---

[٨٧٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي من طريقه :
* المعرفة : (٣/ ٣٣٢) كتاب الزكاة ـ باب الاختيار في قسم زكاة الفطر ـ من طريق أبي العباس، عن الربيع به.
وكذلك في السنن الكبرى : (٤/ ٢٩١) والهندية (٤/ ١٧٤) .
[٨٧١] لم أعثر عليه عند غير الشافعي وقد رواه البيهقي من طريقه :
* المعرفة : (٣/ ٣٣٢) كتاب الزكاة ـ باب الاختيار في قسم زكاة الفطر ـ من طريق أبي العباس عن الربيع به .
* والسنن الكبرى : (٤/ ١٩٤) والهندية (٤/ ١١٥) كتاب الزكاة ـ باب الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك ليكون على يقين من أدائها ـ من طريق أبي العباس به .
[٨٧٢] سبق هذا الحديث برقم [٧٨٣] وخرج هناك .
وقد رواه البيهقي عن الشافعي في باب « وقت زكاة الفطر » (٣/ ٣٣٣ من المعرفة) .

١٨٩/ب ص

[٧٦] / باب [١] ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها الثانى [٢]

قال الشافعى رحمه الله: فمن أخرج زكاة الفطر عند محلها ، أو قبله أو بعده ، ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد ، فعليه أن يخرجها حتى يقسمها ، أو يدفعها إلى الوالى ، كذلك كل حق وجب عليه فلا يبرأ منه إلا بأدائه . وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال ، لا يجزئ فيها غير ذلك . وإذا تولاها الرجل فقسمها ، قسمها على ستة أسهم ؛ لأن سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ساقطان ، ويقسمها على الفقراء والمساكين وفى الرقاب وهم المكاتبون ، والغارمين ، وفى سبيل اللّه وابن السبيل ، فأى صنف من هؤلاء لم يعطه ، وهو يجده ، فعليه ضمان حقه منها . وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ، وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم .

وقسم الرجل زكاة الفطر حسن ، وطرحها عند من تجمع عنده يجزئه إن شاء اللّه .

كان ابن عمر وعطاء بن أبى رباح يدفعانها إلى الذى تجمع عنده [٣] .

قال الربيع : سئل الشافعى عن زكاة الفطر فقال : تليها أنت بيديك أحب إلى من أن تطرحها ، من قِبَل أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك ، وأنت إذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت فى حقها .

١٦٥/ب ص

١٩٧/ب ت

[٧٧] / باب الرجل يختلف قوته

أخبرنا الربيع قال :/ أخبرنا الشافعى قال : وإذا كان الرجل يقتات حبوباً مختلفة : شعيراً ، وحنطة ، وتمراً ، وزبيباً ، فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة . ومن أيها أخرج أجزأه إن شاء اللّه تعالى .

قال : فإن كان يقتات حنطة ، فأراد أن يخرج زبيباً أو تمراً أو شعيراً كرهت له ذلك، وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرجه حنطة ؛ لأن الأغلب من القوت كان فى زمان [٤]

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) . (٢) « الثانى »: ليست فى (ص) .

(٣) تقدمت الروايتان فى ذلك فى الباب السابق . رقم [٨٧٠ ، ٨٧٢].

(٤) فى (ب) : « فى زمن النبى ﷺ » وما أثبتناه من (ص،ت) .

النبى ﷺ بالمدينة التمر ، وكان من يقتات الشعير قليلاً ، ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة ، ولعل الحنطة كانت بها شبيهاً بالطُّرْفة (١) ،ففرض النبى ﷺ أن عليهم زكاة الفطرمن قوتهم . ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها ، وأحب لو اقتات شعيراً أن يخرج حنطة ؛ لأنها أفضل .

[٨٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبد اللّه بن عمر كان لا يخرج فى زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً .

قال الشافعى رحمه الله : وأحسب نافعاً كان مع عبد اللّه بن عمر وهو يقتات الحنطة، وأحب إلىّ ما وصفت من إخراج الحنطة .

قال الشافعى رحمه الله : وإن اقتات قوم ذرة ، أو دُخْناً ، أو سُلْتاً (٢) ، أو أرزاً ، أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة ، فلهم إخراج الزكاة منها ؛ لأن رسول الله ﷺ إذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيراً وتمراً، فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت ، فكان ما سمى من القوت ما فيه الزكاة (٣) . فإذا اقتاتوا طعاماً فيه الزكاة ، فأخرجوا منه أجزأ عنهم إن شاء اللّه تعالى ، وأحب إلى فى هذا أن يخرجوا حنطة إلا أن يقتاتوا تمراً أو شعيراً . فيخرجوا أيهما اقتاتوا .

[٧٨] / باب الرجل يختلف قوته الثانى (٤)

١٨٩/ب ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا كان الرجل يقتات حبوبا (٥) شعيراً ، وحنطة ، وزبيباً ، وتمراً ، فأحب إلىّ أن يؤدى من الحنطة ، ومن أيها أخرج أجزأه . فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمراً ، أو شعيراً ، كرهته وأحببت أن يعيد . وإن

---

(١) الطُّرفة : ما يُسْتطرف ؛ أى يُسْتملح .

(٢) السُّلْتُ : ضرب من الشعير ، ليس له قشر ، ويكون فى الغَوْر والحجاز ، قاله الجوهرى.(المصباح المنير) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « للزكاة » مخالفة جميع النسخ .

(٤) « الثانى » : ليست فى (ص) .

(٥) « حبوباً » : سقطت من طبعة الدار العلمية مخالفة جميع النسخ .

---

[٨٧٣] * ط : (ص :١٩١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر . (رقم ٥٥) .

* خ : (١/٤٦٨) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ـ عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ،عن نافع ، عن ابن عمر نحوه فى حديث طويل ، قال نافع: « فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً». (رقم ١٥١١) .

اقتات قوم ذرة ، أو دُخناً (١) ، أو أرزاً ، أو سُلْتاً (٢) ، أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها ، وكذلك إن اقتاتوا القِطْنِيَّة (٣) .

١٦٥/ب ص

[٧٩] / باب من أعسر بزكاة الفطر

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: ومن أهلَّ عليه شوال وهو معسر بزكاة الفطر، ثم أيسر من يوم الفطر أو بعده ، فليس عليه زكاة الفطر ، وأحب إلى أن يؤدى زكاة الفطر متى أيسر فى شهرها أو غيره .

قال :وإنما قلت:وقت زكاة الفطر هلال شوال؛ لأنه خروج الصوم،ودخول أول شهور الفطر،كما لو كان لرجل على رجل حق فى انسلاخ شهر رمضان حَلّ إذا رأى هلال شوال،لا إذا طلع الفجر من ليلة هلال شوال ،ولو جاز هذا جاز(٤) فى كل يوم من شوال بعد يوم وعشر وأكثر، ما لم ينسلخ شوال .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا بأس أن يؤدى زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجاً وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها ، وكل مسلم فى الزكاة سواء .

قال الشافعى: وليس على من لا عَرَض له ، ولا نَقْد ، ولا يجد قوت يومه ، أن يستسلف زكاة (٥) .

١/١٨٢ ص

١/١٩٨ ت

[٨٠] / باب جَمْع (٦) فرض الزكاة (٧)

أخبرنا / الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : فرض الله عز وجل الزكاة فى غير موضع من كتابه قد كتبناه فى آخر الزكاة ، فقال فى غير آية من كتابه : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة :٤٣] . يعنى أعطوا الزكاة .وقال عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ **خُذْ**

(١ ـ ٣) سبق تفسيرها فى باب صدقة الغراس .

(٤) « جار » : ليست فى (ب،ت) وأثبتناها من (ص) والسياق يقتضيها . والله تعالى أعلم.

(٥) فى (ت) هنا قال البلقينى عليه رحمة الله تعالى : « وهذا آخر الأبواب المذكورة فى أثناء قسم الصدقات ». وقسم الزكاة هو الكتاب التالى ، وهو يشير بهذا إلى أنه نقلها ، وضمها إلى أبواب زكاة الفطر لتكون كلها فى موضع واحد . وجزاه الله تعالى خيراً على ما فعل .

(٦) فى (ب): « جماع » ، وما أثبتناه من (ص،ت) . وهى مضبوطة بالشكل فيهما .

(٧) فى (ت) بعد الترجمة « بسم الله الرحمن الرحيم ».

﴿ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣] .

قال الشافعي رحمه الله (١): ففرض اللّه عز وجل على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدى الزكاة إلى من جعلت له ،وفرض على من ولى الأمر أن يؤديها إلى الوالى إذا لم يؤدها. وعلى الوالى ، إذا أداها ،ألا يأخذها منه ؛ لأنه سماها زكاة واحدة لا زكاتين .

وفرض الزكاة مما أحكم اللّه عز وجل وفرضه فى كتابه ، ثم على لسان نبيه ﷺ ، وبين فى أى المال الزكاة ، وفى أى المال تسقط ، وكم الوقت الذى إذا بلغه المال حلَّت منه الزكاة ،وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة . ومواقيت الزكاة ، وما قدرها ؛ فمنها خُمْسٌ، ومنها عُشْر ، ومنها نصف عُشْر ، ومنها ربع عُشْر ، ومنها بعدد يختلف .

قال الشافعي :وهذا من بيان الموضع الذى وضع اللّه به نبيه ﷺ من الإبانة عنه.

قال : وكل ما وجب على مسلم فى ماله بلا جناية جناها أو جناها من يكون عليه العقل ، ولا تطوُّع تَطوَّع به ، ولا شىء أوجبه هو فى ماله فهو زكاة .والزكاة صدقة ، كلاهما لها اسم . فإذا ولى الرجل صدقة ماله أو ولى ذلك الوالى ، فعلى كل واحد منهما أن يقسمها حيث قسمها الله (٢) ،ليس له خلاف ذلك ، وقد بينا ذلك فى مواضعه، ونسأل اللّه التوفيق .

---

(١) « الشافعى رحمه الله »: ليست فى (ص) .

(٢) لفظ الجلالة ليس فى (ص) .

(١٢) كتاب قسم الصدقات (١)

[١] باب

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ فأحكم اللّه عز وجل فرض الصدقات فى كتابه ، ثم أكدها فقال: ﴿ **فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [التوبة : ٦٠]

قال : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها اللّه عز وجل عليه، ذلك ما كانت(٢) الأصناف موجودة ؛ لأنه إنما يعطى من وجد ؛ كقوله : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ** ﴾ [النساء : ٧] ، وكقوله : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾ [النساء: ١٢] ، وكقوله: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** ﴾ ، ومعقول عن اللّه عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت ، وكان معقولاً عنه أن هذه السُّهْمَان لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتقسم .

قال : وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم فى دارهم من أهل هذه السهمان ، ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها.

[٨٧٤] أخبرنا مُطرِّف ، عن مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ،عن معاذ بن جبل:

---

(١) فى (ص) : « جماع فرض الصدقات » ، وهذا ما كان فى الأم ، ولكن البلقينى ـ رحمه الله ـ أبدل بها «كتاب قسم الصدقات » ليدل دلالة صريحة على الكتاب. قال :«كتاب قسم الصدقات »، وهوالمذكور بعد كتاب الزكاة المترجم عليه فى الأم « جماع فرض الصدقات » .

(٢) فى (ص) :« ما كانت فى الأصناف » بزيادة « فى » .

---

[٨٧٤] رواه سعيد بن منصور كما نقله عنه ابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٠٤) قال سعيد : ثنا سفيان، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : فى كتاب معاذ بن جبل: من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره يرد إلى مخلافه .

قال ابن حجر : إسناده صحيح إلى طاوس. (التلخيص الحبير ٣/ ١١٤) .

والمخلاف : بكسر الميم بلغة اليمن الكورة ، والجمع المخاليف ، و « استعمل على مخاليف الطائف» أى نواحيه ، وقيل : فى كل بلد « مخلاف » أى ناحية (المصباح المنير) .

هذا وقد عزاه مجد الدين بن تيمية فى المنتقى إلى الأثرم فى سننه (المنتقى٣٢١) .

أنه قضى : أيما رجل انتقل من مِخْلاف عَشِيرته فعُشْرُه وصدقته إلى مِخْلاف عَشِيرته .

قال الشافعي رحمه الله: وهو ما وصفت في[١] أنه جعل العُشْر والصدقة إلى جيران المال، ولم يجعلها على جيران مالك [٢] المال إذا ما نأى عن موضع المال .

[٨٧٥] أخبرنا وَكِيع بن الجراح ، أو ثقة غيره ، أو هما عن زكريا بن إسحاق ،عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيّ ، عن أبى مَعْبَد، / عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم » . ١٩٨/ب ت

قال : وهذا مما وصفت من أنه جعل العشر [٣] والصدقة / إلىٰ جيران المال ، ولم يجعلها إلى جيران مالك المال إذا [٤] نأى عن موضع المال . ١٨٢/ب ص

[٨٧٦] أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن شَرِيك بن عبد الله بن أبى نَمِر، عن أنس بن مالك : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ناشدتك [٥] الله ، آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا ، وتردها على فقرائنا ؟ فقال : «اللهم نعم » .

قال : ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئاً .

[٢] جماع بيان أهل الصدقات

قال الشافعي رحمه الله : **الفقير** ـ والله أعلم : من لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، زَمِناً [٦] كان أو غير زَمِن ، سائلاً كان أو متعففاً .

والمسكين :من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه،سائلاً كان أو غير سائل.

---

(١) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ص) : « مال المال » وهو خطأ من الكاتب . (٣) فى (ص): « العشيرة » وهو خطأ .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « إذ » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « نشدتك الله ».

(٦) الزَّمِن : هو الشخص يكون به مرض يدوم طويلاً . (المصباح المنير) .

---

[٨٧٥] سبق برقم [٧٦٨] تعليقاً ، وخرجناه هناك ، وهو متفق عليه .

[٨٧٦] * خ : (١/٣٩) (٣) كتاب العلم ـ (٦) باب ما جاء فى العلم ـ عن عبد الله بن يوسف عن الليث به فى حديث طويل . (رقم ٦٣) .

قال [١]: وإذا كان فقيراً أو مسكيناً ، فأغناه وعياله كسبه أو حرفته . فلا يعطى فى واحد من الوجهين شيئاً ؛ لأنه غنى بوجه .

والعاملون عليها : المتولون لقبضها من[٢] أهلها من السعاة ، ومن أعانهم من عَرِيف[٣] لا يُقْدَر على أخذها إلا بمعرفته . فأما الخليفة ، ووالى الإقليم العظيم الذى تولى أخذها عامل دونه ، فليس له فيها حق . وكذلك من أعان والياً على قبضها ممن به الغنى عن معونته ، فليس له فى سهم العاملين حق . وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا ، أو غرباء [٤] إذا [٥] ولُّوها فهم العاملون . ويعطى أعوان إدارة والى الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها [٦] .

والمؤلفة قلوبهم : من دخل فى الإسلام ، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام ، فإن قال قائل : أعطى النبى ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة ، فتلك العطايا من الفىء . ومن مال النبى ﷺ خاصة ، لا من مال الصدقة ، ومباح له أن يعطى من ماله . وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين ، لا المشركين أموالهم ، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم ، كما سَمَّى لا على من خالف دينهم .

قال: **والرقاب**: المكاتبون من جيران الصدقة ، فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا . وإن دفع ذلك الوالى إلى من يعتقهم فحسن ، وإن دفع إليهم أجزأه ، وإن ضاقت السُّهْمَان دفع ذلك إلى المكاتبين فاستعانوا بها فى كتابتهم .

والغارمون : صنفان : صنف ادَّانوا فى مصلحتهم ، أو معروف ، وغير معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك فى العَرَض والنَّقْد ، فيعطون فى غرمهم لعجزهم . فإن كانت [٧] لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطيهم منها شيئاً ، ويقضون من عروضهم ، أو من نقدهم [٨] ديونهم . وإن قضوها فكان قسم الصدقة ، ولهم ما يكونون [٩] به أغنياء لم يعطوا شيئاً ، وإن كان وهم فقراء أو مساكين ، فسألوا بأى

---

(١) « قال » : ليست فى (ص) .
(٢) فى (ص) : « فى أهلها » .
(٣) العَرِيف : هو مدبر أمر جماعة من الناس ، وقائم بسياستهم . (المصباح المنير) .
(٤) فى (ص) : « أو الغرباء » وهى كذلك فى (ت) ولكن ضرب عليها ، وكتب فى الهامش« غرباء ، صح » .
(٥) فى (ص) : « وإذا » .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « فيه » مخالفة جميع النسخ .
(٧) فى (ب) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ص،ت). (٨) فى (ب) : « نقودهم » وما أثبتناه من (ص،ت).
(٩) فى(ص):« ولهم منها ما يكونون » ، وفى (ت) : « ما يكونوا » وأصلحت إلى: « يكونون » .

الأصناف كانوا (١) ، أعطوا ؛ لأنهم من ذلك الصنف ، ولم يعطوا من صدقة (٢) غيره .

قال : وإذا بقى فى أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء ، وإن (٣) كان عليهم فى دين يحيط به لم يعطوا من السهمان شيئاً ؛ لأنهم من أهل الغنى ، وأنهم قد يُبَرَّؤُون من الدين ، فلا يعطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء.

قال: وصنف ادّانوا فى حمالات ، وإصلاح(٤) ذات بَيْنٍ معروف ، ولهم عروض تحمل حَمَالاتهم أو عامتها ، إن بيعت أضر ذلك بهم ، وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم .

[٨٧٧] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن هارون بن رِياب ، عن كِنَانَةَ بن نُعَيْم ، عن قَبِيصَةَ / بن مُخَارِق الهلالى قال : تَحَمَّلت بحَمَالَة فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال : «نؤديها أو نخرجها عنك غداً إذا قدم نَعَمُ الصدقة . يا قبيصة ، المسألة حرمت إلا فى ثلاث: رجل تَحَمَّل(٥) حَمَالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يُمْسِك ، ورجل أصابته فاقة(٦) أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجا (٧) من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سِداداً من عيش أو قِوَاماً (٨) من عيش ثم يمسك . ورجل(٩) أصابته جائحة (١٠) فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سِداداً من عيش / أو قواماً من عيش ثم يمسك(١١) ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سُحْت(١٢) » .

١/١٩٩ أ ت

١/١٨٣ أ ص

(١) فى (ص) : « فسألوا بأى الأصناف كانوا منه » . (٢) فى (ص) : « من الصدقة » .
(٣) فى (ص) : « فإن كان » . (٤) فى (ص) : « وصلاح ذات بين » .
(٥) تحملت بحمالة : الحَمَالة : هى المال الذى يتحمله الإنسان ، أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك .
(٦) فاقة : أى فقر وضرورة بعد غنى .
(٧) من ذوى الحجا من قومه : ذوى الحجا: ذوى العقول ، وإنما قال ﷺ : « من قومه» لأنهم من أهل الخبرة بباطنه ، والمال مما يخفى فى العادة ، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه .
(٨) قواماً من عيش : أى يجد ما تقوم به حاجته من معيشة . وكذلك قوله : سداداً من عيش: أى ما تسد به الحاجة .
(٩ ـ ١١) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(١٠) جائحة: الجائحة هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة ، واجتاحت : أى أهلكت .
(١٢) سُحْت : أى حرام .

[٨٧٧] * م :(٢/ ٧٢٢) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٣٦) باب من تحل له المسألة ـ عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن هارون بن رياب به . (رقم ١٠٩ / ١٠٤٤) .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ،وهو معنى ما قلت فى الغارمين ،وقول النبى ﷺ : « تحل المسألة فى القاقة والحاجة [١] » يعنى ـ والله أعلم ـ من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين .وقوله ﷺ : « حتى يصيب سداداً من عيش » يعنى ـ والله أعلم ـ أقل من اسم الغنى ، وبذلك نقول ، وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة[٢] ، ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة ، فقيراً كان ، أو غنياً ، ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم ، فيعطاه من دفع عنهم المشركين .

وابن السبيل : من جيران الصدقة الذين يريدون السفر فى غير معصية ، فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم . وأما ابن السبيل : يَقْدِرُ على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى؛ لأنه ممن دخل فى جملة من لا تحل له الصدقة ، وليس ممن استثنى أنها تحل له، ومخالف للغازى فى دفع الغازى بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام ، ومخالف للغارم الذى ادَّان فى منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين ، والعامل الغنى بصلاح أهل الصدقة ، وهو مخالف للغنى يهدى له المسلمون [٣] ؛ لأن الهدية تطوع من المسلمين[٤]، لا أن الغنى أخذها بسبب الصدقة. وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة ، تحل لمن لا تحل له الصدقة من آل محمد ﷺ ، وهم أهل الخمس ومن الأغنياء من الناس وغيرهم .

[٣] باب من طلب من أهل السُّهْمَان

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم،ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر،أو مسكنة،أعطى ما لم يعلم منه غيره[٥].

[٨٧٨] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عبيد الله[٦] بن عدى

---

(١) فى (ص) : « فى القاقة والجائحة » . (٢) فى (ص) : « من الفقر والمسكنة » .
(٣ ـ ٤) فى (ص) فى الموضعين : « المسكين » وهو خطأ على ما أظن . والله تعالى أعلم .
(٥) « غيره »: ليست فى(ص) .
(٦) فى (ب،ت): « عبد الله » وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى، وهو الموافق لرواية البيهقى عن الشافعى. والله تعالى أعلم .

---

[٨٧٨] * د : (٢/ ٢٨٥) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ـ من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة به . (رقم ١٦٣٣) .
* س : (٥/ ٩٩ـ ١٠٠) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٩١) باب مسألة القوى المكتسب ـ من طريق يحيى ، عن هشام بن عروة به . (رقم ٢٥٩٨) .
* حم : (٥/ ٣٦٢) مسند رجال من أصحاب النبى ﷺ ، ونقل ابن عبد الهادى عن أحمد أنه قال : ما أجود هذا الحديث .

ابن الخيار قال : حدثني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ، فَصَعَّد فيهما النظر وصوّب ثم قال : « إن شئتما ولا حَظَّ فيها لغنيّ ولا لقوى مُكْتَسِب » .

قال الشافعي : رأى النبي ﷺ جَلَدًا ظاهراً يشبه الاكتساب الذى يستغنى به ، وغاب عنه العلم فى المال ، وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغنى صاحبه مكسبه به ؛ إما لكثرة عيال ، وإما لضعف حرفة . فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما . فإن قيل: أين أعلمهما ؟ قيل : حيث قال : « لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » .

[٨٧٩] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ريحان بن يزيد قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « لا تصلح الصدقة لغنى ولا لذى مِرَّة (١) » .

---

(١) المِرَّة : القوة ، وأصلها من شدة فتل الحبل .

---

[٨٧٩] * د : (٢/ ٢٨٥ـ ٢٨٦) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغِنَى ـ من طريق إبراهيم بن سعد به مرفوعاً . . . ولفظه : « لا تحل الصدقة لغنيء ، ولا لذى مِرَّة سوىّ » .

قال أبو داود : رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم .

ورواه شعبة عن سعد قال : « لذى مِرَّة قوى » .

والأحاديث الأخر عن النبى ﷺ بعضها : « لذى مرة قوى » ، وبعضها : « لذى مِرَّة سوى » ، وقال عطاء بن زهير: إنه لقى عبد الله بن عمرو فقال : « إن الصدقة لا تحل لقويّ ، ولا لذى مرة سوى » .

قال المنذرى : ولهذا قال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو ، وفى إسناده ريحان بن يزيد ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول .

* ت : (٣/ ٣٣ ـ ٣٤) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ـ من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم به مرفوعاً .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وقال: « وقد روى شعبة هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه ».

وقد روى فى غير هذا الحديث عن النبى ﷺ :«لا تحل المسألة لغنى ، ولا لذى مرة سوىّ » هذا ، ولكن البيهقى روى عن شعبة عن سعد رفعه .

وقال بعد رواية سفيان المرفوعة : تابعه شعبة عن سعد فى رفعه (المعرفة ٥/ ١٩٠) .

وقال فى السنن الكبرى (٥ / ٢٠ ـ ٢١ الهندية ١٣) بعد رواية شعبة عن سعد مرفوعة قال : رواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه ، واختلف عليه أيضاً فى رفعه ولفظه ، وفى رواية من رفعه كفاية .

[٨٨٠] أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحل الصدقة إلا لغازٍ فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ،أو لغارم ،أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتُصُدِّق على المسكين ، فأهدى المسكين للغنى » .

١٩٩/ب ت

قال الشافعي : / وبهذا قلنا: يعطى الغازى والعامل وإن كانا غنيين ، والغارم فى الحمالة على ما أبان رسول الله ﷺ لا غارماً غيره ،إلا غارماً لا مال له يقضى منه فيعطى فى غرمه . ومن طلب [١] سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذى يريد إلا بالمعونة، أعطى على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوى حتى تعلم قوته بالمال . ومن طلب بأنه [٢] يغزو أعطى غنياً كان أو فقيراً . ومن طلب بأنه غارم ، أو عبد بأنه مكاتب، لم يعط إلا ببينة تقوم على ما ذكر ؛ لأن أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم . والعبيد أنهم غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم . ومن طلب بأنه من المؤلفة قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك ، وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة .

[٤] باب علم قاسم الصدقة بعد ما أعطى غير [٣] ما علم

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا أعطى الوالى القاسم[٤] الصدقة من وصفنا ، أن عليه أن يعطيه بقوله ، أو ببينة [٥] / تقوم له ، ثم علم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين لما

١٨٣/ب ص

(١) فى(ص) : « ومن طلب منهم سهم ... » . (٢) فى(ص) : « ومن طلب أنه يغزو » .
(٣) فى (ت) : « غيره ». (٤) فى (ص) : « القسم » بدل : « القاسم » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية: « بينة » مخالفة جميع النسخ .

[٨٨٠] * ط : (١/ ٢٦٨) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٧) باب أخذ الصدقة ، ومن يجوز له أخذها ـ عن مالك به. (رقم ٢٩) . وهذا مرسل .
* د : (٢/٢٨٦ـ٢٨٧) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ـ عن عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٦٣٥) .
وعن الحسن بن على، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ بمعناه . (الموضع السابق ٢/٢٨٨) . (رقم ١٦٣٦) .
قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد ، كما قال مالك ، ورواه الثورى عن زيد قال : حدثنى الثبت عن النبى ﷺ .
* جه : (١/ ٥٩٠) (٨) كتاب الزكاة ـ (٢٧) باب من تحل له الصدقة ـ عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به ـ كما فى الحديث السابق عند أبى داود . (رقم١٨٤١) .

أعطاهم نزع ذلك منهم ، وأعطاه غيرهم ممن يستحقه .

قال : وإن أفلسوا به أو فاتوه فلم يقدر لهم على مال ولا عين ، فلا ضمان على الوالى ؛ لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه ، لا لبعضهم دون بعض، وإن أخطأ . وإنما كلف فيه الظاهر مثل الحكم ، فلا يضمن الأمرين معاً . ومتى ما قدر على ما فات من ذلك ، أو قدر على غيره ، أغرمهموه ، وأعطاه الذين استحقوه يوم كان قَسَمَه .

قال الشافعى :وإن كانوا ماتوا دفعه إلى ورثته ، إن كانوا فقراء أو أغنياء دفعه إليهم؛ لأنهم استحقوه فى اليوم الذى أعطاه غيرهم ، وهم يومئذ من أهله ، وإن كان المتولى (١) القسم رب المال دون الوالى ، فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السُّهْمَان . أما ما أعطاهم على مسكنة وفقر وغُرْم أو ابن سبيل ، فإذا هم مماليك ، أو ليسوا على الحال التى أعطاهم لها رجع عليهم فأخذ (٢) منهم ، فقسمه على أهله . فإن ماتوا ، أو أفلسوا، ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه ضمانه وأداءه إلى أهله ، ومن قال هذا قال : على صاحب الزكاة أن يوفيها أهلها ، ولا يبرئه منها إلا أن يدفعها إلى أهلها ، كما لا يبرئه ذلك من شىء لزمه . فأما الوالى فهو أمين فى أخذها وإعطائها ، ألا ترى أنه لا يضمن صاحب الصدقة الدافع إلى الوالى ، وأنه يبرأ بدفعه إليه الصدقة (٣) لأنه أمر بدفعها إليه ؟

والقول (٤) **الثانى** : أنه لا ضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الاجتهاد ، كما لا يضمن الوالى .

قال : وإن أعطاها رجلاً على أن يغزو ، أو رجلاً على أن يسير من بلد إلى بلد ، فأقاما نزع منهما الذى أعطاهما ، وأعطاه غيرهما ممن (٥) يخرج إلى مثل مخرجهما .

[٥] باب جماع تفريع السُّهْمَان

قال الشافعى رحمه الله تعالى: ينبغى لوالى الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ، ويوضعون مواضعهم ، ويحصى كل أهل صنف منهم على حدتهم ، فيحصى أسماء الفقراء والمساكين ، ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى.

---

(١) فى (ص) : « المولى » .
(٢) فى (ب): « فأخذه » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) « الصدقة » : ليست فى (ص).
(٤) فى (ت) : « القول الثانى » : بدون واو العطف .
(٥) فى (ص) : « من يخرج » .

وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم . وابن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذى يريد. والمكاتبين وكم يؤدى كل واحد منهم حتى يعتقوا . وأسماء الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيهم، ويعرف / المؤلفة قلوبهم، والعاملين عليها وما يستحقون بعملهم، حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ما وصفت من معرفة أهل السهمان أو بعدها ، ثم يجزئ الصدقة ثمانية أجزاء ، ثم يفرقها كما أصف إن شاء الله تعالى . ١/٢٠٠ ت

وقد مثلت لك مثالاً : كان المال ثمانية آلاف ، فلكل صنف ألف لا يخرج من (١) صنف منهم من الألف شيء وفيهم أحد يستحقه ، فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثة ، والمساكين فوجدناهم مائة ، والغارمين فوجدناهم عشرة ، ثم ميزنا الفقراء. فوجدناهم يخرج واحد (٢) منهم من الفقر بمائة ، وآخر من الفقر بثلثمائة (٣) ، وآخر من الفقر بستمائة ، فأعطينا كل واحد ما يخرجه من الفقر إلى الغنى . وميزنا المساكين هكذا ، فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى، فأعطاهموها (٤) على قدر مسكنتهم ، كما وصفت فى الفقراء لا على العدد ، ولا وقت فما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يصيرهم إلى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء ، لا غنى سنة ولا وقت ، ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر أو المسكنة داخلون فى أول منازل الغنى، إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه ، وإن لم يغنه الألف أعطيها إذا اتسعت الأسهم ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « لا حظ فيها لغنى» (٥) والغنى إذا كان غنياً بالمال «ولا لقوى مكتسب » يعنى ـ والله تعالى أعلم ـ ولا فقير استغنى بكسبه ؛ لأنه أحد الغناءين ، ولكنه ﷺ فرق الكلامين ؛ لافتراق سبب الغناءين / ، فالغنى الأول : الغنى بالمال الذى لا يضر معه ترك الكسب ، ويزيد فيه الكسب ، وهو الغنى الأعظم ، والغنى الثانى : الغنى بالكسب . فإن قيل : قد يذهب الكسب بالمرض ، قيل : ويذهب المال بالتلف ، وإنما ينظر إليه بالحال التى يكون فيها القسم لا فى حال قبلها ولا بعدها ؛ لأن ماقبلها ماض ، وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه . وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم ، والقسم يوم يكون الاستحقاق . ووجدنا الغارمين فنظرنا فى غرمهم ، فوجدنا الألف تخرجهم معاً من الغرم على اختلاف ما يخرج كل واحد منهم ، فأعطيناهم الألف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ، ثم فعلنا هذا فى المكاتبين كما فعلناه فى ١/١٨٤ ص

---

(١) فى (ب) : « لا يخرج عن . . . » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ص،ت) : « واحداً منهم » بالنصب .

(٣) فى (ص،ت) : « ثلثمائة ».

(٤) فى(ب) : « فاعطيناهموها » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) انظر رقم [٨٧٨] .

الفقراء والمساكين والغارمين .

ثم نظرنا فى أبناء [١] السبيل فميزناهم ، ونظرنا البلدان التى يريدون فإن كانت بعيدة أعطيناهم الحملان والنفقة . وإن كانوا يريدون البداءة ، فالبداءة وحدها ، وإن كانوا يريدون البداءة والرجعة فالبداءة والرجعة ، والنفقة مبلغ الطعام والشراب والكراء[٢] . وإن لم يكن لهم ملبس فالملبس بأقل ما يكفى من كان من أهل صنف من هذا وأقْصَدِه . وإن كان المكان قريباً وابن السبيل ضعيفاً ، فهكذا ، وإن كان قريباً وابن السبيل قوياً ، فالنفقة دون الحمولة إذا كان بلاداً يُمْشَى مثلها مأهولة متصلة المياه مأمونة ، فإن انتاطت [٣] مياهها ، أو أخافت ، أو أوحشت أعطوا الحمولة ثم صنع بهم فيها كما وصفت فى أهل السهمان قبلهم ، يعطون على المؤنة لا على العدد .

ويعطى الغزاة : الحمولة ، والرحل ، والسلاح ، والنفقة ، والكسوة ، فإن اتسع المال زيدوا الخيل وإن لم يتسع فحمولة الأبدان بالكراء[٤] ، ويعطون الحمولة بادئين[٥] وراجعين . وإن كانوا يريدون المقام أعطوا المؤنة بادئين وقوة على المقام بقدر مايريدون منه على قدر مغازيهم ومؤناتهم فيها ، لا على العدد . وما أعطوا من هذا ، ففضل فى أيديهم ، لم يضيق عليهم أن يتمولوه ، ولم يكن للوالى أخذه منهم بعد أن يغزوا [٦] ، وكذلك ابن السبيل .

قال : ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، ولا إن كان مسلماً ، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا / تكون الطاعة للوالى فيها قائمة ، ولا أهل الصدقة المولين أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها . وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد ، أو كثرة الأهل ، أو منعهم من الأداء ، أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشىء على قدر ما يرى الإمام على اجتهاد الإمام لا يبلغ اجتهاده فى حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة ، وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها . ٢٠٠/ب ت

[٨٨١] وقد روى : أن عَدِىَّ بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلثمائة بَعِير صدقة قومه ،

(١) فى (ص ،ت) : « ابن السبيل » وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « والكرى والشراب » وفى(ت) : « والكراء والشراء ».
(٣) انتاطت : أى بعدت .
(٤) فى (ص) : « بالكرى » وهى كذلك فى (ت) ، ولكن بالألف : « بالكرا » .
(٥) فى(ص): « بادين » وفى (ت) رسمت هكذا : « بادئن ».
(٦) فى (ص) : « بعد أن يعطوا » .

[٨٨١] * السنن الكبرى للبيهقى : (٧/ ١٠ ـ ١١) كتاب قسم الصدقات ـ باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق بمعناه فى كلام =

فأعطاه منها ثلاثين بعيراً ، وأمره بالجهاد مع خالد ، فجاهد معه بنحو من ألف رجل .

ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة إن كان هذا ثابتاً ، فإنى لا أعرفه من وجه يثبته أهل الحديث ، وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة .

قال : ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر ، وقاموا به من الكفاية ، لا يزادون عليه شيئاً . وينبغى للوالى أن يستأجرهم أجرة فإن أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم ، فإن ترك ذلك لم يسعهم أن يأخذوا إلا قدر أجور أمثالهم . وسواء كان ذلك سهماً من أسهم العاملين ، أو سهم العاملين كله ، إنما لهم فيه أجور أمثالهم . فإن جاوز ذلك سهم العاملين ، ولم يوجد أحد من أهل الأمانة والكفاية يلى إلا بمجاوزة العاملين، رأيت أن يعطيهم الوالى سهم العاملين تاماً ، ويزيدهم قد أجور أمثالهم من سهم النبى ﷺ من الفىء والغنيمة ، ولو أعطاهم من السهمان معه حتى يوفيهم أجور أمثالهم، ما رأيت ذلك ـ والله أعلم ـ ضيَّقا عليه ، ولا على العامل أن يأخذه ؛ لأنه إن لم يأخذه ضاعت/ الصدقة . ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه ـ إذا خيف ضيعته ـ من يحفظه ، وإن أتى ذلك على كثير منه ؟ وقلما يكون أن يعجز سهم العاملين عن مبلغ أجرة العامل ، وقد يوجد من أهل الصدقة أمين يرضى بسهم العامل وأقل منه ، فيولاه أحب إلى . ١٨٤/ب ص

[٦] باب جِمَاع بيان قَسْمِ السُّهْمَان

قال الشافعى رحمه الله : وجماع ماقسمنا على السهمان ، على استحقاق كل من سمى لا على العدد ، ولا على أن يعطى كل صنف سهماً ، وإن (١) لم يعرفوه بالحاجة إليه ، ولا يمنعهم أن يستوفوا سهمانهم أن يأخذوا من غيرها إذا فضل عن غيرهم ؛ لأن الله عز وجل أعطى كل صنف منهم سهماً مُوقَّتاً ، فأعطيناه بالوجهين معاً . فكان معقولاً أن الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، إذا أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة إلى الغنى ، والغرم إلى ألا يكونوا غارمين ، لم يكن لهم فى السهمان شىء وصاروا أغنياء .

(١) فى (ص) : « فإن لم يعرفوه » .

= طويل . وليس فيه إلا أنه أتى بصدقات قومه إلى أبى بكر.

وفى الاكتفا فى مغازى المصطفى والثلاثة الخلفا (جزء حروب الردّة) : أن عدى بن حاتم دفع صدقات قومه إلى أبى بكر ، وأن أبا بكر أعطاه ثلاثين بعيراً منها.

(ص ١٩ـ ٢٦) وهذا عن ابن إسحاق وبعض من ألفوا فى الرِّدَّة .

كما لم يكن للأغنياء على الابتداء معهم شيء ، وكان الذى يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم من معنى أسمائهم . وهكذا المكاتبون ، وكان ابن السبيل ، والغازى يعطون مما وصفت من كفايتهم مؤنة سبيلهم ، وغزوهم ، وأجرة الوالى العامل على الصدقة ، ولم يخرجهم من اسم أن يكونوا بنى سبيل ولا غزاة ولا عاملين ما كانوا مسافرين وغزاة وعمالاً ، فلم يعطوا إلا بالمعنى دون جماع الاسم . وهكذا المؤلفة قلوبهم لا يزول هذا الاسم عنهم ، ولو أعطى كل صنف من هؤلاء كل السهمان .

قال : فهم يجتمعون فى المعانى التى يعطون بها ، وإن تفرقت بهم الأسماء .

[٧] باب اتساع السُّهْمَان حتى تفضل عن بعض أهلها

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: فإذا اتسعت السهمان فقد مثلت لها مثالاً :

كانت السهمان ثمانية آلاف ، فوجدنا الفقراء ثلاثة يخرجهم من الفقر مائة ، والمساكين خمسة يخرجهم من المسكنة مائتان ،/ والغارمين أربعة يخرجهم من الغرم ألف، ١/٢٠١أ ت
فيفضل عن الفقراء تسعمائة ، وعن المساكين ثمانمائة ، واستغرق الغارمون سهمهم . فوقفنا الألف وسبعمائة التى فضلت عن الفقراء والمساكين ، فضممناها إلى السهمان الخمسة الباقية : سهم الغارمين ، وسهم المؤلفة ، وسهم الرقاب ، وسهم سبيل اللّه ، وسهم ابن السبيل ، ثم ابتدأنا بالقسم بين هؤلاء الباقين كابتدائنا لو كانوا هم أهل السهمان، ليس لأحد من غير أهل السهمان معهم ، فأعطيناهم سهمانهم ، والفضل عمن استغنى من أهل السهمان منهم . فإذا استغنى صنف منهم بأقل من سهمه جعل فى جملة الأصل ، وهو الثُّمُن ، وما رد عليهم من الفضل عن أهل السهمان ، وأرد الفضل عنه على أهل السهمان معاً ، كما أرد عليه وعلى أهل السهمان معه الفضل عن غيره .

[٨] باب اتساع السُّهْمَان عن بعض وعجزها عن بعض

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : فإذا كانت السهمان ثمانية آلاف ، فكان كل سهم ألفاً ، فأحصينا الفقراء فوجدناهم خمسة يخرجهم من الفقر خمسمائة ، ووجدنا المساكين عشرة يخرجهم من المسكنة خمسمائة ، ووجدنا الغارمين عشرة يخرجهم من الغرم خمسة

آلاف ، فسأل الغارمون أن يبدأ بالقسم بينهم فَوْضَى [١] على قدر استحقاقهم بالحاجة فليس ذلك لهم. ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغنى عنه، فإذا استغنى عنه رد على أهل السهمان معه، ولم يكن أحد منهم بأحق به من جميع أهل السهمان . ثم هكذا يصنع فى جميع أهل السهمان وفى كل صنف منهم سهمه ولا يدخل عليه غيره حتى يستغنى ، ثم لا يكون أحد أحق بالفضل عنه من أهل السهمان من غيره . فإن اختلف غرم الغارمين فكان عدتهم عشرة ، وغرم أحدهم مائة ، وغرم الآخر ألف ، وغرم [٢] الآخر خمسمائة ، فسألوا أن يعطوا على العدد لم يكن ذلك/ لهم . وجمع غرم كل واحد منهم فكان غرمهم عشرة آلاف وسهمهم ألفاً ، فيعطى كل واحد منهم عشر غرمه بالغاً ما بلغ . فيعطى الذى غرمه مائة عشرة ، والذى غرمه ألف مائة ، والذى غرمه خمسمائة خمسين فيكونون قد سوى بينهم على قدر غرمهم لا على عددهم ، ولا يزاد عليه . فإن فضل فضل عن أحد من أهل السهمان معهم عيد به عليهم وعلى غيرهم ، فأعطى كل واحد منهم مايصيبه لعشر غرمه ، فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على خمسة أسهم ، ففضت الثمانية أسهم عليهم[٣] أخماساً ، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد . وكل صنف استغنى عيد بفضله على من معه من أهل السهمان.

١/١٨٥ ص

ولا يخرج من الصدقة شىء عن بلده الذى أخذت به ، قل ولا كثر ، حتى لا يبقى واحد من أهل السهمان إلا أعطى حقه . ولو فقد أهل السهمان كلهم إلا الفقراء والعاملين ، قسمت الثمانية عليهم ، حتى يوفى الفقراء ما يخرجهم من الفقر ، ويعطى العاملون بقدر إجزائهم .

[٩] باب ضيق السُّهْمَان عن بعض أهلها دون بعض

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت السهمان ثمانية ، وأهل السهمان وافرون ، فجمعنا الفقراء فوجدناهم ووجدنا المساكين[٤] مائة يخرجهم من المسكنة ألف، والغارمين فوجدناهم

(١) فى (ص) : « فوصى » بالصاد . وأكبر الظن أنه خطأ . والله تعالى أعلم .

(٢) « غرم » : ليست فى (ص) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أسهم عليها » مخالفة جميع النسخ .

(٤) «ووجدنا المساكين » ليست فى (ص،ت) ففيهما:« فجمعنا الفقراء فوجدناهم مائة يخرجهم من المسكنة ألف ».
وطابعو (ب) نبهوا إلى أنه بين « فوجدناهم » و « ووجدنا المساكين » بياض فى جميع النسخ التى بأيديهم، وهذا هو المنطقى فى السياق ، ولكن هذا الفراغ ليس فى النسختين اللتين بين يدى . والله تعالى أعلم .

ثلاثة يخرجهم من الغرم ألف ، فسأل الفقراء والمساكين أن يجعل المال كله بينهم فوضى على قدر استحقاقهم منه لم يكن ذلك لهم ، وأعطى أهل[١] صنف منهم/ كاملاً ، وقسم بين أهل كل صنف على قدر استحقاقهم ، فإن أغناهم فذاك ، وإن لم يغنهم ، لم يعطوا شيئاً إلا ما فضل عن غيرهم من أهل السهمان ، وإن لم يفضل عن غيرهم شيء لم يزادوا على سهمهم. ٢٠١/ب ت

ولو كانت المسألة بحالها ، فضاقت السهمان عنهم كلهم ، فلم يكن منهم صنف يستغنى بسهمه ، أو فى كل صنف منهم سهمه ، لم يزد عليه ؛ لأنه ليس فى المال فضل يعاد به عليه، ولو كان أهل صنف منهم متماسكين لو تركوا ، ولم يعطوا فى عامهم [٢] ذلك لما شكوا ، وأهل كل صنف منهم يخاف هلاكهم؛ لكثرتهم وشدة حاجتهم وضيق سهمهم ، لم يكن للوالى أن يزيدهم على سهمهم من سهم غيرهم حتى يستغنى غيرهم ، ثم يرد فضلاً إن كان عليهم مع غيرهم ، ولم يجعلهم أولى بالفضل من غيرهم ، وإن كانوا أشد حاجة ، كما لا يجعل ما قسم لقوم على قوم بمعنى لغيرهم لشدة حاجة ولا علة، ولكن يوفى كلٌّ ما جعل له ، وهكذا [٣] يصنع بجميع السهمان .

ولو أجدب أهل بلد ، وهلكت مواشيهم حتى يخاف تلفهم ، وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم ، لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرتهم حتى يستغنوا ، فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم بأن غيرهم[٤] أحوج منهم؛ لأن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره .

[١٠] باب قسم المال على ما يوجد

قال الشافعى : وأى مال أخذت منه الصدقة ، قسم المال على وجهه ،ولم يبدل بغيره ، ولم يبع . فإن اجتمع حق أهل السهمان فى بعير ، أو بقرة ، أو شاة ، أو دينار، أو درهم، أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان وأكثر ، أعطوه ، وأشرك بينهم فيه، كما يعطى الذى وهب لهم وأوصى لهم به ، وأقر لهم به ، واشتروه بأموالهم . وكذلك إن استحق أحدهم عُشْرَه ، وآخر نِصْفه ، وآخر ما بقى منه ، أعطوه على قدر ما استحقوا

(١) فى (ب): « وأعطى كل صنف » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « علمهم » مخالفة جميع النسخ .
(٣) فى (ص) : « قال : وهكذا يصنع . . . » .
(٤) « بأن غيرهم » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

منه . وهكذا يصنع فى جميع أصناف الصدقات لا يختلف فيه فى الماشية كلها ، والدنانير، والدراهم، حتى يشرك بين النفر[١] فى الدرهم والدينار، ولا يباع عليهم بغيره. ولا تباع الدنانير بدراهم ، ولا الدراهم بفلوس ، ولا بحنطة ، ثم يفرق بينهم ، وأما التمر والزبيب وما أخرجت الأرض فإنه يكال لكل حقه .

[١١] باب جِمَاع قَسْم المال من الوالى ورب المال

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر ، /وخُمْسِ رِكَاز، وزكاة معدن ،وصدقة ماشية ، وزكاة مال ، وعُشْر زرع ، وأى أصناف الصدقات أخذ من مسلم ، فَقَسْمُه واحد على الآية التى فى براءة :﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين** . . . ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] لا يختلف . ١٨٥/ب ص

وسواء قليله وكثيره على ما وصفت . فإذا قسمه الوالى ففيه سهم العاملين منه ساقط ؛ لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه ، والعاملون فيه عدم . فإن قال رب المال : فأنا أَلِىّ أخذه من نفسى وجمعه وقسمه ، فآخذ أجر مثلى ، قيل : إنه لا يقال لك عامل نفسك ، ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضاً عليك أن يعود إليك[٢] منها شىء ، فإن أديت ما كان عليك أن تؤديه ، وإلا كنت عاصياً لو منعته ، فإن قال : فإن وليتها غيرى؟ قيل : إذا كنت لا تكون عاملاً على غيرك ، لم يكن غيرك عاملاً إذا استعملته أنت ، ولا يكون وكيلك فيها إلا فى معناك ، أو أقل ؛ لأن عليك تفريقها / فإذا تحقق منك[٣] فليس لك الانتقاص منها لمن[٤] تحققت بقيامه بها . ٢٠٢/أ ت

قال : ولا أحب لأحد من الناس يولى زكاة ماله غيره ؛ لأن المحاسب بها المسؤول عنها هو ، فهو أولى بالاجتهاد فى وضعها مواضعها من غيره ، وأنه على يقين من فعل نفسه فى أدائها ، وفى شك من فعل غيره لا يدرى أداها عنه ، أو لم يؤدها . فإن قال : أخاف حبائى ، فهو يخاف من غيره مثل ما يخاف من نفسه ، ويستيقن فعل نفسه فى الأداء ، ويشك فى فعل غيره .

---

(١) فى (ص،ت) : « البقر » بدل : « النفر » وأظنه خطأ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أن يعود إليها » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « فإذا تحققت منه فليس لك الانتقاص منها . . . ».

(٤) فى (ب) : « لما » وما أثبتناه من (ص،ت) .

[١٢] باب فضل السُّهْمَان عن جماعة أهلها

قال الشافعي رحمه اللّه : ويُعْطَى الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة : الثمرة ، والزرع ، والمعادن ، والماشية . فإن لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قَسْمُها . فإن جاء الولاة بعد قسم أهلها ، لم يأخذوها منهم ثانية ، فإن ارتابوا بأحد ، وخافوا (١) دعواه الباطل فى قسمها ، فلا بأس أن يحلفوه باللّه : لقد قسمها كاملة فى أهلها . وإن أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء اللّه تعالى ، وإن قسموها دونهم فلا بأس ، وهكذا زكاة الفطر والرِّكاز .

[١٣] باب تدارك الصدقتين

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا ينبغى للوالى أن يؤخر الصدقة عن محلها عاماً واحداً ، فإن أخرها لم ينبغ لرب المال أن يؤخر ، فإن فعلا معاً قسماها معاً فى ساعة يمكنهما قسمها (٢) لا يؤخرانها بحال . فإن كان قوم فى العام الماضى من أهلها ، وهم العام من أهلها ، وكان بقوم حاجة فى عامهم هذا ،وكانوا من أهلها، ولم يكونوا فى العام الماضى من أهلها (٣) ، أعطى الذين كانوا فى العام الماضى من أهلها صدقة العام الماضى . فإن استغنوا به ، لم يعطوا منه فى هذا العام شيئا . وكذلك لو أخذت الصدقة ورجل من أهلها فلم تقسم حتى أيسر (٤) ، لم يعط منها شيئاً ، ولا يعطى منها حتى يكون من أهلها يوم تقسم . وإن لم يستغنوا بصدقة العام الماضى كانوا شركاء فى صدقة عامهم هذا مع الذين استحقوا فى عامهم هذا بأن يكونوا من أهلها ، ولا يدفعهم عن الصدقة العام وهم من أهلها ؛ بأن يكونوا استوجبوها فى العام الماضى قبله على قوم لم يكونوا من أهلها .

وإنما يستحقها فى العامين معاً الفقراء ، والمساكين ، والغارمون ، والرقاب ، فأما من سواهم من أهل السهمان فلا يؤتى (٥) لعام أول . وذلك أن العاملين إنما يعطون على العمل ، فهم لم يعملوا عام أول(٦) ، وأن ابن السبيل والغزاة إنما يعطون على الشخوص،

---

(١) فى (ص ، ت) : « وخاف » وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ص) : « قسمهما » .
(٣) « من أهلها » : سقطت من طبعة الدار العلمية مخالفة كل النسخ .
(٤) فى (ص،ت): « حتى يوسر » . (٥) فى (ص،ت) : « فلا يولى لعام أول » .
(٦) فى (ص) : « فهم يعملوا عاماً أول » وفى (ت) : « عاماً » مثل (ص) .

وهم لم يشخصوا عام أول، أو شخصوا فاستغنوا عنها ،وأن المؤلفة قلوبهم لا يعطون إلا بالتأليف فى قومهم [١] للعون على أخذها ،وهى فى عام أول لم تؤخذ ، فيعينون عليها .

[١٤] باب جيران الصدقة

قال الشافعي رحمه الله : كانت العرب أهل الصدقات ، وكانت تجاور بالقرابة ليمتنع بعضها على بعض لمن أرادها ، فلما أمر النبى ﷺ أن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم / وترد على فقرائهم كان بيناً فى أمره أنها ترد على الفقراء الجيران للمأخوذة منه الصدقة ، وكانت الأخبار بذلك متظاهرة على رُسُلِ رسول الله ﷺ إلى الصدقات [٢] ،/ أن أحدهم يأخذها من أهل هذا البيت ويدفعها إلى أهل هذا البيت بجنبهم إذا كانوا من أهلها . وكذلك قضى معاذ بن جبل حين بعثه رسولَ اللّه ﷺ أنه « أيما رجل انتقل عن مخْلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فصدقته وعُشْره إلى مخلاف عشيرته » [٣] يعنى إلَى جار المال الذى تؤخذ منه الصدقة دون جار رب المال.

١/١٨٦ ص

٢٠٢/ب ت

فبهذا نقول : إذا كان للرجل مال ببلد ، وكان ساكناً ببلد غيره ، قُسِّطَت صدقته على أهل البلد الذى به ماله الذى فيه الصدقة كانوا أهل قرابة له أو غير قرابته [٤] . وأما أهل الزرع والثمرة التى فيها الصدقة فأمرهم بيِّن ، يقسم الزرع والثمرة على جيرانها ، فإن لم يكن لها جيران فأقرب الناس بها جواراً ؛ لأنهم أولى الناس باسم جوارها . وكذلك أهل المواشى الخصبة والأوراك [٥] والإبل التى لا ينتجع بها . فأما أهل النَّجْع الذين يتتبعون [٦] مواقع القَطْر ، فإن كانت لهم ديار بها مياههم وأكثر مقامهم لا يؤثرون عليها إذا أخصبت شيئاً ، فأهل تلك الدار من المساكين الذين يلزمهم أن تكون الأغلب عليهم أولى[٧] ، كما كان جيران أهل الأموال المقيمين أولى[٨] بها . فإن كان فيهم من ينتجع بنجعتهم، كان أقرب جواراً ممن يقيم فى ديارهم إلى أن يقدم عليهم ، وتقسم الصدقة على الناجعة المقيمة بنجعتهم ومقامهم دون من انتجع معهم من غير أهل دارهم ، دون[٩]

---

(١) فى (ص) : « فى يومهم » وهى كذلك فى (ت) على الأرجح .

(٢) فى (ص ،ت) : « إلى الصدقة » .

(٣) سبق هذا الحديث برقم [٨٧٤] بإسناده وتخريجه . (٤) فى (ب) : « قرابة » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) فى (ص،ت) : « أورال » باللام وهو موضع كما فى القاموس . وربما كانت «الأوراك »، وهى الإبل التى ترعى الأراك .

(٦) فى (ص ، ت) : « يتبعون » .

(٧ ـ ٨) رسمت هذه الكلمة فى الموضعين هكذا فى (ص) : « أولا » .

(٩) فى طبعة الدار العلمية : « ودون » بواو العطف ، مخالفة جميع النسخ .

من انتجعوا إليه فى داره ، أو لقيهم [١] فى النجعة ممن لا يجاورهم ، وإذا تخلف عنهم أهل دارهم، ولم يكن معهم منتجع من أهلها يستحق السهمان ، جعلت السهمان فى أهل دارهم دون من انتجعوا إليه ولقيهم فى النجعة من أهلها . ولو انتقلوا بأموالهم ، وصدقاتهم بجيران أموالهم التى قرُّوا [٢] بها ، وإن بعدت نجعتهم حتى لا يعودوا إلى بلادهم إلا فيما تقصر فيه الصلاة ـ قسمت الصدقة على جيران أموالهم [٣] ، ولم تحمل إلى أهل دارهم إذا صاروا منهم سفراً ، تقصر فيه الصلاة .

[١٥] باب فضل السُّهْمَان على أهل الصدقة

قال الشافعى رحمه الله : وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد ، قسمت الصدقة كلها فى ذلك الصنف حتى يستغنوا ، فإذا فضل فضل عن إغنائهم [٤] نقلت إلى أقرب الناس بهم داراً .

قال : وإذا استوى [٥] فى القرب أهل نسبهم وعِدًى[٦] قسمت على أهل نسبهم دون العِدَى . وإن كان العِدَى أقرب الناس بهم داراً ، وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر الصلاة فيه ، قسمت الصدقة على العِدَى إذا كان دون ما تقصر فيه الصلاة ؛ لأنهم أولى باسم حضرتهم ، ومن كان أولى باسم حضرتهم كان أولى بجوارهم . وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم ـ قسمت على أهل نسبهم ؛ لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار ، ولذلك[٧] هم فى المَنَعَة حاضرو المسجد الحرام .

[١٦] باب ميسَم الصدقة [٨]

قال الشافعى رحمه الله : ينبغى لوالى الصدقة أن يَسِمَ كل ما يأخذ منها من إبل ، أو بقر ، أو غنم ، يسم الإبل والبقر فى أفخاذها ، والغنم فى أصول آذانها ، ويجعل ميسَم الصدقة مكتوباً «للّه» ، ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر . وإنما قلت: ينبغى له ؛ لما بلغنا: أن عمال النبى ﷺ / كانوا يَسِمُون . ٢٠٣/أ ت

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أو لقيهم » بالباء، مخالفة جميع النسخ .
(٢) فى (ب،ت): « فَرُّوا» بالفاء. وما أثبتناه من (ص) :« قَرُّوا » بالقاف وهو الأنسب للسياق . والله تعالى أعلم .
(٣) فى (ص،ت) : « مالهم ». (٤) فى (ص،ت) : « غناهم » .
(٥) فى (ص) : « وإذا استووا » وكذلك فى (ت) ولكنها غيرت إلى : « استوى » .
(٦) وعدى : أى غرباء . (٧) فى (ص) : « وكذلك هم » .
(٨) انظرَ: كتاب الزكاة ـ باب كيف تعد الصدقة ، وكيف توسم (رقم ٦٦) ، وفى (ص) ضبطت « مَيْسَم » هكذا بفتح الميم ، وضبطناها ، من القاموس واللسان .

وكذلك بلغنا أن عمال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كانوا يَسِمُون .

[٨٨٢] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم : عن أبيه ، أنه قال لعمر بن الخطاب : إن فى الظهر ناقة عمياء ، فقال عمر : ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها . قال : فقلت : وهى عمياء ؟ فقال : يقطرونها (١) بالإبل/ قلت : فكيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر: أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : لا. بل من نعم الجزية. فقال عمر: أردتم والله أكلها. فقلت : إن عليها وَسْم الجزية ، قال : فأمر بها عمر فأتى بها ، فنحرت ، وكانت عنده صحاف تسع، فلا تكون فاكهة ولا طُرْفَة (٢) إلا جعل منها فى تلك الصحاف، فبعث بها إلى أزواج رسول الله ﷺ ، ويكون الذى يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة ، قال : فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبى ﷺ وأمر بما بقى من اللحم فصنع ، فدعا المهاجرين والأنصار .

١٨٦/ب ص

قال الشافعى : فلم تزل السعاة يبلغنى عنهم أنهم يَسِمُون كما وصفت ، ولا أعلم فى المِيسَمِ علة إلا أن يكون ما أخذ (٣) من الصدقة معلوماً ، فلا يشتريه الذى أعطاه ؛لأنه شىء خرج منه لله عز وجل ،كما أمر رسولُ الله ﷺ عمرَ بن الخطاب فى فرس حمل عليه فى سبيل الله فرآه يباع « ألا يشتريه » (٤) وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة؛ لأنهم تركوها لله عز وجل .

---

(١) فى (ص) : « تقطرونها » .
وفَطَرَ الإبل : قَرَّب بعضها إلى بعض على نسق .
(٢) فى (ص) : « ولاطريقة » وهى خطأ .
(٣) فى (ص) : « ما أجد من الصدقة . . . » وهو خطأ .
(٤) سبق برقم [٨٥١] وخرج هناك.

---

[٨٨٢] سبق هذا الأثر برقم [٨٥٥] وخرج هناك .
هذا وقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ كان يسم إبل الصدقة [خ: (١/٤٦٦) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٩) باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ـ من طريق الأوزاعى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة ليُحنِّكه ، فوافيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة . (رقم ١٥٠٢)] .

[١٧] باب العلة فى القَسْم

قال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم، أسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم ، إلا أن يجدهم فى الحال التى وصفت يشخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطيهم ، ولا سهم للعاملين فيها . وأُحِبُّ له ما أمرتُ به الوالى من تفريقها فى أهل السُّهْمَان من أهل مِصْره كلهم ماكانوا موجودين ، فإن لم يوجد من صنف منهم إلا واحد ، أعطاه سهم ذلك الصنف كله إن استحقه . وذلك أنى إن [١] لم أعطه إياه فإنما أخرجه إلى غيره ممن له معه قسم ، فلم أجز أن أخرج عن صنف سموا شيئاً ومنهم محتاج إليه .

قال : وإن وجد من كل صنف منهم جماعة كثيرة وضاقت زكاته ، أحببت أن يفرقها فى عامتهم بالغة ما بلغت ، فإن لم يفعل فأقل ما [٢] يكفيه أن يعطى منهم ثلاثة ؛ لأن أقل جماع أهل سهم ثلاثة . إنما ذكرهم الله عز وجل بجماع فقراء ومساكين ، وكذلك ذكر من معهم، فإن قسمه على اثنين وهو يجد ثالثاً ضمن ثلث السهم ، وإن أعطاه واحدا ضمن ثلثى السهم ؛ لأنه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن سهمهم ، وهكذا هذا من أهل كل صنف . فإن أخرجه من بلد إلى بلد غيره كرهت ذلك له ، ولم يَبِنْ لى أن أجعل عليه الإعادة ، من قِبَلِ أنه قد أعطاه أهله بالاسم ، وإن ترك موضع الجِوار [٣] .

وإن كانت له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها ، وكان أحق بها من البعيد منه ، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثرمما يعلم من غيرهم ، وكذلك خاصته ، ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده [٤] ووالديه . ولا يعطى ولد الولد صغيراً ، ولا كبيراً ، ولا زَمِناً ، ولا أباً ، ولا أمّا ، ولا جدّا ، ولا جدة زَمِنَى .

قال الربيع: لا يعطى الرجل من زكاة ماله لا أباً ، ولا أمّا ، ولا ابناً ، ولا جدًّا ، ولاجدة ، ولا أعلى منهم ، إذا كانوا فقراء ، من قِبَلِ أن نفقتهم تلزمه وهم أغنياء به ؛ / وكذلك إن كانوا غير زَمِنَى لا يغنيهم كسبهم فهم فى حد الفقر لا يعطيهم من زكاته ، وتلزمه نفقتهم، وإن كانوا غير زمنى مستغنين بحِرَفِهم [٥] ، لم تلزمه نفقتهم وكانوا فى

٢٠٣/ب ت

(١) « إن » : ليست فى (ص،ت).
(٢) فى (ص) : « فأقل من يكفيه » .
(٣) فى (ص) : « الجواز » وهى غير منقوطة فى(ت) الكلمة كلها .
(٤) فى(ب): « أولاده » وما أثبتناه من (ص،ت).
(٥) فى (ب) : « بحرفتهم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

حد الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال ، ولا يجوز له ولا لغيره أن يعطيهم من زكاة ماله شيئاً ، وهذا عندى أشبه بمذهب الشافعى رحمه الله .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولا يعطى زوجته؛ لأن نفقتها تلزمه ، وإنما قلت : لا يعطى من تلزمه نفقتهم ؛ لأنهم أغنياء به فى نفقاتهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فادَّان ثم زَمِن ، واحتاج ، أو أب له دائن ، أعطاهم من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل . ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة ؛ لأنه لا يلزمه/ قضاء الدين عنهم ، ولا حملهم إلى بلد أرادوه ، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم . ١/١٨٧ ص

قال : ويعطى أباه ، وجده ، وأمه ،وجدته ، وولده بَالِغين غير زمنى من صدقته، إذا أرادوا سفراً ؛ لأنه لا تلزمه نفقتهم فى حالاتهم تلك .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : ويعطى رجالهم أغنياء وفقراء إذا غزوا ، وهذا كله إذا كانوا من غير آل محمد ﷺ (١) .

قال الشافعى رحمه الله : فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة، فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً ، قل أو كثر ، لايحل لهم أن يأخذوها ، ولا يجزئ عمن يعطيهموها إذا عرفهم ، وإن كانوا محتاجين وغارمين ومن أهل السُّهْمَان ، وإن حبس عنهم الخمس ،وليس منعهم حقهم فى الخمس يُحِلُّ لهم ما حرم عليهم من الصدقة .

قال : وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس ، وهم أهل الشِّعْب ، وهم صُلْبِيَّة بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة .

[٨٨٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة (٢) والمدينة ، فقلت له: أتشرب من الصدقة وهى لا تحل لك ؟

---

(١) فى (ص) : « آل محمد ـ عليه الصلاة والسلام » .

(٢) فى (ص) : « بين مكة والمدينة » .

---

[٨٨٣] ❁ المعرفة : (٥/ ٢٠) كتاب إحياء الموات ـ باب صدقة التطوع على من لا تحل له الواجبة ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

[٨٨٤] قال الشافعى رحمه الله : وتَصَدَّقَ على وفاطمة على بنى هاشم وبنى المطلب بأموالهما وذلك أن هذا تطوع .

[٨٨٥] وقبل النبى ﷺ الهدية من صدقة تُصُدِّقَ بها على بَرِيرَة ، وذلك أنها من بَرِيرة تَطَوُّع لا صدقة .

قال : وإذا تولى العامل قسم الصدقات قسمها على ماوصفت ، وكان الأمر فيها عليه واسعاً (١) ؛ لأنه يجمع صدقات عامة فتكثر ، فلا يحل له أن يؤثر فيها أحداً على أحد علم مكانه ، فإن فعل على غير الاجتهاد خشيت عليه المأثم ، ولم يبن (٢) لى أن أضمنه إذا أعطاها أهلها ، وكذلك لو نقلها من بلد إلى بلد فيه أهل الأصناف لم يتبين لى أن أضمنه فى الحالين .

قال : ولو ضمنه رجل كان مذهباً ، والله أعلم .

قال : فأما لو ترك العامل أهل صنف موجودين حيث يقسمها ، وهو يعرفهم ، وأعطى حظهم غيرهم ضمن ؛ لأن سهم هؤلاء بَيِّنٌ (٣) فى كتاب الله تبارك وتعالى ،

---

(١) فى (ص،ت): « واسع » بدون ألف النصب . (٢) فى (ص) : « ولم يبين » .
(٣) فى (ص) : « لأن سهم هؤلاء نص فى كتاب الله تبارك وتعالى» .

---

[٨٨٤] المصدر السابق ـ الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله بن حسن بن الحسن ، عن غير واحد من أهل بيته ـ وأحسبه قال : زيد ابن على أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن عليًا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم .

[٨٨٥] ساق البيهقى فى المعرفة هذا الحديث بإسناده وتمامه :

وذلك من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل فقرب إليه خبز وأُدْمٌ من أدم البيت، فقال : «ألم أر بُرْمَةَ لحم ؟ » فقالت : ذلك شىء تصدق به على بريرة . فقال : « هو لها صدقة، وهو لنا هدية » .

وقد أخرجه الشيخان فى الصحيحين :

* ط : (٢/ ٥٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب ما جاء فى الخيار . (رقم ٢٥) .
* خ : (٣/ ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب لا يكون بيع الأمَة طلاقاً ـ عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به . (رقم ٥٢٧٩) .
* م : (٢/ ١١٤٤ ـ ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٤/ ١٥٠٤) .

وعند مسلم طرق أخرى لهذا الحديث عن عائشة . (رقم ١٠ ـ ١٣ / ١٥٠٤) .

وليس أن يعمهم ببين [١] فى النص هكذا [٢] ، وكذلك إذا قسمها الوالى لها فترك أهل سهم موجودين ، ضمن لما وصفت.

قال الشافعى رحمه الله: **الفقير** : الذى لا حِرْفَة له ولا مال ،**والمسكين** : الذى له الشىء ولا يَقُوم به .

[١٨] باب العلة فى اجتماع أهل الصدقة

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : وإذا كانت الصدقة ثمانية آلاف ، وأهل السُّهْمَان موجودين ، فكان فيهم / فقير واحد يستغرق سهمه ، ومسكين واحد يستغرق سهمه ، وغارمون مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم ، فسأل الغارمون أن يُعْطَى الفقراء والمساكين ثلث سهم لأنه واحد ، وأقل ما يجزى عليه أن يعطى إذا وجدوا ثلاثة ، قيل : ليس ذلك لكم ؛ لأنكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئاً أبداً ما كان منهم محتاج [٣] إليه . والسهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم ، فإذا فضل منه فضل كنتم وغيركم من أهل السهمان فيه سواء ، وأنتم لا تستحقون إلا بما يستحق به واحد منهم [٤] ، وكذلك هذا فى جميع أهل السهمان .

٢٠٤ / أ
ت

وإذا كان فيهم غارمون لا أموال [٥] لهم عليهم ديون ، فأعطوا مبلغ غرمهم أو أقل منه ، فقالوا : نحن فقراء غارمون ، فقد أعطينا بالغرم وأنتم ترونا أهل فقر ، قيل لهم : إنما نعطيكم بأحد المعنيين ، ولو كان هذا على الابتداء فقال : أنا فقير غارم ، قيل له : اختر ، فأى[٦] المعنيين شئت أعطيناك ، فإن شئت بمعنى الفقر ، وإن شئت بمعنى الغرم . فأيهما اختار وهو أكثر له أعطيناه ، وإن اختار الذى هو أقل لعطائه أعطيناه ،وأيهما قال : هو الأكثر أعطيناه به ، ولم نعطه بالآخر . فإذا أعطيناه/ باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا

١٨٧ /ب
ص

مما فى يديه [٧] حقوقهم ، كما لهم أن يأخذوا مالاً لو كان له ؛ وكذلك إن أعطيناه بمعنى

---

(١) فى (ت): «يتبين» .
(٢) «هكذا»: ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص،ت) .
(٣) فى (ص) : «يحتاج» وربما كانت كذلك فى (ت) .
(٤) فى (ص،ت) : «واحدهم» .
(٥) فى (ص) : «لأموال لهم» وأظنها خطأ من الكاتب .
(٦) فى (ب): «بأى المعنيين» وما أثبتناه من (ص،ت).
(٧) فى (ب) : «فى يده» وما أثبتناه من (ص،ت) .

الغرم . فإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه ، فإن لم يفعل فأعطاه جاز كما يجوز فى المكاتب أن يعطى من سهمه .

فإن قال : ولم لا أعطى بمعنيين إذا كنت من أهلهما معاً ؟ قيل : الفقير مسكين (١)، والمسكين فقير بحال يجمعهما اسم ويفترق بهما اسم ، وقد فرق الله تعالى بينهما ، فلايجوز أن يعطى ذلك المسكين ، فيعطى الفقير بالمسكنة مع الفقر ، والمسكين بالفقر والمسكنة ، ولايجوز أن يعطى أحدهما إلا بأحد المعنيين . وكذلك لا يجوز أن يعطى رجل ذو سهم إلا بأحد المعنيين . ولو جاز هذا ، جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل ، وغاز ومؤلَّف وعامل ، فيعطى بهذه المعانى كلها .

فإن قال قائل : فهل من دلالة تدل على أن اسم الفقير (٢) يلزم المسكين ؟ والمسكنة تلزم الفقير ؟ قيل : نعم . معنى الفقر معنى المسكنة ، ومعنى المسكنة معنى الفقر ، فإذا جمعا معاً ، لم يجز إلا بأن يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذى بدئ به أشدهما ، وكذلك هو فى اللسان ، والعرب تقول للرجل : فقير مسكين ومسكين فقير ، وإنما المسكنة والفقر لايكونان بحرفة ولا مال .

[١٩] / قَسْمُ (٣) الصَّدَقَات الثانى (٤)

١/١٩٠ ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين فى أموالهم حقّا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه ، لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله ، أو ولاته ، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال ؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم ، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . ففى هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم ، ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم ، ولا عليهم .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « المسكين » بالألف واللام ـ مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ب) : « اسم الفقر » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) بين هذا الباب والذى قبله هنا أبواب نقلها البلقينى رحمة الله عليه ، مع نظائرها ، وقد مرت ، وذلك حتى تنضم أبواب القسم المتلائمة إلى بعضها . وهذا واضح من صفحات (ص) المثبتة بالهامش .

(٤) « الثانى » : ليست فى (ص) .

[٨٨٦] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر أخذا الصدقة مثناة ، ولكن كانا يبعثان عليها فى الخَصْب والجَدْب ، والسِّمَن والعَجَف ، ولا يضمنانها أهلها ، ولا يؤخرانها عن كل عام ؛/ لأن أخذها فى كل عام سُنَّةٌ من رسول الله ﷺ . ٢٠٤/ب ت

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولم نعلم رسول الله ﷺ أخرها عاماً لا يأخذها فيه.

[٨٨٧] وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو منعونى عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، لا تفرقوا بين ما جمع الله .

قال الشافعى رحمه الله : هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة ؛ لأن الزكاة والطهور إنما هو للمسلمين والدعاء بالأجر والبركة .

قال (١) الشافعى رحمه الله : وإذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة (٢) كما قال الله عز وجل : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، أى ادع لهم ، فما أخذ من مسلم فهو زكاة ، والزكاة صدقة ، والصدقة زكاة وطهور ، أمرهما واحد (٣) ومعناهما واحد (٤) ، وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة ، هما اسمان لها (٥) بمعنى واحد (٦) ، وقد تسمى العرب الشىء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وهذا بَيِّنٌ فى كتاب الله عز وجل ، وفى سنة رسول الله ﷺ ، وفى لسان العرب، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة :٤٣] . قال أبو بكر : « لو منعونى عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله » (٧) يعنى ـ والله أعلم ـ قول الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] . واسم ما أخذ من الزكاة صدقة ، وقد سماها الله تعالى فى القسم صدقة فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] ؛ تقول : إذا جاء المَصَدِّق ، يعنى الذى يأخذ الماشية ، وتقول: إذا جاء الساعى وإذا جاء العامل .

[٨٨٨] قال الشافعى رحمه الله : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣ ـ ٤) « واحد » فى الرقمين ليس فى (ص) ، وليس فى (ت) الأول .

(٥) فى (ص) : « اسمان لهما » .

(٦) « واحد » : ليست فى (ص) .

(٧) انظر رقم [٦١٩] وتخريجه .

---

[٨٨٦] سبق برقم [٧٧٨] والكلام عليه هناك .

[٨٨٧] سبق برقم [٦١٩] وخرج هناك فى باب « الحكم فى تارك الصلاة ».

[٨٨٨] سبق برقم [٧٥٤] وخرج هناك .

ذَوْدٍ صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوْسُق من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقى من الوَرِق صدقة » .

قال الشافعى رحمه الله : والأغلب على أفواه العامة أن فى التمر العُشْر ، وفى الماشية الصدقة ، وفى الوَرِق الزكاة . وقد سمى رسول الله ﷺ هذا كله صدقة ، والعرب تقول له : صدقة وزكاة ، ومعناهما عندهم معنى واحد ، فما أخذ من مسلم من صدقة ماله ناضّا [١] ، كان أو ماشية أو زرعاً ، أو زكاة فطر ، أو خُمْس رِكاز ، أو صدقة معدن ، أو غيره مما وجب عليه فى ماله فى كتاب ، أو سنة ، أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين ، فمعناه واحد أنه زكاة . والزكاة صدقة وقسمه واحد [٢] ، لا يختلف كما قسمه[٣] الله . الصدقات ما فرض اللّه عز وجل على المسلمين فهى طَهُور .

قال الشافعى رحمه الله : وقسم الفىء خلاف قسم هذا ، والفىء ما أخذ من مشرك تقوية [٤] أهل دين الله ، وهو موضوع فى غير هذا الموضع .

قال : يقسم[٥] ما أخذ من حق مسلم وجب فى ماله بقسم الله فى الصدقات ، سواء قليل ما أخذ منه ، وكثيره ، وعُشر ما كان ، أو خُمس أو رُبع عشر ، أو بعدد مختلف أن يستوى ؛ لأن اسم الصدقة يجمعه كله؛ قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] ؛ فبين الله عز وجل لمن الصدقات ثم وكدها وشددها فقال: ﴿ **فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ فقسم كل ما أخذ من مسلم ، على قسم اللّه عز وجل ، وهى سُهمان/ ثمانية لا يصرف منها [٦] سهم ، ولا شىء منه عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه . ولا تخرج صدقة قوم منهم من [٧] بلدهم ، وفى بلدهم من يستحقها . ١٩٠/ب ص

[٨٨٩] **أخبرنا** وكيع ، عن زكرياء بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِى ،

---

(١) الناضّ : العين من النقود ، ذهباً ، أو فضة ، أو غير ذلك .

(٢) فى (ت) : « واحدة » . (٣) فى (ص) : « كما قسم الله » .

(٤) فى (ب) كلمة « تقوية » غير منقوطة ، وكذلك فى (ت) بطبيعة الحال فيها ، أثبتها طابعو الأم كذلك ، ولكنها ـ والحمد لله تعالى منقوطة فى (ص) كما أثبتناها .

(٥) فى (ص) : « فقسم » .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « لا يصرف منهم » مخالفة جميع النسخ .

(٧) فى (ب) : « عن بلدهم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٨٩] سبق هذا الحديث برقمى [٧٦٨] و[٨٧٥] وخرج فى الموضع الأول . وفى الموضع الثانى قال الإمام : «أخبرنا وكيع بن الجراح،أو ثقة غيره ،أو هما عن زكريا بن إسحاق ». وقد ذكره فى الموضع الأول تعليقا.

عن أبى مَعْبَد ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أن رسول اللّه ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه : « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

[٨٩٠] أخبرنا يحيى بن حسان الثقة من أصحابنا ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد المَقْبُرِى، عن شَرِيك بن أبى نَمِر، عن أنس بن مالك : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: نَشَدْتُكَ اللّه ، آللّه أمرك أن تأخذ الصدقة / من أغنيائنا فتردها (١) على فقرائنا ؟ قال: « نعم » . ١/٢٠٥ ت

قال الشافعى رحمه الله : والفقراء ههنا كل من لزمه اسم حاجة ممن سمى اللّه تعالى من الأصناف الثمانية ، وذلك أن كلهم إنما يعطى بموضع الحاجة لا بالاسم . فلو أن ابن السبيل كان غنياً لم يعط ، وإنما يعطى ابن السبيل المحتاج إلى السلاح فى وقته الذى يعطى فيه . فإن لم يوجد من أهل الصدقات الذين يوجد (٢) منهم أحد من أهل السُّهْمَان الذين سمى اللّه عز وجل ، ردت حصة من لم يوجد على من (٣) وجد ، كأن (٤) وجد فيهم فقراء ، ومساكين ، وغارمون ، ولم يوجد غيرهم ، فقسم الثمانية الأسهم ، على ثلاثة أسهم ، وبيان هذا فى أسفل الكتاب(٥) . فأهل السهمان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم ، وأسباب حاجاتهم مختلفة ، وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة، يجمعها الحاجة ، ويفرق بينها صفاتها . فإذا اجتمعوا فالفقراء الزَّمْنَى الضعفاء الذين لا حرفة لهم ، وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم موقعاً من حاجتهم ، ولا يسألون الناس . والمساكين السُّؤَّال ، ومن لا يسأل ممن له حرفة تقع منه موقعاً ولا تغنيه ولا عياله. فإن طلب الصدقة بالمسكنة رجل جَلْد ، فعلم الوالى أنه صحيح مكتسب يغنى عياله بشىء إن كان له ، وبكسبه إذ لا عيال له ، فعلم الوالى أنه يغنى نفسه بكسبه غنى معروفاً ، لم يعطه شيئاً. فإن قال السائل لها ـ يعنى الصدقة ـ الجَلْد: لست مكتسباً ، أو أنا مكتسب لا يغنينى كسبى أو لا يغنى عيالى ، ولى عيال ، وليس عند الوالى يقين من أن ما قال على غير ما قال ، فالقول قوله ، ويعطيه الوالى .

---

(١) فى (ص) : « وتردها » . (٢) فى (ص) : « تؤخذ » وأكبر الظن أنه خطأ .

(٣) فى (ص،ت) : « على ما وجد » . (٤) فى (ص،ت) : « كأنه وجد » .

(٥) المراد ـ والله أعلم ـ آخر كتاب « قسم الصدقات » وسيأتى ذلك بعد باب ، وهو باب « رد الفضل على أهل السهمان » .

---

[٨٩٠] سبق برقم [٨٧٦] وخرج هناك .

[٨٩١] أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه ، عن عُبَيْد الله [١] بن عدى بن الخِيَار : أن رجلين أخبراه : أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة فَصعَّدَ فيهما ، وصَوَّب وقال : «إن شئتما ولا حَظَّ فيها لغنى ولا لذى قوة مُكْتَسِب » .

قال الشافعى رحمه الله : رأى النبى ﷺ جَلَدًا وصحة يشبه الاكتساب ، وأعلمهما رسول الله ﷺ أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب الذى يستغنيان به أن يأخذا منها ، ولا يعلم أمكتسبان أم لا ؟ فقال : « إن شئتما بعد أن أعلمتكما أن لاحظ فيها لغنى ولا مكتسب فعلت » ، وذلك أنهما يقولان : أعطنا ، فإنا ذَوَا [٢] حظ ؛ لأنا لسنا غنيين ، ولا مكتسبين كسباً يغنى .

[٨٩٢] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن رَيْحَان بن يزيد قال: سمعت عبد اللّه بن عمرو بن العاص يقول : لا تصلح الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرَّة قَوِىٍّ .

قال الشافعى رحمه الله : ورفع هذا الحديث عن سعد ، غير ابنه [٣] .

والعاملون عليها من وَلاّه الوالى قبضها ، وقسمها من أهلها كان أو غيرهم ممن أعان الوالى على جمعها وقبضها من العرفاء ، ومن لا غنى بالوالى [٤] عنه . ولا يصلحها إلا مكانه . فأما رب الماشية يسوقها ، فليس من العاملين عليها ، وذلك يلزم رب الماشية . وكذلك من أعان الوالى عليها ، ممن بالوالى الغنى عن معونته ، فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق ، والخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى يلى قبض الصدقة ، وإن كانا من العاملين عليها القائمين / بالأمر بأخذها ، فليسا عندنا ممن له فيها حق ، من قِبل أنهما لا يليان أخذها . ١/١٩١ ص

[٨٩٣] أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم : أن عمر شرب لبناً فأعجبه ، فقال للذى سقاه : « من أين لك هذا اللبن ؟» فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه ، فإذا بنَعَم من نعم

---

(١) فى (ب،ت) : « عبد الله » وما أثبتناه من (ص) ، وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٢) فى (ص،ت) : « ذو حظ » .

(٣) فى (ب) : « عن سعد عن أبيه » وهو خطأ .

(٤) فى (ب) : « للوالى » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٩١] سبق برقم [٨٧٨] وخُرِّج هناك ، مع ملاحظة بعض الاختلاف فى اللفظ .

[٨٩٢] سبق هذا برقم [٨٧٩] وخرج هناك فى « باب من طلب من أهل السهمان » مع ملاحظة الاختلاف فى بعض لفظه .

[٨٩٣] * ط :(١/ ٢٦٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٨) باب ماجاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها . (رقم ٣١) .

الصدقة وهم يَسْقُون [١] ، فحلبوا لى من لبنها ، فجعلته فى سقائى فهو هذا ، فأدخل عمر إصبعه فاستقاه .

[٨٩٤] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: غاز فى سبيل الله ،والعامل [٢] عليها أو الغارم، أو الرجل اشتراها بماله ، أو الرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » .

٢٠٥/ب ت

قال / الشافعى رحمه الله :والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزاد عليه، وإن كان العامل موسراً إنما يأخذه [٣] على معنى الإجارة .

والمؤلفة قلوبهم فى متقدم من الأخبار فضربان : ضرب مسلمون مطاعون أشراف يجاهدون مع المسلمين ، فيقوى المسلمون بهم ، ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم ، فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين ، فأرى أن يعطوا من سهم النبى ﷺ وهو خمس الخمس ما يتألفون به ، سوى سهمانهم مع المسلمين إن كانت نازلة فى المسلمين . وذلك أن اللّه عز وجل جعل هذا السهم خالصاً لنبيه ، فرده النبى ﷺ فى مصلحة المسلمين .

[٨٩٥] وقال ﷺ : « ما لى مما أفاء اللّه عليكم إلا الخُمُس ، والخُمُسُ مردود فيكم»

---

(١) فى (ب) : « يستقون » وما أثبتناه من (ص،ت) والموطأ .

(٢) فى (ص) : « العامل عليها » بدون حرف العطف .

(٣) فى (ب) : « إنما يأخذ » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٩٤] سبق هذا الحديث برقم [٨٨٠] وخرج هناك .

هذا ويلاحظ اختلاف اللفظ فى الموضعين ، ولكن المعنى واحد . والله تعالى أعلم .

[٨٩٥] * د : (٣/١٨٨) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٦١) باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه ـ عن الوليد ابن عتبة ، عن الوليد ، عن عبد الله بن العلاء ، عن أبى سلام الأسود ، عن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

* س : (٧/١٣١) (٣٨) كتاب قسم الفىء ـ من طريق أبى إسحاق الفزارى ، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبى سلام ، عن أبى أمامة الباهلى ، عن عبادة ابن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبَرة منْ جنب بعير فقال : « يا أيها الناس ،إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدْر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ».

قال أبو عبد الرحمن : اسم أبى سَلاَّم ممطور ، وهو حبشىّ ، واسم أبى أمامة :صُدَىّ بن عجلان، والله تعالى أعلم . (رقم ٤١٣٨) .

=

يعنى بالخمس حقه من الخمس. وقوله : « مردود فيكم » يعنى فى مصلحتكم .

[٨٩٦] وأخبرنى من لا أتهم (١) عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس .

قال الشافعى رحمه اللّه : وهم مثل عُيَيْنَةَ والأقْرَع وأصحابهما ، ولم يعط النبى ﷺ عباس بن مِرْدَاس وكان شريفاً عظيم الغناء حتى استعتب ، فأعطاه .

قال الشافعى رحمه الله : لما أراد ما أراد القوم واحتمل أن يكون دخل رسول الله ﷺ منه شىء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار ، فأعطاه على معنى ما أعطاهم ، واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى ؛ لأنه له خالص ويحتمل أن يعطى

---

(١) عند البيهقى : « أخبرنى من لا أتهم ابن أبى يحيى ، عن موسى . . . » (المعرفة ٥/١٩٨) .

= ومن طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه ، ثم قال : « إنه ليس لى من الفىء ، ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » . (رقم ٤١٣٩) .

[٨٩٦] * م : (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٣) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه ـ من طريق سفيان ، عن عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج قال : أعطى رسول الله ﷺ سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس ابن مرداس :

أتجعل نهبى ونهب العُبَيْـ ـد بين عيينة والأقرع

قال : فأتم له رسول الله ﷺ مائة . (رقم ١٣٧/ ١٠٦٠) .

وعن أحمد بن عَبْدَة الضبّى ، عن ابن عيينة ، عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد أن النبى ﷺ قسم غنائم حنين ، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل .

وساق الحديث بنحوه ، وزاد : وأعطى علقمة بن عُلاثَة مائة . (رقم ١٣٨/ ١٠٦٠) .وذكر البيهقى أن الشافعى روى هذا الطريق ؛ طريق عمر بن سعيد فى كتاب حرملة .

قال البيهقى : ثم أردفه الشافعى فى كتاب حرملة بأن قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ، عن سعد قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت : يا رسول الله ، أعط فلاناً فإنه مؤمن . قال النبى ﷺ : « أو مسلم » . ثم قال : « إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلىّ منه مخافة أن يكبّه الله فى النار . . . » الحميدى قال : حدثنا سفيان بإسناده نحوه .

ورواه مسلم بن الحجاج ، عن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن الزهرى دون ذكر معمر فيه والأول أصح.

ثم أردفه بحديث أنس . . . قال : أتى رسول الله ﷺ بتمر ، فجعل النبى ﷺ يقسمه وهو مُحْتَفِزٌ يأكل منه أكلا ذريعاً .

رواه الشافعى عن سفيان ، ورواه مسلم عن ابن أبى عمر (المعرفة ٥/١٩٩ ـ ٢٠٠) .

على التقوية بالعطية ، ولا يرى أنه قد وضع من شرفه ، فإنه ﷺ قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل ؛ لأنه له .

[٨٩٧] وقد أعطى صَفْوان بن أُمَيَّة قبل أن يسلم، ولكنه قد أعار رسول الله ﷺ أداة وسلاحاً ، وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال فيه بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح، وذلك أن الهزيمة كانت فى أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين فى أول النهار فقال

---

[٨٩٧] * ت : (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) (٥) كتاب الزكاة ـ (٣٠) باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم ـ عن الحسن بن على الخلال ، عن يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ؛ عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن صفوان بن أمية قال : أعطانى رسول الله ﷺ يوم حنين ، وإنه لأبغض الخلق إلى ، فما زال يعطينى حتى إنه لأحب الخلق إلى . (رقم ٦٦٦) .

قال أبو عيسى : حدثنى الحسن بن على بهذا أو شبهه فى المذاكرة .

قال : وفى الباب عن أبى سعيد .

قال أبو عيسى : حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال : أعطانى رسول الله ﷺ . . .

وكأن هذا الحديث أصح وأشبه ؛ إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان .

* م : (٤/ ١٨٠٦) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط ، فقال : لا ، وكثرة عطائه عن أبى الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : غزا رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فتح مكة ، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ، ثم مائة ، ثم مائة .

قال ابن شهاب : حدثنى سعيد بن المسيب أن صفوان قال : والله لقد أعطانى رسول الله ﷺ ما أعطانى، وإنه لأبغض الناس إلى ، فما برح يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلى . (رقم ٥٩/ ٢٣١٣) .

* د : (٣/ ٨٢٢ ـ ٨٢٤) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٩٠) باب فى تضمين العارية ـ من طريق يزيد ابن هارون ، عن شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ، فقال : «لا ، بل عارية مضمونة » . (رقم ٣٥٦٢) .

قال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفى روايته بواسط تغير على غير هذا .

وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال :« يا صفوان ، هل عندك من سلاح » ؟ قال : عارية أم غصباً ؟ قال : «لا بل عارية »، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً ، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفون ففقد منها أدرعاً ، فقال رسول الله ﷺ لصفوان : « إنا قد فقدنا من أدراعك أدرعاً ، فهل نغرم لك ؟ » قال : لا يا رسول الله ؛ لأن فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ . (رقم ٣٥٦٣) .

قال أبو داود : وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم .

وعن مسدد ، عن أبى الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان قال : استعار النبى ﷺ فذكر معناه . (رقم ٣٥٦٤) .

له رجل : غلبت هوازن وقتل محمد فقال صفوان: بفيك الحجر فوالله لرب من قريش أحب إلى من رَبّ هوازن. وأسلم قومه من قريش ، وكان كأنه لا يشك فى إسلامه ، والله أعلم ، وهذا مثبت فى « كتاب قَسْم الفيء » فإذا كان مثل هذا ، رأيت أن يعطى من سهم النبى ﷺ ، وهذا أحب إلى للاقتداء بأمر رسول الله ﷺ .

ولو قال قائل : كان هذا السهم لرسول الله ﷺ ، فكان له أن يضع سهمه حيث رأى ، فقد فعل رسول الله ﷺ هذا مرة وأعطى من سهمه بخيبر رجالاً من المهاجرين والأنصار ؛ لأنه ماله يضعه حيث شاء ، فلا يُعْطَى اليوم أحد على هذا من الغنيمة ، ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحدا بعده ، وليس للمؤلفة فى قسم الغنيمة سهم مع أهل السُّهْمَان ، ولو قال هذا أحد كان مذهباً ، والله أعلم .

وللمؤلفة قلوبهم فى سهم الصدقات سهم ، والذى أحفظ فيه من متقدم الخبر :

أن عَدِىَّ بن حاتم جاء أبا بكر/ الصديق ـ أحسبه ـ بثلثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً (١) ، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه ، فجاءه بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسناً . وليس فى الخبر فى إعطائه إياها من أين أعطاه إياها ، غير أن الذى يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار ، والله أعلم ، أنه أعطاه إياها من قسم (٢) المؤلفة ، فإما زاده ليرغبه فيما يصنع ، وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومة ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم . فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم فى مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ، ولن ينزل إن شاء الله تعالى ، وذلك أن يكون فيه العدو بموضع شَاطٌّ (٣) لا تناله الجيوش إلا بمؤنة (٤)، ويكون العدو بإزاء قوم من أهل الصدقات ، فأعان عليهم/ أهل الصدقات إما بنية ، فأرى أن يقوى بسهم سبيل الله من الصدقات : وإما أن يكون لا يقاتلون إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه . وكذلك إن كان العرب أشرافاً ممتنعين غير ذى نية إن أعطوا من صدقاتهم هذين السهمين أو أحدهما ، إذا كانوا إن أعطوا أعانوا على المشركين فيما أعانوا على الصدقة ، وإن لم يعطوا لم يوثق بمعونتهم ، رأيت أن يعطوا بهذا المعنى إذا انتاط العدو ، وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفيء يوجهون إليه ، تبعد دارهم ، وتثقل مؤنتهم ويضعفون عنه . فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان فى زمان أبى بكر مع امتناع

١٩١/ب ص

٢٠٦/أ ت

---

(١) انظر رقم [٨٨١] .
(٢) فى (ص) : « سهم المؤلفة » . .
(٣) فى (ص) : « بموضع منتاط » وَشَاطّ ومنتاط بمعنى وهو البعيد ، يقال : شطت الدار وانتاطت ؛ أى بعدت .
(٤) فى (ص) : « إلا بمونة » .

أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها ، لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم ، ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه . وذلك أنه لم يبلغنى أن عمر ، ولا عثمان ، ولا علياً ، أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام . وقد أعز الله ـ وله الحمد ـ الإسلام عن أن يتألف الرجال عليه .

وقوله : وفى الرقاب: يعنى المكاتبين ، والله أعلم ، ولا يشترى عبد [1] فيعتق .

والغارمون : كل من عليه دين كان له عرض يحتمل دينه أولا يحتمله ، وإنما يعطى الغارمون إذا ادَّانوا فى حمل دية ، أو أصابتهم جائحة ، أو كان دينهم فى غير فسق ولا سَرَف ولا معصية . فأما من ادَّان فى معصية فلا أرى أن يعطى من سهم [الغارمين وفى][2] سبيل اللّه ، كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو . فلو امتنع قوم كما وصفت من أداء الصدقة ، فأعان عليهم قوم، رأيت أن يعطى من أعان عليهم ، فإن لم يكن مما وصفت شيء رد سهم سبيل الله إلى السُّهْمَان معه . وابن السبيل عندى ، ابن السبيل من أهل الصدقة الذى يريد البلد غير بلده ، لا من يلزمه .

[٢٠] كيف تفريق قسم الصدقات

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ينبغى للساعى على الصدقات أن يأمر بإحصاء أهل السُّهْمَان فى عمله ، فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهى أسمائهم ، وأنسابهم ، وحالاتهم ، وما يحتاجون إليه ، ويحصى ما صار فى يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحق بعمله . ثم يقضى جميع ما بقى من السهمان كله عندهم كما أصف إن شاء الله تعالى :

إذا كان الفقراء عشرة ، والمساكين عشرين ،والغارمون [3] خمسة . وهؤلاء ثلاثة أصناف من أهل الصدقة،وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف . فإن كان الفقراء يغترقون[4] سهمهم وهو ألف وهو ثلث المال ، فيكون سهمهم كفافاً يخرجون به من حد الفقر إلى حد الغنى أعطوه كله ، وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى حد الغنى ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر، ويصيرون به إلى اسم الغنى ويقف الوالى ما بقى منه، ثم يقسم على المساكين سهمهم وهو ألف هكذا ،

---

(١) فى (ص) : « ولا نشترى عبداً » ، و « عبد » ليست فى (ت) .

(٢) ما بين المعقوفين زيد لحاجة السياق إليه على الرغم من عدم وجوده فى المطبوع والمخطوط . والله عز وجل أعلم .

(٣) فى (ص،ت) : « والغارمين » .

(٤) يغترقون : أى يستوعبون .

وعلى الغارمين سهمهم ، وهو ألف ، هكذا .

فإن قال قائل : كيف قلت : لكل أهل صنف موجود سهمهم ثم استغنوا ببعض السهم ، فلم لا يسلم إليهم بقيته ؟

١/١٩٢ ص / **قال الشافعي** رضي الله عنه : قلته بأن الله تبارك وتعالى سماه لهم مع غيرهم بمعنى من المعانى، وهو الفقر ، والمسكنة ، والغرم ، فإذا خرجوا من الفقر والمسكنة فصاروا إلى الغنى ، ومن الغُرْم فبرئت ذمتهم وصاروا غير غارمين ، فلا يكونون من أهله ؛ لأنهم ليسوا ممن يلزمه /اسم من قسم الله عز وجل له بهذا الاسم ومعناه ، وهم خارجون من ٢٠٦/ب ت تلك الحال ممن قسم الله له . ألا ترى أن أهل الصدقة الأغنياء لو سألوا بالفقر والمسكنة فى الابتداء أن يعطوا منها لم يعطوا ؟ وقيل : لستم ممن قسم الله له ، وكذلك لو سألوا بالغرم وليسوا غارمين .

وقال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغَنِيٍّ » (١) إلا من استثنى . فإذا أعطيت الفقراء والمساكين فصاروا أغنياء فهم ممن (٢) لا تحل لهم ، وإذا لم تحل لهم كنت لو أعطيتهم ما لا يحل لهم ، ولا لى أن أعطيهم . وإنما شرط اللّه عز وجل إعطاء أهل الفقر والمسكنة وليسوا منهم .

قال : ويأخذ العاملون عليها (٣) بقدر أجورهم فى مثل كفايتهم ، وقيامهم ، وأمانتهم، والمؤنة (٤) عليهم ، فيأخذ الساعى نفسه لنفسه بهذا المعنى ، ويعطى العَرِيف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته ، وذلك خفيف ؛ لأنه فى بلاده .

ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذى يريد فى نفقته وحمولته إن كان البلد بعيداً ، وكان ضعيفاً . وإن كان البلد قريباً وكان جَلْداً الأغلب من مثله، وكان غنياً بالمشى إليها أعطى مؤنته فى نفقته بلا حمولة ، فإن كان يريد أن يذهب ويأتى ، أعطى ما يكفيه فى ذهابه ورجوعه من النفقة . فإن كان ذلك يأتى على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره . وإن كان يأتى على سهم من مائة سهم من سهم(٥) ابن السبيل لم يزد عليه .

فإن قال قائل : لم أعطيت الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، حتى خرجوا من اسم

---

(١) انظر رقم [٨٧٩ ـ ٨٨٠] .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « فهم لا تحل لهم » بدون « ممن » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص،ت) : « ويأخذ العاملون عليهم . . . » . (٤) فى (ص) : « والموونة » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية سقط : « من سهم » فخالفت جميع النسخ .

الفقر والمسكنة والغرم ، ولم تعط العاملين وابن السبيل حتى يسقط عنهم الاسم الذى له أعطيتهم ويزول [١] ؟ فليس [٢] للاسم أعطيتهم ، ولكن للمعنى ، وكان المعنى إذا زال زال الاسم . ونسمى العاملين بمعنى الكفاية ، وكذلك ابن السبيل بمعنى البلاغ . ولو أنى أعطيت العامل ، وابن السبيل ، جميع السهمان ، وأمثالها ، لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ، ولم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازاً ، أو كان يريد الاجتياز فأعطيتهما . والفقراء والمساكين والغارمين [٣] بمعنى واحد ، غير مختلف وإن اختلفت أسماؤه كما اختلفت أسماؤهم . والعامل إنما هو مُدْخَل عليهم ، صار له حق معهم بمعنى كفاية وصلاح ،للمأخوذ منه والمأخوذ له ،فأعطى أجر مثله ،وبهذا فى العامل مضت الآثار،وعليه من أدركت ممن سمعت منه [٤] ببلدنا .ومعنى ابن السبيل فى أن يعطى ما يُبَلِّغه ، إن كان عاجزاً عن سفره إلا بالمعونة عليه بمعنى العامل فى بعض أمره.

ويعطى المكاتب ما بينه وبين أن يعتق ، قلّ ذلك أو كثر ، حتى يغترق [٥] السهم ، فإن دفع إليه ، فالظاهر ـ عندنا ـ على أنه حريص على ألا يعجز ، وإن دفع إلى مالكه كان أحب إلى وأقرب من الاحتياط .

[٢١] رد الفضل على أهل السُّهْمَان

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا لم تكن مؤلفة ولا قوم من أهل الصدقة يريدون الجهاد ، فليس فيهم أهل سهم سبيل الله ، ولا سهم مؤلفة ، عزلت سهامهم . وكذلك إن لم يكن ابن سبيل ، ولم يكن غارم . وكذلك إن غابوا فأعطوا ما يبلغهم ويفضل عنهم ، أو عن أحد من أهل السُّهْمَان / معهم شىء من المال ، عزل أيضاً ما يفضل عن كلهم ، ثم أحصى ما بقى من أهل السهمان الذين لم يعطوا ، أو أعطوا فلم يستغنوا ، فابتدئ قسم هذا المال عليهم كما ابتدئ قسم الصدقات ، فَجُزِّئ على من بقى من أهل[٦] السهمان، سواء كان بقى فقراء ومساكين لم يستغنوا ، وغارمون لم تقض [٧] كل ديونهم، ولم يبق معهم من/ أهل السهمان الثمانية أحد غيرهم ، فيقسم جميع ما بقى من المال

١/٢٠٧ ت

١٩٢/ب ص

(١) « يزول »: ليست فى (ص) . (٢) فى (ص،ت) : « وليس » .
(٣) كذا فى جميع النسخ : « والغارمين » وهى تتوجه على حكاية ما فى الآية الكريمة ، والله تعالى أعلم .
(٤) فى (ص) : « ممن سمعت به ببلدنا » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « حتى يغترف » بالفاء وهو خطأ .
(٦) « أهل » : ليست فى (ص) . (٧) فى (ص) : « لم يقض » .

بينهم على ثلاثة أسهم . فإن استغنى الغارمون بسهمهم وهو ثلث جميع المال أعيد فضل سهمهم على الفقراء والمساكين ، فيقسم على أهل هذين القسمين (١) حتى ينفد (٢) . فإن قسم بينهم فاستغنى الفقراء ببعضه ، رد ما بقى على المساكين حتى يستغنوا .

فإن قال : كيف رددت ما يفضل عن(٣) السُّهْمَان عن حاجة أهل الحاجة منهم ، ومنهم من لم يكن له سهم من أهل السهمان مثل المؤلفة وغيرهم إذا لم يكونوا على أهل السهمان معهم ، وأنت إذا اجتمعوا جعلت لأهل كل صنف منهم سهماً ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإذا اجتمعوا (٤) كانوا شَرَعاً (٥) فى الحاجة ، وكل منهم يطلب ما(٦) جعل اللّه له (٧) ، وهم ثمانية ، فلا يكون لى(٨) منع واحد منهم ما جعل اللّه له (٩) ،وذكْر الله تبارك وتعالى لهم واحد ، لم يخصص أحداً منهم دون أحد، فأقسم بينهم معاً كما ذكرهم الله عز وجل معاً . وإنما منعنى أن أعطى كل صنف منهم سهمه تاماً ، وإن كان يغنيه أقل منه أنَّ بيِّنًا ،والله تعالى أعلم ،أن فى حكم الله عز وجل أنهم إنما يعطون بمعان سماها الله تعالى (١٠) ، فإذا ذهبت تلك المعانى وصار الفقير والمسكين غنياً ، والغارم غير غارم ، فليسوا ممن قسم له . ولو أعطيتهم كنت أعطيت من لم أومر به ، ولو جاز أن يعطوا بعد أن يصيروا إلى حد الغنى والخروج من الغرم ، جاز أن يعطاها أهل دارهم ويسهم للأغنياء ، فأحيلت عمن جعلت له إلى من لم تجعل له ، وليس لأحد إحالتها عما جعلها الله تعالى (١١) له ، ولا إعطاؤها من لم يجعلها الله له . وإنما ردى ما فضل عن (١٢) بعض أهل السهمان على من بقى ممن لم يستغن من أهل السهمان ، بأن الله تبارك وتعالى أوجب على أهل الغنى فى أموالهم شيئاً يؤخذ منهم لقوم بمعان ، فإذا ذهب بعض من سمى اللّه عز وجل له أو استغنى ، فهذا مال لا مالك له من الآدميين بعينه ، يرد إليه كما يرد عطايا الآدميين ووصاياهم . لو أوصى رجل لرجل فمات الموصى له قبل الموصى، كانت الوصية راجعة إلى وارث الموصى . فلما كان هذا المال مخالفاً للمال يورث ههنا ، لم يكن أحد أولى عندنا به فى قسم اللّه عز وجل ، وأقرب ممن سمى اللّه تبارك وتعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمى اللّه تبارك

---

(١) فى (ص) : « هذين السهمين » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ينفذ » وهو خطأ .
(٣) فى (ب) : « من السهمان » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ت) : « وإذا اجتمعوا » .
(٥) شَرَعاً : أى سواء .
(٦) فى (ص) : « بما جعل . . . » .
(٧ ـ ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٨) فى (ص) : « فلا يكون فى منع » .
(١٠) فى (ص،ت) : « سماها الله عز وجل » .
(١١) فى (ص،ت) : « جعلها الله عز وجل » .
(١٢) فى (ص) : « من بعض » .

وتعالى له هذا المال ، ولم يبق مسلم يحتاج إلا وله حق سواه . أما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقة ، وأما أهل صدقة أخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم ، فلو [١] كثرت لم يدخل عليهم غيرهم ، وواحد منهم يستحقها . فكما كانوا لا يدخلون عليهم غيرهم ، فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم ممن [٢] يستحق منها شيئاً ، ولو استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم ، ففضل عنهم فضل ، لرأيت أن ينقل الفضل عنهم إلى أقرب الناس بهم نسباً وداراً .

[٢٢] ضيق السُّهْمَان وما ينبغى فيه عند القسم

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا ضاقت السهمان ، فكان الفقراء ألفاً وكان سهمهم ألفاً ، والغارمون ثلاثة وكان غرمهم ألفاً وسهمهم ألفاً ، فقال الفقراء : إنما يغنينا مائة ألف ، وقد يخرج هؤلاء من الغرم ألف ، فاجمع [٣] سهمنا وسهمهم ، ثم اضرب لنا بمائة سهم من ألف ، ولهم سهم [٤] واحد ، كما يقسم هذا المال لو كان بيننا فوضى بمعنى واحد، فليس ذلك لهم عندنا والله أعلم ؛/ لأن الله عز وجل ذكر للغارمين ٢٠٧/ب ت
سهماً ، كما ذكر للفقراء سَهْمًا [٥] ، فنقص [٦] على الغارمين ، وإن اغترقوا [٧] السهم فهو لهم ، ولم يعطوا أكثر مما أعطوا . وإن فضل عنهم فضل فلستم بأحق به من غيركم إن فضل معكم أهل سهمان ذكروا معكم ، ولكن ما فضل منهم ، أو من غيرهم، يرد عليكم ، وعلى غيركم ممن لم يستغن من أهل السهمان معكم ، كما يبتدأ القسم بينكم. وكذلك لو كنتم المستغنين ، والغرماء غير مستغنين ، لم ندخلهم عليكم إلا بعد / غناكم ، ١/١٩٣ ص
ولم نجعلهم يخاصمونكم ما اغترق كل واحد منكم سهمه.

ولا وقت فيما يعطى الفقراء إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى ، قل ذلك أو كثر، مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب؛ لأنه يوم يعطى لا زكاة عليه فيه . وقد يكون الرجل غنياً وليس له مال تجب فيه الزكاة ، وقد يكون الرجل فقيراً بكثرة العيال وله مال تجب فيه

---

(١) فى (ب) : « ولو كثرت » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ب) : « من يستحق » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ص،ت) : « واجمع » .
(٤) فى (ص،ت) : « بسهم » .
(٥) فى (ص،ت) : « أسهما » .
(٦) فى (ب): « فنقض » وما أثبتناه من (ص) أما هى فى (ت) فغير منقوطة .
(٧) فى (ص،ت) : « وإن أغرقوا » .

الزكاة ، وإنما الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل .

والعرب قديماً يتجاورون فى بواديهم وقراهم بالنسب لخوفهم من غيرهم ، كان فى الجاهلية يتجاورون ليمنع بعضهم بعضاً ، فإذا كانوا هكذا يوم يصدقون قسمت صدقاتهم على فقرائهم بالقرابة والجوار معاً . فإن كانوا أهل بادية ، وكان العامل الوالى يعمل فيهم على قبيلة أو قبيلتين ، وكان بعض أهل [1] القبيلة يخالط القبيلة الأخرى التى ليس منها دون التى منها ، وجوارهم وخلطتهم أن يكونوا يتتجعون معاً ، ويقيمون معاً ، فضاقت السُّهْمان ، قسمناها على الجوار دون النَّسَب . وكذلك إن خالطهم عَجَم غيرهم ، وهم معهم فى القسم على الجوار ، فإن كانوا عند النُّجْعَة يفترقون مرة ويختلطون أخرى ، فأحب أن لو قسمها على النَّسَب إذا استوت الحالات ، وكان النسب عندى أولى . فإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النَّسَب . وإن قال من تصدق : لنا فقراء على غير هذا الماء ، وهم كما وصفت يختلطون فى النجعة ، أحصوا معاً ثم فض ذلك على الغائب والحاضر . وإن كانوا بأطراف من باديتهم متباعدة ، فكأن يكون بعضهم بالطرف وهو له ألزم ، قسم ذلك بينهم ، وكان الطرف الذى هو له ألزم كالدار لهم ، وهذا إذا كانوا معاً أهل نجعة لا دار لهم يقرون بها ، فأما إن كانت لهم دار يكونون بها ألزم فإنى أقسمها على الجوار أبداً .

وأهل الأراك والْحَمْضِ من أهل البادية يلزمون منازلهم ، فأقسم بينهم على الجوار فى المنازل . وإن جاورهم فى منازلهم من ليس منهم قسم على جيرانهم، القسم على الجوار إذا كان جوار ، وعلى النسب والجوار إذا كانا معاً .

ولو كان لأهل البادية مَعْدِن ، قسم ما يخرج من المعدن على من يلزم قرية المعدن،وإن كانوا غرباء دون ذوى نسب أهل المعدن ، إذا كانوا منه بعيداً . وكذلك لو كان لهم زرع قسم زرعهم على جيران أهل الزرع دون ذوى النسب ، إذا كانوا بعيداً من موضع الزرع .

وزكاة أهل [2] القرية تقسم على أهل السهمان من أهل القرية دون أهل النسب ، إذا لم يكن أهل النسب بالقرية ، وكانوا منها بعيداً ، وكذلك نخلهم وزكاة أموالهم .

ولا يخرج شىء من الصدقات من قرية إلى غيرها . وفيها من يستحقها ، ولا من موضع إلى غيره ، وفيه من يستحقه ،وأولى الناس بالقسم أقربهم جواراً ممن أخذ المال منه. وإن بعد نسبه ، إذا لم يكن معه ذو قرابة .

---

(١) فى (ص): « بعض القبيلة » .

(٢) فى (ص) : « وزكاة إبل القرية » .

وإذا ولى الرجل إخراج زكاة ماله ، فكان له أهل قرابة ببلده الذى يقسمه به وجيران، قسمه عليهم معاً ، فإن ضاق فآثر قرابته فحسن عندى ، إذا كانوا من أهل السُّهْمَان معاً.

١/٢٠٨ ت **قال الشافعى** رضي الله عنه : فأما / أهل الفىء فلا يدخلون على أهل الصدقات ما كانوا يأخذون من الفىء . فلو أن رجلاً كان فى العطاء فضرب عليه البعث فى الغزو ، وهو بقرية فيها صدقات ، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات شىء ، فإن سقط من العطاء بأن قال : لا أغزو واحتاج ، أعطى فى الصدقة . ومن كان من أهل الصدقات بالبادية والقرى ممن لا يغزو عدواً ، فليس من أهل الفىء ، فإن هاجر.وأُفْرِض [١] وغزا صار من أهل الفىء وأخذ منه [٢] . ولو احتاج وهو فى الفىء ، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات، فإن خرج من الفىء وعاد إلى الصدقات فذلك له .

[٢٣] الاختلاف

١٩٣/ب ص **قال الشافعى** رضي الله عنه : قال بعض أصحابنا : لا / مؤلفة ، فيجعل سهم المؤلفة، وسهم سبيل الله فى الكُرَاع [٣] والسلاح فى ثغر المسلمين حيث يراه الوالى .

وقال بعضهم : ابن السبيل من يقاسم الصدقات فى البلد الذى به الصدقات من أهل الصدقات ، أو غيرهم . وقال أيضاً : إنما قسم الصدقات دلالات [٤] ، فحيث كانت الكثرة أو الحاجة فهى أسعد به . كأنه يذهب إلى أن السُّهْمَان لو كانت ألفاً ، وكان غارم غرمه ألف ، ومساكين يغنيهم عشرة آلاف وفقراء مثلهم يغنيهم ما يغنيهم ، وابن السبيل مثلهم يغنيهم ما يغنيهم ، جعل للغارم سهم واحد من هؤلاء ، فكان أكثر المال فى الذين معه ؛ لأنهم أكثر منه عدداً وحاجة . كأنه يذهب إلى أن المال فوضى بينهم ، فيقتسمونه على العدد والحاجة ، لا لكل صنف منهم سهم .

ومن أصحابنا من قال : إذا أخذت صدقة قوم ببلد ، وكان آخرون ببلد مُجْدِبين ، فكان أهل السهمان من أهل البلد الذين أخذت صدقاتهم إن تركوا تماسكوا ، ولم يجهدوا جهد المجدبين الذين لا صدقة ببلادهم ، أو لهم صدقة يسيرة لا تقع منهم موقعاً ، نقلت

---

(١) فى (ص) : « وافترض » ومعنى « أفرض » بالبناء للمفعول : أى جعل له فرض أى عطاء .

(٢) فى (ص) : « وأخذ فيئه » . (٣) المراد بالكُراع هنا : جماعة الخيل .

(٤) ذكر طابعو الأم هنا أن فى بعض النسخ : « إنما الصدقات دلالات » .

إلى المُجْدِبين إذا كانوا يخاف عليهم الموت هزلاً إن لم ينقل إليهم . كأنه يذهب أيضاً إلى أن هذا المال مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله ، فينظر إليهم الوالى ، فينقل هذه إلى هذه السهمان حيث كانوا على الاجتهاد ، قربوا أو بعدوا ، وأحسبه يقول : وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء إن جهدوا وضاق الفيء عليهم ، وينقل الفيء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضاقت الصدقات ، على معنى إرادة صلاح عباد الله تعالى .

وإنما قلت بخلاف هذا القول ؛ لأن الله عز وجل جعل المال قسمين ، أحدهما : قسم الصدقات التى هى طَهُور ، قسمها لثمانية أصناف ووكَّدَها ، وجاءت سنة رسول الله ﷺ بأن تؤخذ من أغنياء قوم ، وترد على فقرائهم (١) ، لا فقراء غيرهم ، ولغيرهم فقراء، فلم يجز عندى ـ والله أعلم ـ أن يكون فيها غير ما قلت من ألا تنقل عن قوم إلى قوم وفيهم من يستحقها ، ولا يخرج سهم ذى سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه . وكيف يجوز أن يسمى الله عز وجل أصنافاً فيكونوا موجودين معاً فيعطى أحدهم سهمه وسهم غيره ؟ لو جاز هذا عندى جاز أن تجعل فى سهم واحد ، فيمنع سبعة فرضاً فُرِض لهم ، ويُعطى واحد ما لم يفرض له .

والذى يقول هذا القول لا يخالفنا فى أن رجلاً لو قال :أوصى لفلان وفلان وفلان، وأوصى بثلث ماله لفلان وفلان وفلان كانت الأرض أثلاثاً بين فلان وفلان وفلان (٢) وكذلك الثلث ، ولا مخالف علمته فى أن رجلاً لو قال : ثلث مالى لفقراء بنى فلان ، وغارم بنى فلان ، رجل آخر ، وبنى سبيل بنى فلان رجل آخر ، أن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه،/ وأن ليس لوصى ولا لوالٍ أن يعطى أحد هؤلاء الثلث دون صاحبه. وكذلك لا يكون جميع المال للفقراء دون الغارمين ولا للغارمين دون بنى السبيل، ولا صنف ممن سمى دون صنف منهم أفقر وأحوج من صنف ، ثم يعطيهموه دون غيرهم ممن سمى الموصى ؛ لأن الموصى أو المتصدق قد سمى أصنافاً ، فلا يصرف مال صنف إلى غيره ، ولا يترك من سُمِّى له لمن لم يسم له معه (٣) ؛ لأن كلاً ذو حق لما سمى له . فلا يصرف حق واحد إلى غيره ، ولا يصرف حقهم إلى غيرهم ممن لم يسم له.

٢٠٨/ب ت

فإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول ، فما أعطى الآدميون لا يجوز أن يمضى إلا على ما أعطوا ، فعطاء الله عز وجل أحق أن يجوز ، وأن يمضى على ما أعطى . ولو

(١) انظر حديث رقم [٨٧٥] .

(٢) « وفلان » الثالثة سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) « معه » : ليست فى (ص) .

جاز فى أحد العطاءين أن يصرف عمن أعطيه إلى من لم يعطه ، أو يصرف حق صنف أعطى إلى صنف أعطيه منهم (١) ، كان فى عطاء الآدميين أجوز ، ولكنه لا يجوز فى واحد منهما .

وإذا قسم اللّه عز وجل الفيء فقال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ (٢) ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] ./ وسن رسول اللّه ﷺ أن أربعة أخماسه لمن أوْجَف على الغنيمة ، للفارس من ذلك ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، فلم نعلم رسول اللّه ﷺ فَضَّل الفارس ذا الغَنَاء العظيم على الفارس الذى ليس مثله ، ولم نعلم المسلمين إلا سووا بين الفارسين ، حتى قالوا : لو كان فارس أعظم الناس غناء ، وآخر جبان سووا بينهما ، وكذلك قالوا فى الرَّجَّالة . أفرأيت لو عارضنا وإياهم معارض فقال : إذا جعلت أربعة أخماس الغنيمة لمن حضر ، وإنما معنى الحضور للغناء عن المسلمين ، والنكاية فى المشركين، فلا أخرج الأربعة الأخماس لمن حضر ، ولكننى أحصى أهل الغناء ممن حضر، فأعطى الرجل سهم مائة رجل أو أقل إذا كان يغنى مثل غنائهم أو أكثر ، وأترك الجبان ، وغير ذى النية الذى لم يغن ، فلا أعطيه أو أعطيه جزءاً من مائة جزء من سهم رجل ذى غَنَاء ، أو أكثر قليلاً ، أو أقل قليلاً بقدر غَنَائه ، هل الحجة عليه إلا أن يقال له : لما قسم رسول اللّه ﷺ للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ، فكان مخرج الخبر منه عاماً ، ولم نعلمه خص أهل الغناء ، بل أعطى من حضر على الحضور والحرية والإسلام فقط ، دون الغناء؟

١/١٩٤ ص

ومن خالفنا فى قسم الصدقات لا يخالفنا فى قسم ما أوجف عليه من الأربعة الأخماس ، فكيف جاز له أن يخالفنا فى الصدقات ، وقد قسم اللّه عز وجل لهم أبين القسم ، فيعطى بعضاً دون بعض ؟ وإذا كان لا يجوز عندنا ولا عنده فى الموجفين ، لو أوجفوهم ، وهم أهل ضعف لا غناء لهم على أهل ضعف من المشركين لا غناء عندهم ، وكان بإزائهم أهل غناء يقاتلون عدوا أهل شوكة شديدة أن يعطوا مما أوجف عليه الضعفاء من المسلمين من الضعفاء من المشركين ، ولا يعطاه المسلمون ذوو الغناء الذين يقاتلون المشركين ذوى العدد والشوكة ، نظراً للإسلام وأهله ، حتى يعطى بالنظر ما أوجف عليه المسلمون الضعفاء على المشركين الضعفاء ، إلى المسلمين الأقوياء المقاتلين للشرك الأقوياء؛ لأن عليه مؤنة عظيمة فى قتالهم ، وهم أعظم غناء عن المسلمين ، ولكنى أعطى كل موجف حقه . فكيف جاز أن تنقل صدقات قوم يحتاجون إليها ، إلى غيرهم إن كانوا

(١) فى (ص) : « أعطيه معهم » .

(٢) « وللرسول » : ليست فى (ص ، ت) .

أحوج منهم ، أو يشركهم معهم ، أو ينقلها من صنف منهم إلى صنف ، والصنف الذين نقلها عنهم يحتاجون إلى حقهم؟

أو رأيت لو قال قائل لقوم أهل يسر كثير أوجفوا على عدو : أنتم أغنياء فآخذ ما أوجفتم عليه ، فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سَنَة ؛/ لأن أهل الصدقات مسلمون من عيال اللّه تعالى ، وهذا مال من مال اللّه تعالى، وأخاف إن حبست هذا عنهم ، وليس يحضرنى مال غيره ، أن يضر بهم ضرراً شديداً ، وأخذه منكم لا يضر بكم ، هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال له : من قُسِم له أحق بما قسم ممن لم يقسم له ، وإن كان من لم يقسم له أحوج .

١/٢٠٩ ت

وهكذا ينبغى أن يقال فى أهل الصدقات : إنها بقسمة مقسومة لهم بَيِّنَةُ القسم .

أو رأيت لو قال قائل فى أهل المواريث الذين قسم اللّه تعالى لهم ، أو الذين جاء أثر بالقسم لهم أو فيهما معاً : إنما ورثوا بالقرابة والمصيبة بالميت ، فإن كان منهم أحد خيراً للميت فى حياته ولتركته بعد وفاته ، وأفقر إلى ما ترك أوثر بميراثه ؛ لأن كلاً ذو حق فى حال ، هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال : لا نعدو ما قسم اللّه تبارك وتعالى ، فهكذا الحجة فى قسم الصدقات .

قال الشافعى رحمه الله : الحجة على من قال هذا القول أكثر من هذا ، وفيه كفاية وليست فى قول من قال هذا شبهة ، ينبغى عندى أن يذهب إليها ذاهب ؛ لأنها عندى ـ واللّه تعالى أعلم ـ إبطال حق من جعل اللّه عز وجل له حقّا ، وإباحة أن يأخذ الصدقات الوالى فينقلها إلى ذى قرابة له واحد ، أو صديق ببلد غير البلد الذى به الصدقات إذا كان من أهل السُّهْمَان .

/ **قال الشافعى** رحمه الله : فاحتج محتج فى نقل الصدقات بأن قال : إن بعض من يقتدى به قال : إن جعلت فى صنف واحد أجزأ ، والذى قال هذا القول لا يكون قوله حجة تُلزم ، وهو لو قال هذا لم يكن قال : إن جعلت فى صنف وأصناف موجودة ، ونحن نقول كما قال : إذا لم يوجد من الأصناف إلا صنف أجزأ أن توضع فيه ، واحتج بأن قال :

١٩٤/ب ص

[٨٩٨] إن طاوساً روى : أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن : ائتونى بعَرَضٍ

---

[٨٩٨] * السنن الكبرى : (٤/ ١١٣) كتاب الزكاة ـ باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات ـ من طريق الحسن بن على بن عفان ، عن يحيى بن آدم ،عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : =

ثياب آخذها منكم مكان الشعير والحنطة ،فإنه أهون عليكم ،وخير للمهاجرين بالمدينة .

[٨٩٩] قال الشافعي رحمه الله تعالى : صالح رسول الله ﷺ أهل ذمة اليمن على

= قال معاذ ـ يعنى ابن جبل ـ باليمن: ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ؛فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

قال البيهقى : كذا قال إبراهيم بن ميسرة ، وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال : قال معاذ باليمن : ائتونى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير.

ثم نقل البيهقى كلام أبى بكر الإسماعيلى فى هذا الحديث : حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلاً فلا حجة فيه ، وقد قال فيه بعضهم : « من الجزية » بدل : « الصدقة » .

قال البيهقى : هذا هو الأليق بمعاذ ، والأشبه بما أمره النبى ﷺ من أخذ الجنس فى الصدقات ، وأخذ الدينار أو عدله معافر ـ ثياب باليمن فى الجزية ، وأن ترد الصدقات إلى فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فَىء ، لا أهل صدقة .

قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى: قلت : لم يذكر السند الذى فيه « من الجزية » لينظر فيه ، وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ : « مكان الذرة والشعير » ولا مدخل لهما فى الجزية ، وإنما أمره ﷺ بأخذ الجنس لأنه هو الذى يطالب به المصدق ، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم ، وعلى هذا الحمل قوله ﷺ: «خذ الحَبَّ من الحَبِّ » ... الحديث . والمقصود من الزكاة سَدُّ خَلَّة المحتاج ، والقيمة فى ذلك تقوم مقام تلك الأجناس، فوجب أن تجوز عنها ، وهذا كما عين عليه الصلاة والسلام الأحجار للاستنجاء ، ثم اتفق الجميع على جواره بالخرق والخشب ونحوهما لحصول الإنقاء بها ، كما يحصل بالأحجار ، وإنما عين تلك الأجناس فى الزكاة تسهيلاً على أرباب الأموال ، كما مر ؛ لأن كل ذى مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذى عنده ، كما جاء فى بعض الآثار أنه ﷺ جعل فى الدية على أهل الحلل حللاً ـ ويجوز أن يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم،ومتى لم يوجد أهل السهمان فى بلد نقلت الصدقة ، والمراد من المهاجرين الفقراء منهم ،كما تقول : الزكاة حق المسلمين ، والمراد فقراؤهم.

* خ : (١/ ٤٤٧) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣٣) باب العَرَض فى الزكاة ـ قال : وقال طاوس : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : ائتونى بعَرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبى ﷺ .

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣/ ١١٤) : « قوله : خميس ، قال أبو عبيد فى غريبه : المراد به الثوب الذى طوله خمسة أذرع ، كأنه عنى الصغير من الثياب ، وقيل : هو منسوب إلى خميس ، ملك كان أمر بعمل تلك الثياب باليمن ، وقال المحب الطبرى : روى بدل خميس : خميص بالصاد ، فإن صح فهو تذكير خميصة » .[الغريب ٢ / ٢٤٠ ـ ٢٤١] .

* ش : (٣/ ١٨١) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى أخذ العروض فى الصدقة ـ من طريق الحجاج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير .

وعن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : كان معاذ يقول : ائتونى بخميس أو لبيس أحد منكم .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ العروض فى الصدقة.

[٨٩٩] * د :(٣/ ٤٢٨) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣٠) باب فى أخذ الجزية ـ عن عبد الله بن محمد النفيلى،عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن معاذ أن النبى ﷺ لما وجهه إلى اليمن =

دينار ، على كل واحد كل سنة ، فكان فى سنة رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الرجل دينار، أو قيمته من المعافر.

كان ذلك إذا لم يوجد الدينار ، فلعل معاذاً لو أعسروا بالدينار أخذ منهم الشعير والحنطة ؛ لأنه أكثر ما عندهم . وإذا جاز أن يترك الدينار لعرض، فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاماً وغيره من العَرَض بقيمة الدنانير ، فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثرته عندهم . يقول : الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم ؛ لأنه لا مؤنة كثيرة فى المحمل للثياب إلى المدينة ، والثياب بها أغلى ثمناً .

فإن قال قائل : هذا تأويل لا يقبل إلا بدلالة عمن روى عنه ، فإنما قلناه بالدلائل عن معاذ ، وهو الذى رواه عنه هذا .

[٩٠٠] أخبرنا مُطَرِّفُ بن مازن، عن مَعْمَر ، عن ابن (١) طاوس، عن أبيه: أن معاذاً

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عن معمر بن طاوس » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

= أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعنى محتلماً ـ ديناراً ، أو عدله من المعافر ـ ثياب تكون باليمن . (رقم ٣٠٣٨) .

وعن النفيلى ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ،عن معاذ عن النبى ﷺ . (رقم ٣٠٣٩) .

* ت : (٣/ ١١) (٥) كتاب الزكاة ـ (٥) باب ما جاء فى زكاة البقر ـ عن محمود بن غيلان ،عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل نحوه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

« وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمر أن يأخذ . وهذا أصح » (رقم ٦٢٣) .

* س : (٥/ ٢٥ ـ ٢٦) (٢٣) كتاب الزكاة (٨) باب زكاة البقر ـ من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق عن معاذ به . (رقم ٢٤٥٠) .

ومن طريق يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالا: قال معاذ به . (رقم ٢٤٥١) .

ومن طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ به . (رقم ٢٤٥٢).

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير فى رواية أبى وائل عن معاذ ، وعنه عن مسروق عن معاذ : «أبو داود والنسائى من رواية أبى وائل عن معاذ أتم منه ، ورواه النسائى وباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى والحاكم من رواية أبى وائل عن مسروق عنه .

ورجح الترمذى والدارقطنى فى العلل الرواية المرسلة ، ويقال : إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك . وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت »(التلخيص ١٥٢/٢) .

[٩٠٠] سبق برقم [٨٧٤] وخرج هناك .

قضى: أيما رجل انتقل من مِخْلاَف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعُشْرُه وصدقته إلى مخلاف عشيرته .

قال الشافعي رحمه الله : فبين فى قصة معاذ أن هذا فى المسلمين خاصة ، وذلك أن العشر والصدقة لا تكون إلا للمسلمين .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا رأى معاذ فى الرجل المأخوذ منه الصدقة ينتقل بنفسه وأهله عن مخلاف عشيرته ، أن تكون صدقته وعُشْره (١) إلى مخلاف عشيرته ، وذلك ينتقل بصدقة ماله الناضّ والماشية ، فيجعل معاذ صدقته وعُشْرَه (٢) لأهل مخلاف عشيرته(٣) ،فهذا بيَّن لك معنيين :

أحدهما : أنه جعل صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته (٤) ، لا لمن ينتقل إليه بقرابته دون أهل المخلاف الذى انتقل عنه ، وإن كان الأكثر أن مخلاف عشيرته لعشيرته ، وإنما خلطهم غيرهم ، وكانت العشيرة أكثر .

والآخر: أنه رأى الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته ، لم تحول عنهم صدقته وعشره / بتحوله ، وكانت لهم كما تثبت بدءاً (٥) . ٢٠٩/ب ت

قال الشافعي رحمه الله : وهذا يحتمل أن يكون عُشره وصدقته التى هى بين ظهرانى مخلاف عشيرته ، لا تتحول عنهم دون الناضّ الذى يتحول . ومعاذ إذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن ، الذين هم أهل (٦) الصدقة ، إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل الفيء أبعد ، وفيما روينا من هذا عن معاذ ما يدل (٧) على قولنا: لا تنقل الصدقة من جيران المال المأخوذ منه الصدقة إلى غيرهم .

قال الشافعي رحمه الله : وطاوس لو ثبت عن معاذ شيء لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، وطاوس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض(٨) ، ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذاً باع الحنطة والشعير الذى يؤخذ من المسلمين بالثياب، كان بيع الصدقة قبل أن تقبض،ولكنه عندنا إنما قال : ائتونى بعرض من الثياب.

---

(١) فى (ص) : « صدقته وعشيرته » وهو خطأ . (٢) « وعشره » : ليست فى (ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ب،ت) وأثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق حيث ذكر أحد المعنيين فى (ب،ت) ولم يذكر الأول الذى هو فى هذا السقط . والله تعالى أعلم .
(٥) فى (ص) : « كما ثبتت بدئياً » وكذلك فى (ت) : « ثبتت » .
(٦) فى (ص) : « الذين هم أصل الصدقة » . (٧) فى (ص) : « ما دلّ » .
(٨) سبق برقم : (٨٥٠) .

فإن قال قائل : كان عدى بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات ، والزِّبْرِقان بن بَدْر ، وهما وإن جاءا بما فضل عن أهلهما (١) فقد نقلاها (٢) إلى المدينة (٣) ، فيحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس نسباً وداراً ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطيئ من اليمن ، ويحتمل أن يكون من حولهم ارتد ، فلم يكن لهم حق فى الصدقة ، ويكون بالمدينة / أهل حق هم أقرب من غيرهم ، ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر ، ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة ، وليس فى ذلك عن أبى بكر خبر نصير إليه . ١/١٩٥ ص

فإن قال قائل : إنه بلغنا أن عمر كان يؤتى بنَعَم من نَعَم الصدقة(٤) .

قال الشافعى : فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناضّ (٥) والماشية ، وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفائهما ، وأشْجَع ، وجُهَيْنَة ، ومُزَيْنَة بها وبأطرافها ، وغيرهم من قبائل العرب ، فعيال ساكن المدينة بالمدينة ، وعيال عشائرهم وجيرانهم ، وقد يكون عيال ساكن أطرافها بها ، وعيال جيرانهم وعشائرهم فيؤتون بها ، ويكونون مجمعاً لأهل السُّهْمَان ، كما (٦) تكون المياه والقرى مجمعاً لأهل السهمان (٧) من العرب ، ولعلهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم داراً ونسباً ، وكان أقرب الناس بالمدينة داراً ونسباً .

[٩٠١] فإن قال قائل : فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق ، قيل له : ليست من نَعَم الصدقة ، واللّه أعلم ، وإنما هى من نعم الجزية ؛ لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل ، وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحداً .

[٩٠٢] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم : أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

---

(١) فى طبعة الدار العليمة : « عن أهله ما » وفى (ب) « عن أهلهه ما » وكلاهما خطأ ، وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ص،ت) : « فقد نقلانها » . (٣) انظر رقم [٨٨١] .
(٤) فى (ص) : « من نعم صدقة » .
(٥) الناضّ : هو فى مقابل العروض ، وهو الدراهم والدنانير .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

---

[٩٠١] * ط : (٢/ ٤٦٤) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٧) باب ما يكره من الشىء يجعل فى سبيل الله . مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل فى العام الواحد على أربعين ألف بعير ، يحمل الرجل إلى الشام على بعير ، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير . (رقم ٣٨) .
وانظر رواية مصعب (١/ ٣٥٥) باب العمل فيما يحمل فيه فى سبيل الله . (رقم ٩١٣) .
[٩٠٢] لم أعثر عليه من غير طريق الشافعى .
ورواية المعرفة من طريق الشافعى : «مالك ، عن زيد بن أسلم ـ أظنه عن أبيه أن عمر بن الخطاب . . . إلخ» .

[٩٠٣] أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار ، عن يحيى بن عبد الله بن مالك ، عن أبيه: أنه سأله : أرأيت الإبل التى كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده ؟ قال : أخبرنى أبى أنها إبل الجزية التى كان يبعث بها معاوية وعمرو بن العاص ،قلت:وممن كانت تؤخذ ؟ قال: من أهل جزية أهل المدينة ، تؤخذ من بنى تَغْلِب على وجهها ، فتبعث (١) ، فيباع (٢) بها إبل جِلَّة (٣) فيبعث بها إلى عمر فيحمل عليها .

[٩٠٤] أخبرنا الثقة من أصحابنا ،عن عبد الله بن أبى يحيى ،عن سعيد بن أبى هند قال : بعث عبد الملك بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة ، وكتب إلى والى اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يُتِمُّ بها عطاءهم ، فلما قدم المال إلى المدينة أبوا أن يأخذوه وقالوا : أيطعمنا (٤) أوساخ الناس ، وما لا يصلح لنا أن نأخذه ؟ لا نأخذه أبداً ، فبلغ ذلك عبد الملك فرده وقال : لا تزال فى القوم بَقِيَّةٌ ما فعلوا هكذا .

قلت لسعيد بن أبى هند : ومن كان يومئذ يتكلم ؟ قال : أولهم سعيد بن المُسَيَّب، وأبو بكر بن عبد الرحمن ،وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله،فى رجال كثير(٥).

قال الشافعى رحمه الله : وقولهم :« لا يصلح لنا » : أى لا يحل لنا أن نأخذ الصدقة(٦) / ونحن أهل الفىء ، وليس لأهل الفىء فى الصدقة حق ، ومن أن ينقل عن قوم إلى قوم غيرهم . ١/٢١٠ ت

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أخذت الماشية فى الصدقة وُسِمَتْ ، وأدخلت الحظير، وَوَسْم الإبل والبقر فى أفخاذها ، والغنم فى أصول آذانها ، ومِيسَمُ الصدقة مكتوب : « للّه عز وجل » . وتوسم الإبل التى تؤخذ فى الجزية مِيسَماً مخالفاً لمِيسَم الصدقة .

فإن قال قائل : ما دل على أن مِيسَم الصدقة مخالف لمِيسَم الجزية ؟ قيل : فإن

---

(١) فى (ب) : « فبيعت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ب) : « فيتاع » وما أثبتناه من (ص،ت) ، وفى (ص) : « إبلاً » .

(٣) « جلّة »: أى كبيرة .

(٤) فى (ص) : « أتطعمنا » وكذلك عند البيهقى فى المعرفة (٥/١٨٧) .

(٥) فى(ب) : « فى رجال كثيرة » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٦) فى (ت) : « صدقة » .

---

[٩٠٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمه الله تعالى .

[٩٠٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (٥/١٨٧) .

الصدقة أداها مالكها لله ، وكتبت لله عز وجل على أن مالكها أخرجها لله عز وجل ، وإبل الجزية أديت صَغَارا لا أجر لصاحبها فيها .

[٩٠٥] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنه قال لعمر : إن فى الظهر ناقة عمياء قال : أمن نَعَم الجزية أو [١] من نَعَم الصدقة ؟ قال : بل من نعم الجزية . وقال له : إن عليها مِيسَم الجزية .

وهذا يدل على فرق بين المِيسَمَيْنِ أيضاً .

وقال بعض الناس مثل قولنا : فى [٢] أن كل ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات ، وقالوا : سبيل الرِّكاز سبيل الصدقات ، ورووا مثل ما روينا :

[٩٠٦] أن رسول الله ﷺ قال : « فى الرِّكاز الخُمس » .

قال الشافعى رحمه الله: والمعادن من الركاز ، وفى كل ما أصيب من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو ركاز [٣] ، ولو أصابه غنى أو فقير ، كان ركازاً فيه الخمس .

قال الشافعى رحمه الله : ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله ، فزعم أن الرجل إذا وجد ركازاً فواسع فيما بينه وبين الله عز وجل أن يكتمه الوالى ، وللوالى أن يرده عليه بعدما يأخذه منه ويدعه له .

قال الشافعى رحمه الله : أو رأيت إذ / زعم أن رسول الله ﷺ جعل فى الركاز الخُمُس ، وزعم أن كل ما أخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات ، فقد أبطل الحق بالسنة فى أخذه وحق الله عز وجل فى قسمه . والخُمُس إنما يجب عندنا وعنده فى ماله لمالكين [٤] جعله الله عز وجل لهم ، فكيف جاز للوالى أن يترك حقاً أوجبه الله عز وجل فى ماله ، وذلك الحق لمن قسمه الله عز وجل له ؟ أرأيت لو قال قائل هذا فى عشر ١٩٥/ب ص

(١) فى (ب) : « أم من نعم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) « فى » : من (ص) وهى ليست فى (ب) ، وفى(ت) « إلى» وإن كانت رسمت بالألف : « إلا » .

(٣) فى (ص) : « فهو زكاة » وهو خطأ من الكاتب . والله تعالى أعلم .

(٤) فى (ب) : « لمساكين » وما أثبتناه من (ص،ت) أى لمن جعل الله عز وجل ملكاً لهم أى حقا فيه . والله تعالى أعلم .

[٩٠٥] سبق برقم [٨٥٥] وخرج هناك . وقد ذكر بتمامه فى رقم [٨٨٢] .

[٩٠٦] سبق برقمى [٨٢٨ ، ٨٢٩] .

الطعام ، أو زكاة الذهب ، أو زكاة التجارة ، أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ما الحجة عليه ؟ أليس أن يقال : إن الذى عليك فى مالك إنما هو شيء وجب لغيرك ، فلا يحل للسلطان تركه لك ،ولا لك حبسه إن تركه لك السلطان عمن جعله الله تبارك وتعالى له؟

قال الشافعى رحمه الله : ولست أعلم من قال هذا فى الرُّكاز ، ولو جاز هذا فى الركاز جاز فى جميع من وجب عليه حق فى ماله أن يحبسه ، وللسلطان أن يدعه له ، فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من أهل السُّهْمَان الثمانية .

فقال : إنا روينا عن الشعبى ، أن رجلاً وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف ،فقال على بن أبى طالب عليه السلام (١): لأقضين فيها قضاء بيناً ، أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين ثم قال : والخمس مردود عليك (٢) .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا الحديث ينقض بعضه بعضاً ؛ إذ زعم أن علياً قال : «وخمس للمسلمين » فكيف يجوز أن يكون الوالى يرى للمسلمين فى مال رجل شيئاً ، ثم يرده عليه ، أو يدعه له ؟ والواجب على الوالى أن لو منع رجل من المسلمين شيئاً لهم فى ماله ، أن يجاهده عليه .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا عن علىّ مستنكر ، وقد روى عن على بإسناد موصول أنه قال : أربعة أخماس لك واقسم الخمس على (٣) فقراء أهلك (٤) وهذا الحديث أشبه بعلى ، لعل علياً علمه أميناً ، وعلم فى أهله فقراء من أهل السهمان ، فأمره أن يقسمه فيهم .

قال الشافعى رحمه الله: وهم مخالفون ما روى عن الشعبى من وجهين:/ أحدهما: أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالى أن يعطيه ، ولا له أن يأخذ شيئاً من السهمان المقسومة بين مَنْ سَمَّى الله عز وجل ، ولا من الصدقة تطوعاً ، والذى زعموا أن علياً ترك له خمس ركازه ، وهذا رجل له أربعة آلاف درهم، ولعله أن يكون له مال سواها ، ويزعمون أن الوالى إذا أخذ منه واجباً فى ماله لم يكن للوالى أن يعود بما أخذ منه عليه ، ولا على أحد يعوله ، ويزعمون أن لو وليها هو دون الوالى ، لم يكن له حبسها ، ولا دفعها إلى أحد يعوله . ٢١٠/ب ت

---

(١) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه » .

(٢) سبق هذا الحديث برقم [٨٣٢] وخرج هناك . (٣) فى (ص) : « فى فقراء أهلك » .

(٤) انظر تخريج الحديث رقم [٨٣٢] .

قال الشافعي رحمه الله : والذى روى عن على رضى اللّه تعالى عنه [١] إعادتها عليه بعد أن أخذها منه ، أو تركها له قبل أن يأخذها منه ، وهذا إبطالها بكل وجه ،وخلاف ما يقولون .وإذا صار له أن يكتمها ، وللوالى أن يردها عليه ، فليست بواجبة عليه، وتركها لا تؤخذ منه ، وأخذها سواء .

وقد أبطل بهذا القول السنَّة فى أن فى الركاز الخُمُس ، وأبطل به حق من قسم اللّه عز وجل له من أهل السهمان الثمانية.

فإن قال :لا يصلح هذا إلا فى الركاز ، قيل: فإذا قال قائل : فإذا صلح فى الركاز، وهو من الصدقات ،صلح فى كلها ، ولو جاز لك أن تخص بعضها دون بعض قلت: يصلح فى العشور وصدقات الماشية ، وقال غيرى وغيزك: يصلح فى صدقة الرِّقَة [٢] ، ولا يصلح فى هذا .فإن قال:فإنما هو خمس ، وكذلك الحق فيه كما الحق فى الزرع العُشْر،وفى الرِّقَةِ رُبْع العُشْر،وفى الماشية مختلفة، وهى مخالفة كل هذا ،وإنما يؤخذ من كُلٍّ بقدر ما جعل فيه ،ويقسم كُلٌّ حيث قسم الصدقات .

قال الشافعي : ثم خالفنا بعض الناس فيما يعطى من الصدقات فقال : لا يأخذ منها أحد له مال تجب فيه الزكاة ، ولا يُعْطَى منها أحد مائتى درهم ولا شىء تجب فيه الزكاة .

قال الشافعي : وإذا كان الرجل لا يكون له مائتا درهم ، ولا شىء تجب فيه الزكاة ، فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً إذا لم يكن محتاجاً بضعف حرفة أو كثرة عيال ، وكان الرجل يكون له أكثر منها ، /فيكون محتاجاً بضعف الحرفة ، أو بغلبة العيال ، فكانت الحاجة إنما هى ما عرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماله ، لا على قدر المال فقط؛ فكيف إذا كان الرجل له مائة من العيال ، ومائتا درهم لا يعطى ، وهذا المحتاج البيِّن الحاجة ، وآخر إن لم يكن له مائتا درهم ولا عيال له وليس بالغنى أعطى ، والناس يعلمون أن هذا الذى أمر بإعطائه أقرب من الغنى ، والذى نهوا [٣] عن إعطائه أبعد من الغنى . ولِمَ إذا كان الغارم يعطى ما يخرجه من الغرم لا يعطى الفقير ما يخرجه من الفقر؟ وهو أن يقول : إن أخرجه من الفقر إلى الغنى مائة درهم أو أقل لم يزد عليها ، فلِمَ إذاً لم يخرجه من الفقر إلى الغنى إلا مائتا درهم لا يعطاها ، وهو يوم يعطاها لا زكاة عليه فيها ، إنما الزكاة عليه فيها إذا حال عليها حول من يوم ملكها [٤] ؟

١/١٩٦ أ ص

(١) فى (ص،ت) : « على عليه السلام » .

(٢) فى (ص) : « فى صدقة الترفة » وأظنه خطأ .والرِّقة : الفضة .

(٣) فى (ب) : « نهى » وما أثبتناه من (ص ، ت) غير أن الكلمة رسمت فى (ص) هكذا : « نهوى » وكأنه رسم الألف بعد واو الجماعة ياء . والله تعالى أعلم .

(٤) بعد هذا فى (ص) : « قتال المشركين ومسألة الحرب » وسنعود فيها إلى الصيام الذى ذكر فيها قبل الزكاة وبعد الجنائز . وبالله التوفيق .